

قسم الفقه والحقوق

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

جُهودُ الشيخ المفيد الفقهية

وَمَصَادِرُ اسْتِنْبَاطِهِ

مُحَمَّدُ حُسَيْنُ نَصَّار

مكتبة السيد حسن النوري



جملہ الشیخ المفید الفقہیۃ

وَمَصَادِرِ اسْتِنْبَاطِہ

مُحَمَّدٌ حُسَيْنٌ نَصَّار

مركز الابحاث والدراسات الاسلامیۃ
قسم الفقہ والحقوق

نصار، محمد حسين،

جهود الشيخ المفيد الفقهية و مصادر استنباطه / محمد حسين نصار . - مركز الابحاث والدراسات الاسلاميه، قسم الفقه والحقوق . - قم: دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، مركز انتشارات، ۱۳۷۹ .

۲۹۶ ص. - (دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، مركز انتشارات؛ ۸۳۵: كتاب هاي تحقيقات؛ ۱۲۷).

ISBN: 964 - 424 - 813 - 9 ۶۰۰۰ ریال.

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیا.

کتابنامه: ص ۲۸۵ - [۲۷۶]. همچنین به صورت زیرنویس.

۱. مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶-۴۱۳ ق. ۲. مفید محمد بن محمد، ۳۳۶-۴۱۳ ق. نقد و تفسیر. ۳. مجتهدان و علماء. الف. دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم. مركز انتشارات. ب. عنوان.

۲۹۷/۹۹۸

BP ۵۵/۳/۷۵۶

۶- مسلسل انتشار: ۱۵۴۷

شابك: ۹-۸۱۳-۴۲۴-۹۶۴ / 9-813-424-964 ISBN:



مجمع‌التسلط
مركز انتشارات

جهود الشيخ المفيد الفقهية و مصادر استنباطه

المؤلف: محمد حسين نصار

الإعداد: مركز الابحاث والدراسات الاسلاميه

قسم الفقه والحقوق

الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ۱۴۲۱ ق، ۱۳۷۹ ش

الكمية: ۱۵۰۰

السعر: ۱۶۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناسر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي،

ص ب: ۹۱۷، هاتف: ۷-۷۴۲۱۵۵، فاكس: ۷۴۲۱۵۴، توزيع: ۷۴۳۴۲۶

نشانی الکترونیکی: <http://www.hawzah.net/M/M.htm>

پست الکترونیکی: E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

١٣	تصدير
١٥	المقدمة

التمهيد

٢١	المبحث الأول: الحياة الفكرية في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد
٢٩	المبحث الثاني: لمحة عامة عن حياة الشيخ المفيد
٢٩	اسمه ونسبه ...
٣٠	مولده ونشأته
٣١	حياته العلمية
٣٣	آثاره العلمية
٣٥	مؤلفات الشيخ المفيد
٣٥	القسم الأول: الكتب الموجودة
٤١	القسم الثاني: الكتب المفقودة
٥٨	تكرار بعض عناوين المؤلفات

٦١	شيوخ الشيخ المفيد ..
٦٣	نخبة من شيوخ المفيد
٦٦	تلاميذه
٦٩	وفاة الشيخ المفيد

الباب الأوّل جهوده الفقهيّة

٧٣	توطئة
٧٧	الفصل الأوّل : منهجه الفقهي
٧٧	المبحث الأوّل : الاستدلال
٧٧	أولاً - الكتاب الكريم
٧٩	ثانياً - السنّة النبويّة ..
٨٠	ثالثاً - الإجماع
٨٥	رابعاً - دليل العقل ..
٨٨	خامساً - القياس
٩٠	سادساً - الإحتياط
٩٢	سابعاً - القرعة
٩٤	المبحث الثاني : أسلوبه في العرض
٩٤	أولاً - التبويب الفقهي
٩٧	ثانياً - الإيجاز والإطناب في بعض المسائل
٩٩	ثالثاً - فتاواه نصوص شرعيّة ..
١٠٤	رابعاً - بيانه للموضوعات الخارجيّة
١٠٥	باب شرح الجمل من صفات مستحقّي الزكاة ...
١٠٦	خامساً - تفصيل المفاهيم الشرعيّة وصيغها

١٠٧	وجود صيغ ورسوم لبعض الموضوعات الفقهيّة
١٠٩	مختصر كتاب دين وحق
١٠٩	سادساً - معالجته للتعارض
١١٢	سابعاً - اعتماده على الركائز الفكرية والعقلية
١١٤	ثامناً - مسائل أخرى .
١١٤	١- ذكر المسائل الاعتقادية في مقدّمات الفقه
١١٧	ب- إدخال الامور المستحبة من الزيارات وذكر تواريخ المعصومين
١٢٠	المبحث الثالث : لغته الفقهيّة
١٢٠	لغة المفيد
١٢١	١ - المفردات
١٢٣	٢ - التراكيب
١٢٧	الفصل الثاني : دراسة في مؤلفاته الفقهيّة
١٢٧	توطئة ...
١٢٨	المبحث الأول : الكتب الشاملة لأكثر من باب فقهي
١٢٨	أولاً - المقنعة في الفقه
١٢٨	مخطوطاته
١٣٠	طبعاته
١٣١	تعريفه
١٣٥	ثانياً - كتاب احكام النساء
١٣٦	ثالثاً - كتاب الإعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام
١٤٠	رابعاً : كتاب الإشراف في عامّة فرائض أهل الاسلام ...
١٤١	المبحث الثاني : دراسة رسائل الشيخ المفيد في أجوبة المسائل
١٤١	الأول - أجوبة مسائل العدد و الرؤية
١٤٥	الثاني - مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب

١٤٧	الثالث - مسائل العويص في الأحكام
١٤٨	الرابع - رسالة في المهر
١٥٠	الخامس - المسح على الرجلين
١٥٢	السادس - المسائل الصاغانية
١٥٤	السابع - المتعة
١٥٧	الفصل الثالث : آراؤه الفقهية
١٥٧	المبحث الأول : مختارات من مسائله الفقهية
١٥٧	الأولى : تطهير الاواني من ولوغ الكلب
١٥٩	الثانية : مسألة اجتماع الحيض مع الحمل
١٦٠	الثالثة : إقامة الجمعة
١٦١	الرابعة : ولاية زواج البكر
١٦٣	الخامسة : الصيد بالكلاب المعلمة
١٦٥	السادسة : التسعير على المحتكر
١٦٦	السابعة : مسألة رضى المحال عليه في الحوالة ..
١٦٧	الثامنة : المعاطاة تنفيذ اللزوم
١٦٩	التاسعة : ميراث الأزواج
١٧١	العاشرة : ميراث ولد الملائنة
١٧٢	الحادية عشر : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٧٤	الثانية عشرة : الشفعة حق موروث
١٧٥	الثالثة عشرة : دية الشفتين العليا والسفلى .
١٧٧	الرابعة عشرة : أثر القضايا الخلقية والجمالية في دية العين
١٧٨	المبحث الثاني : الأقوال المنسوبة إليه
١٧٨	أولاً : الطهارة بالمياه المضافة
١٨١	تعقيب ...

١٨٢..... ثانياً : عن مدّة النفاس

١٨٤..... تعقيب

الباب الثاني

مصادر الاستنباط لدى الشيخ المفيد

١٨٧..... بحوث تمهيدية

١٨٧..... أولاً - مكانة الشيخ المفيد الأصولية

١٨٩..... ثانياً - ما صنّفه الشيخ المفيد في أصول الفقه

١٩٢..... ثالثاً - دراسة في كتاب أصول الفقه

١٩٦..... رابعاً - نظرة في استنباط الاحكام عند الشيخ المفيد

١٩٩..... الفصل الاول : المصدر الاول : الكتاب الكريم

٢٠٠..... المبحث الاول : الظاهر والباطن

٢٠٢..... المبحث الثاني : المحكم والمتشابه

٢٠٤..... المبحث الثالث : الناسخ والمنسوخ

٢٠٧..... المبحث الرابع : مباحث الالفاظ عند الشيخ المفيد

٢٠٩..... أولاً - العام والخاص

٢١٠..... ا - صيغ العموم

٢١٢..... ب - تعارض العام مع الخاص

٢١٣..... ثانياً - الامر والنهي

٢١٣..... ا - الامر

٢١٤..... ب - دلالات الامر

٢١٦..... ج - النهي

٢١٧..... تعلق الامر والنهي باسماء النكرة

٢١٧..... ثالثاً - المطلق والمقيد

٢١٩	رابعاً - الاشتراك
٢٢٠	خامساً - الحقيقة والمجاز
٢٢٣	الفصل الثاني : المصدر الثاني : السنة
٢٢٣	مكانة السنة من القرآن
٢٢٥	المبحث الأول : مكانة الشيخ المفيد في علم الحديث
٢٢٧	دوره الخاص في علم الحديث
٢٢٩	المبحث الثاني : رأي الشيخ المفيد في حجّة الأخبار وأقوال الأئمة (عليهم السلام)
٢٢٩	أولاً - رايه في حجّة الأخبار
٢٣٢	ثانياً - سنّة الأئمة (عليهم السلام) مصدر للاستنباط
٢٣٣	المبحث الثالث : موقف الشيخ المفيد من الأصول الأربعمئة ...
٢٣٣	أولاً - نظرة على ماهية الأصول الأربعمئة
٢٣٥	ثانياً - أوّل من استعمل مصطلح الأصل
٢٣٦	ثالثاً - اعتماد الشيخ المفيد على بعض الأصول
٢٤١	الفصل الثالث : مصادره الأخرى
٢٤١	المبحث الأوّل : الإجماع
٢٤٢	أولاً - راي المفيد بالإجماع
٢٤٥	ثانياً - حجّة الإجماع
٢٤٦	ثالثاً - الاستدلال بالإجماع ..
٢٤٩	المبحث الثاني : دليل العقل
٢٥٠	أولاً - دليل العقل عند الإمامية ...
٢٥٢	ثانياً - موقف الشيخ المفيد من دليل العقل
٢٥٣	ثالثاً - موارد دليل العقل
٢٥٥	المبحث الثالث : القياس
٢٥٦	أولاً - موقف الشيخ المفيد من القياس ..

٢٦٠	أما حدود نفى القياس
٢٦٢	ثانياً - مناقشة وتعقيب
٢٦٥	تعقيب ..
٢٦٦	ثالثاً - الأقيسة في كتاب المقنعة في الفقه
٢٦٧	المبحث الرابع : القرعة
٢٦٧	أولاً - مشروعية القرعة
٢٦٨	ثانياً - القرعة في تاليفات الشيخ المفيد
٢٦٩	المبحث الخامس : الاستصحاب
٢٧٠	أولاً : موقف الشيخ المفيد من الاستصحاب
٢٧١	ثانياً : العمل بالاستصحاب عند الشيخ المفيد
٢٧٢	تعقيب
٢٧٤	خاتمة البحث ونتائجه
٢٧٦	المصادر والمراجع
٢٩٣	المخطوطات
٢٩٤	المجلات
٢٩٥	المصادر الانجليزية

تصدير

إنّ من أبرز الخصائص التي ميّزت المذهب الشيعي هي تبنيّه - وبشكل كبير - للاجتهاد على ضوء النصوص التشريعية كتاباً وسنة .

وهذه الميزة أدّت إلى مسايرة الشريعة الإسلامية للتغيرات التي تطرأ في الحياة الاجتماعية في كافة الأعصار والامصار .

إنّ بروز العقائد المختلفة والتيارات الفكرية المتنوّعة في العصر الحاضر ، وما تزامن من ذلك من تطوّر علمي وتقني وانفتاح للعقل البشري ونظراته الفاحصة والناقدة لكلّ ما حوله ، كلّ هذه الأمور ضاعفت من مسؤولية علماء الإسلام وفقهائه ، وصار لزاماً عليهم ان يدركوا الإشكاليات الفكرية ويضعوا الحلول المناسبة ، ويهذبوا من أساليب الاستنباط ويترجموا التراث الفقهي الشيعي بلغة سهلة ، تتناسب وفهم الإنسان المعاصر الذي يحمل الذهنية الناقدة لكلّ ما يطرح عليه ويطالب بالدليل على ذلك .

إنّ القيام بهذه المهمة تجعل من الدين عقيدة حيّة على صعيد الحياة الاجتماعية للمجتمعات البشرية ، كما أنّها تعتبر مسؤولية شرعية وتاريخية يجب الوفاء بها بأحسن وجه .

إنّ إنجاز هذه المهمة بحاجة إلى اطلاع عام على الفقه الإسلامي ومعرفة بأساليب الاستنباط واستقصاء دقيق للعلوم التي لها صلة بعلم الفقه ، كعلم الأصول والرجال والدراية وغيرها ، كما أنّها تحتاج إلى جهود جماعية متظافرة لنخبة من المحقّقين العارفين بأوضاع العصر وتطوراته .

لقد أخذ قسم الفقه والحقوق في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية على عاتقه تحقيق هذه

المهمة العظيمة، فقد أعدّ -على هذا الصعيد- عدّة أبحاث في الفقه والقانون والعلوم المرتبطة بهما. إنّ التوضيح الدقيق لأفكار ونظريات المجدّدين من الفقهاء المتقدّمين يهيئ -وبلا شك- أرضية للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

ومن المع الشخصيات الفقهية التي قلّ نظيرها، الشيخ المفيد، الذي يعتبر من الفقهاء والمتكلمين المشهورين في القرن الرابع والخامس الهجري، والذي ترك تحقيقات علمية خالدة وواسعة في مجالي الفقه والكلام. حيث إنّ قوّة تفكيره ونزعة العقلية ألقت بظلالها على علمي الفقه والأصول، وهيات الأرضية المناسبة للحصول على فقه استدلالي منهجي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لإحياء آثار الشيخ المفيد وتحقيقها وطبعها على النحو المطلوب وذلك بعد انعقاد مهرجان تخليد ذكرى الشيخ المفيد في مدينة قم المقدّسة في سنة (١٤١٦هـ)، لكنّ الحاجة تبقى قائمة على دراسة آرائه ونظرياته، خصوصاً الفقهية والأصولية، التي تحتاج إلى جهود علمية دقيقة ينهض بأعبائها أهل الخبرة والاختصاص.

والكتاب الذي بين يديك -عزيزي القارئ- يجمع آراء الشيخ المفيد الفقهية التجديدية ومصادر الاستنباط من طيات كتبه الفقهية والأصولية.

نأمل ان يُبرز هذا الكتاب معالم شخصيّة الشيخ المفيد اللامعة، وأن يدفعنا نحو إيجاد فقه متحرّك، أكثر تماً عليه في السابق، يتناسب مع متطلّبات عصرنا الرهن.

وفي نهاية المطاف، تتقدّم بخالص الشكر لفضيلة الشيخ صاحب محمّد حسين نصّار على جهوده التي بذلها لكتابه هذا الأثر القيم، كما نتقدّم بالشكر لفضيلة حجة الاسلام الشيخ محمّد كاظم رحمان ستايش على جهوده في مراجعة المصادر وإبراز بعض الفصول بصياغة جديدة، فلهما من الله الأجر الجزيل والثواب الجميل، وعلى الله قصد السبيل.

قسم الفقه والحقوق

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بنور الهداية، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المخلصين، وبعد:

فإنّ في حياة العلماء المؤمنين دروساً حيّةً لمن وعّاها فحياتهم زاخرة بالعطاء، إذ قدّموا إلى البشرية تراثاً فكرياً مفعماً بالحياة. وقد اخترت من هؤلاء الأعلام الشيخ المفيد: «محمد بن محمد بن النعمان» (م ٤١٣ هـ) فتناولته من زاوية لم يتناولها الباحثون من قبل، فكان عنوان هذه الرسالة «جهود الشيخ المفيد الفقهيّة ومصادر استنباطه».

والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو تراثه الضخم المتمثّل بآثاره، إذ يثبت لنا مقدار اطلاعه وتضلّعه في سائر العلوم والفنون والآداب التي كانت شائعة في عصره، فهو فقيه وأصولي ومفسّر ومتكلّم وأديب ولغوي نقّاد للشعر، وهكذا كان وكان كلّ تلاميذه.

وقد أتبع له أن يكون مجدداً في الفقه والكلام، وأن يصبغ مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في الفقه بطابع الجلالة والاحترام.

إنّ تتبّع آراء الشيخ المفيد في مجال الفقه والأصول يعطينا صورة واضحة عن شخصيته الكريمة في دعم الاسلام، وخدمة التشيع خاصّة، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه.

وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ المفيد العلميّة من مواهبه وآثاره، فقد هدّب الفقه وأفرد كلّ باب على حدة، واستخرج الأحكام والأوامر والنواهي وجمع ما تشتت منه، بعد أن كان الفقه مجرد روايات لا أكثر، كما دق علم الأصول وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة.

فقد كانت القواعد الأصوليّة متناثرة في ثنايا المسائل الفقهيّة، فالفقيه عندما يذكر حكم الواقعة ودليله، يذكر من القواعد الأصوليّة ما يرتبط بهذا الحكم والاستدلال عليه.

وهكذا استمرّ الحال حتّى استجدّت حوادث، وكثرت وقائع، وتعدّد مجتهدون، وتشعبت طرق استنباطهم للأحكام، وتأثرت سلامة اللسان العربي، فكانت الحاجة إلى القواعد الأصوليّة أمراً مما كانت عليه في عصر النبوة والصحابة والتابعين.

فاخذت المسائل الأصوليّة تتكثّر، واخذ البحث عن كلّ مسألة يتضحّم، حتّى استحقت هذه المسائل ان تفصل من علم الفقه بعد أن كانت من مبادئه، وكانت تبحث في ثنائه، فقد ربّ الشيخ المفيد (قدس سره) هذه القواعد الأصوليّة ترتيباً يدلّ على ما بذل فيه من جهود جبّارة ومتاعب كثيرة، استطاع ان يلمّ بها الامام التام.

انتظم هذا البحث في تمهيد، وبابين، وخاتمة.

تطرّقت في التمهيد إلى امرين:

الأوّل: الحياة الفكرية في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد، لاخلص إلى مكونات ثقافته ومدى تأثيره بالطابع العام لعصره.

الثاني: أوجزت القول فيه محدثاً عن نشأة المفيد، وكيف برز عالماً متكلماً أصولياً فقهياً مؤلفاً، وكيف احتلّ المكانة السامية التي وصل إليها، وما تركه من مؤلفات في شتى جوانب المعرفة الإسلاميّة.

أمّا الباب الأوّل، فكان جهوده الفقهيّة، وضمّ ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل، بحث فيه منهجه الفقهي، حيث انتظم في مباحث رئيسة هي:

١- الاستدلال بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والعقل، والقياس، والاحتياط، والاستصحاب، والقرعة.

٢- أسلوبه في العرض، ذاكرًا أهمّ الخصائص التي ارتكز عليها المفيد في عرض مسائله.

٣- لغته الفقهيّة.

وتناولت في الفصل الثاني دراسة مؤلفاته الفقهيّة، فبحثت في المبحث الأوّل ما كان شاملاً لأكثر من باب فقهي، وضمّ أربعة من كتبه الموجودة.

وانعقد المبحث الثاني على ما كان أجوبة لمسائل مختلفة.

أمّا الفصل الثالث الذي عرضت فيه آراءه الفقهيّة، فقد انتظم بمبحثين، ضمّ المبحث الأوّل منه

اربعة عشر عنواناً تحدّث فيها عن اجتهاده، والبحث الثاني تناولت فيه ما نسب إليه من آراء ووضّحت حقيقة ذلك.

أمّا الباب الثاني، فتناولت فيه مصادر استنباطه، وصدرته بمباحث تمهيدية أوضحت فيها مكانة الشيخ المفيد، وما صنّفه في هذا اللون من ألوان المعرفة، إضافة إلى دراسة في كتابه أصول الفقه.

وختمت المباحث التمهيدية بنظرة في استنباط الاحكام عند الشيخ المفيد.

وقد وقع الباب في ثلاثة فصول:

انعقد الفصل الأوّل على المصدر الأوّل في الاستنباط، وهو القرآن الكريم، وقد بحثت فيه حجّة ظواهر الكتاب، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، ومباحث الالفاظ.

ودار الفصل الثاني على السنّة النبويّة الشريفة وأقوال الأئمة عليهم السلام، فجاء بثلاثة مباحث، تحدّث في الأوّل منها عن مكانة الشيخ المفيد في علم الحديث وتقسيمه الثلاثي له.

أمّا المبحث الثاني، فتناولت فيه حجّة الاخبار وأقوال الأئمة عليهم السلام.

وتطرّقت في المبحث الثالث إلى الأصول الأربعمئة.

وختمت الفصل الثالث الذي حمل عنوان - مصادره الأخرى - بمباحث خمسة: الإجماع، والعقل، والقياس، والقرعة، والاستصحاب.

ثمّ ختمت البحث بأهمّ النتائج التي توصّلت إليها، فكانت خاتمة المطاف، وليس في هذا البحث دعوى الكمال، ولا إضفاء صفة الابتكار، ولكنه أفراد لهذا الموضوع وجمع لأطرافه المتفرّقة من مظانها العلميّة، ومناقشتها بحسب مقتضى الحال، فكان ذلك جهداً خاصاً بفهم البحث، وفقنا الله جميعاً لخدمة الاسلام، إنه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحياة الفكرية في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد .

المبحث الثاني : لمحة عامة عن حياة الشيخ المفيد .

المبحث الأول

الحياة الفكرية في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد

يُعدُّ الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (٣٣٦-٤١٣هـ/ ٩٤٧-١٠٢٢م) من علماء الإمامية الذين ارتكز عليهم علم الفقه والأصول والحديث والكلام، فقد عالج الكثير من الموضوعات بروح علمي بعيد عن التعقيد، وناقش الآراء المختلف فيها بأدلة علمية عقلية، منطلقاً من روح العصر الذي عاش فيه.

إذ كان القرن الرابع للهجرة، العصر الذهبي للعلوم اشتاتاً، ورغب الأحداث في التأدب، والشيوخ في التأديب وانبعثت القرائح، ونفقت أسواق الفضل، وكانت كاسدة^١. ونشطت فيه الحركة العلمية، واتسعت المعارف والعلوم العقلية والنقلية، وتجلّى ذلك في المناظرات والمحاججات التي كانت تدور بين أصحاب الفرق والمذاهب، حول أهم علوم ذلك العصر وما يتصل فيها بالعقيدة خصوصاً.

«وكان الشيخ المفيد بما يملك من أدلة عقلية، يحاول إعطاء الصورة السليمة لمعتقدات الإمامية، فهو قد انبرى إلى شرح هذه المعتقدات وتحديد مضامينها، وبيان الفرق بينها وبين معتقدات المذاهب الإسلامية الأخرى، وبيان ما ينسجم مع العقيدة

الإسلامية وما لا ينسجم معها، وبذلك برزت شخصيته في الميدان العلمي^١.
 ومما ساعد على اتساع الحركة العلمية في عصر الشيخ المفيد، هو أن بغداد كانت
 مركز العالم الاسلامي وحاضرتة العلمية والسياسية، فكانت الرحلة تشد إليها من كل
 مكان، فنشأت المدارس ودور العلم، وازدهرت مجالس المناظرة والجدل، وكانت الحرية
 أساس هذا الاتساع، بعد أن اطلقت الحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية العلمية^٢.
 فإن نفس بعض الحكام في تلك الفترة يشارك في هذه العلوم، أو يحضر مجالسها.
 فكان من أثر ذلك أن نشط العلماء، وجدّوا في نشر معتقداتهم وآرائهم، وأسهموا
 إسهاماً بالغاً في البحث العلمي^٣.

ومن اللازم أن نذكر من كان إلى جانب الشيخ المفيد في بغداد وهم:
 القفال، أبو بكر محمد بن علي الشاشي (م ٣٦٦هـ) فقيه الشافعية^٤.
 والدارقطني، علي بن عمر الحافظ (م ٣٨٥هـ) استاذ صناعة الحديث ببغداد^٥.
 والباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد (م ٤٠٣هـ) رأس الشافعية في
 بغداد^٦.

والاسفراييني، أبو حامد أحمد بن محمد (م ٤٠٦هـ) الذي كان له مجلس نظر
 ودرس يحضره الفقهاء والمتكلمون^٧.
 والشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ) الذي كان من أعلام هذا القرن.
 أولئك أبرز الأعلام الذين أسهموا في صنع ثقافة هذا العصر، وغيرهم كثيرون إن
 أردنا الإحصاء.

١. الرحيم، عبدالحسين، الشيخ المفيد، رسالة ماجستير في التاريخ، ص ٢.

٢. جواد، مصطفى، أبو جعفر الثقب، ص ٥.

٣. جوالله، زهدي، المعتزلة، ص ٢٠٥.

٤. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٣٨.

٥. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ١٨٣.

٦. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٥، ص ٣٧٩.

٧. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٦٨؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٢٧٧؛ ابن الأثير، الكامل

في التاريخ، ج ٧، ص ٢٨٠.

فكانت بغداد في القرن الرابع الهجري موئل العلم، ومثابة العلماء، وملتقى الكتاب والشعراء والأدباء، فيها غنيت ساحات الخلفاء والملوك والرؤساء بفنون المناظرة والمساجلة والجدل، وغمرت المكتبات بألوف الكتب المؤلفة والمترجمة المطولة والمختصرة، وغصت دور العلماء وحلقات الدرس بطلاب الأدب، ورواد العلم والمعرفة من شتى الجهات^١.

وقد عُرف الشيخ المفيد بمناظراته الكلامية، يقول ابن الجوزي: «كان لابن المعلم مجلس نظر بداره بدرب رباح يحضره كافة العلماء»^٢.

وقد ذكر ابن كثير أيضاً أنه: «كان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف»^٣ وكانت بغداد عامرة بدور علمها، ومن أبرزها «دار العلم»^٤ تلك الدار التي قصدها كثير من رجال العلم والفكر، ولاسيما أبو العلاء المعري (م ٤٤٩ هـ) والشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ). وكانت ملتقى لرجال العلم والفكر، وامتدى للدرس والمناظرة، وكان من موظفي هذه الدار فتاة سوداء تعير الكتب للقراء، وقد قال أبو العلاء المعري على لسانها: «أنا توفيق السوداء، التي كانت تخدم في دار العلم ببغداد على زمان أبي منصور محمد بن علي الخازن، وكنت أخرج الكتب إلى النساخ»^٥ وإن أبا الفتح بن العميد لما دخل بغداد «فتكلفت واحتفل وعقد مجالس مختلفة: للفقهاء يوماً، وللأدباء يوماً، وللمتكلمين يوماً، وللمتفلسين يوماً، وفرق أموالاً خطيرة»^٦.

وأنشأ الشريف الرضي ببغداد داراً سماها دار العلم^٧، وقد خصص لطلبتها

١. المرتضى، الامالي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١، ص ٣.

٢. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١١.

٣. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٥.

٤. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج ١، ص ٧٩٩.

٥. د. الحكيم، حسن، الشيخ الطوسي، ص ٤٤.

٦. المعري، أبو العلاء، رسالة الغفران، ص ٢٧٩.

٧. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج ١٤، ص ٢١٣.

٨. ابن عبة، عمدة الطالب، ص ١٩٩.

جميع ما يحتاجون إليه، وكانت دار علم ودراسة وسكن للطلاب، وهي أشبه بالمدرسة ذات الأقسام الداخلية، ولم تكن دار علم الشريف الرضي مدرسة فحسب، بل كان يتبعها مخزن فيه جميع ما يحتاجه الطالب من الأمور المادية^١.

وكانت بغداد في حركة علمية واسعة النطاق، تنتشر المؤسسات العلمية في كل جانب منها، وتعد المناظرات سمة بارزة في تلك الحركة، ولكن هذه السمة بالرغم مما تحملها من أصالة وتطور في الفكر، كان من إفرازاتها أن يستغلها نفر من الذين يتحينون الفرص، محاولين إيقاع الفتنة بين صفوف المسلمين. وقد أصاب الشيخ المفيد منها ما أصاب، ولم ترع مكانته الفكرية وموقفه العلمي المتميز، فنفي من مدينة بغداد عدة مرآت، كان أولها عام (٣٩٢هـ) بعد صراع مذهبي حصل في هذه الفترة ببغداد^٢. وفي عام (٣٩٨هـ) تجددت الاضطرابات في بغداد، وتعرض الشيخ المفيد إلى مضايقات، ونفي على أثرها من بغداد للمرة الثانية^٣.

ولم تشر المصادر التاريخية إلى الجهة التي قصدها، وأرجح أنه قصد الحلة لوجود علي بن مزيد (م ٤٠٨هـ) أميراً عليها، وقد كان بين هذا الأمير والبويهيين في بغداد صراع شديد، وفي عام (٤٠٦هـ) أخرج الشيخ المفيد من بغداد، بعد أن نفى الوزير أبو محمد بن سهلان جماعة من العباسيين منها^٤. وكان النفي الرابع، عام (٤٠٩هـ) بعد أن تولّى علي بن عبد الصمد الشيرازي، حجه الخليفة القادر بالله عام (٣٨٩هـ)، وقتل جماعة من مسببي الفتن «فقامت الهيئة وسكن البلد»^٥.

ولكن هذه الحالة لم تكن سبباً في تلاحق الفكر العلمي بين المذاهب الإسلامية، وإن كانت مواضعها تدور في بعض الأحيان على العقائد وأصول الدين وفروعه، فكانت الحلقات الدراسية تعقد في بيوت العلماء، وكثرت المناظرات الفقهية، والمجادلات

١. الحكيم، الشيخ الطوسي، ص ٤٧.

٢. الروذراوري، ذيل تجارب الأمم، ص ٤٣٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٢٢٠.

٣. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٢٣٧.

٤. ابن خلدون، العبر في التاريخ، ج ٤، ص ٤٧١.

٥. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٩.

الكلامية، وقد أشار الخطيب البغدادي إلى هذا عند ترجمته لعدد من الأعلام الذين عاشوا في مدينة بغداد، كأبي القاسم عبد العزيز الداركي الفقيه الشافعي (م ٣٧٥ هـ) «الذي كان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها تفكر طويلاً، ثم أفتى فيها»^١.

وقد صارت اللقاءات الفكرية طريقاً لتأليف الكتب المقارنة، التي تتناول المسائل العلمية والفقهية عند المذاهب الإسلامية كافة، وخير مثال على ذلك كتاب أوائل المقالات الذي أحاط فيه الشيخ المفيد بالآراء الكلامية من حيث الاتفاق والاختلاف في كثير من مسائل الأصول والفروع بين الإمامية وغيرهم من المذاهب الإسلامية، إلا أنه حاول فيه الجمع بينهما فيما يعرضه من بعض هذه العقائد، بأسلوب امتاز بالوضوح والأدلة الموضوعية^٢.

وكذا كتاب الإعلام في الفقه المقارن، وكتاب الأمالي الذي هو في حقيقته دروس ألقاها الشيخ المفيد على تلامذته في مجالس عدة، وهي تتناول أحاديث مختلفة في المواعظ والوصايا والحكم والفروض والسنن والأخلاق، كما تضم بعض الحوادث التاريخية، وقد امتازت بالاسناد الموثوق إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام^٣.

وتبلغ أمالي الشيخ المفيد اثنين وأربعين مجلداً، وقد نهج فيها نهج استاذة الشيخ الصدوق في أماليه، من حيث الالتزام بمواعيد الإملاء، وقد كانت على الغالب تلقى في يومي السبت والأربعاء، وأحياناً يوم الإثنين^٤.

ولعل ذلك كان نتيجة للأوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت تمر بها مدينة بغداد في عصره، وفقدان الأمن والنظام عند اشتداد حركات العيارين والشطار^٥

١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. الرحيم، عبدالحسين، الشيخ المفيد، ص ٤٢.

٣. الفياض، تاريخ التربية عند الإمامية، ص ٢٢٦.

٤. د. الحكيم، حسن، نظرات في كتب الأمالي الرئيسة عند الإمامية، مجلة الرباطة، السنة الثانية، ١٩٧٦، ج ٦، ص ٣٠.

٥. العيار: الكثير المجيء والذهاب في الأرض. وقيل: هو الكثير التطواف والحركة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٣.

الشاطر: من أعبى أهله ومؤديه خبثاً ومكرراً، جمعه «الشطار» وهو مأخوذ من شطر عنهم إذا نزع مرغماً، انظر: ←

وغيرهم، أو تحيز بعض الخلفاء إلى جانب معين من الاتجاهات الفكرية المتصارعة، كما حصل في عهد القادر بالله (٣٨١ - ٤٢٢ هـ) الذي اضطهد الجماعات التي تأخذ بالنزعة العقلية، ونهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة^١.

كل هذه الأسباب أدت إلى احتجاب الشيخ المفيد عن مواصلة أماليه، ولذا جاءت هذه الأمالي غير منتظمة ومتقطعة^٢. فوصفها الشيخ النجاشي بالأمالي المتفرقات^٣.

وقد دارت مع الشيخ المفيد مناظرات تعطي صورة للحياة الفكرية في القرن الرابع الهجري، كالمناظرة مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار في النص والامامة، التي كانت في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر، وقد أجاب الشيخ المفيد عن سؤال ابن سيار في النص بعد أن أعطى رأيه في هذا الموضوع، وقال له: «ما أحسن ما قلت، ولقد أصبت فيما أوضحت»^٤.

ومناظرة في مجلس النقيب أبي الحسن العمري في موضوع «الحسد»، وقد حضرها القاضي أبو محمد العماني، وأبو بكر الدقاق، وقد استحسنا جواب الشيخ المفيد^٥.

وفي مجلس الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي، حضر الشيخ المفيد مناظرة مع الفقيه الورثاني عن عصمة النبي - صلى الله عليه وآله - من الكبائر والصغائر، وقد استشهد الشيخ المفيد بآيات من القرآن الكريم في الرد على الورثاني، وختم كلامه قائلاً: «دع عنك الضجيج، وتخلص مما أوردته عليك من البرهان، واحتل لنفسك وللقوم، فقد بان الحق وزهق الباطل بأهون سعي، والحمد لله»^٦.

وقد أورد الشريف المرتضى صوراً من المناظرات التي حصلت مع الشيخ المفيد

→

١. تاج العروس، ج ٣، ص ٢٩٩.

٢. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٢٨٧.

٣. د. الخكيم، حسن، نظرات في كتب الأمالي الرئيسة عند الإمامية، ص ٣١ و ٣٢.

٤. النجاشي، الرجال، ص ٣٦٣.

٥. المرتضى، النصول المختارة من العيون والمحاسن، ج ١، ص ١٩.

٦. المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠.

٧. م. ن، ج ٢، ص ١ - ١٢.

بمدينة بغداد بكتابه *الفصول المختارة* ولا سيما مع المعتزلة والفقهاء، كما كانت للشيخ المفيد مناظرات أخرى في الكوفة وسامراء وغيرهما، وكان قد ألّف رسالة سمّاها مسألة *في النصّ الجليّ*، وهي على صورة سؤال وجّهه إليه أبو بكر الباقلاني، وقد أيد فيها الشيخ المفيد كثرة الرواة بشأن النصّ على الإمام عليّ عليه السلام، وايضاً أشارت المصادر إلى كتاب *المسألة المقنعة في إثبات النصّ*^١.

ولأهميّة مناظرات الشيخ المفيد وإجاباته الفكرية وكفائته، كما في مناظراته للقاضي أبو بكر بن سيّار وبعض المعتزلة.

ولم يكن الشيخ المفيد مقلداً لعلماء عصره كلياً والاماميين منهم من سبقوه في العلم، واحتلّوا موقعاً كبيراً في الفكر الامامي، كالشيخ الصدوق محمد بن علي ابن الحسين (م ٣٨١هـ) فهو قد ردّ عليه في كتاب *تصحیح الاعتقاد* في موطن الخلاف الناشئة بين علماء الإمامية أنفسهم، كمسألة القضاء والقدر، والصفات الإلهية، والعصمة وغيرها^٢.

فهو يعبر عن الصدوق بعبارة «ذكر أبو جعفر» وبعد ذلك يورد رايه، ثم يردّ عليه بأدلة من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وأقوال الأئمة عليهم السلام^٣.

ويصل الامر بين المفيد والصدوق إلى درجة الافتراق الكبير حول مسألة العصمة ونفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، وكان الشيخ الصدوق قد اعتمد في هذه المسألة على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، الذي كان يقول: «أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والامام»^٤. وقد ألّف الشيخ المفيد رسالة في هذه المسألة.

ولما كان بين الاعتزال والتشيّع صلات فكرية في بعض العقائد، بحيث اختلط الامر لدى بعض الباحثين فدمج الفرقتين معاً، وقد حاول الشيخ المفيد أن يفصل بين

١. الكتوري، كشف الحجب، ص ٥١٩.

٢. المفيد، شرح عقائد الصدوق، ص ١٥٠: أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ص ٦٠؛ الامالي، ص ١٢٨.

٣. المفيد، شرح عقائد الصدوق، ص ١٥٢.

٤. المصدر نفسه، ص ١٢٨-١٢٩.

الاثنين لإزالة الخلط الذي شاع في تلك الفترة في كتابه *أوائل المقالات*، فأوضح نقاط الالتقاء والافتراق بين الإمامية والمعتزلة، فزال هذه الشبهة بما لا يقبل الخلط^١، وبقي هذا الفهم الخاطئ حتى استمرّ فترة، قال الذهبي: «من حدود سبعين وثلاثمائة إلى زماننا هذا تصادق الرفض والاعتزال»^٢.

١. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٤١-٤٢.

٢. الذهبي، *ميزان الاعتدال*، ج ٣، ص ١٤٩.

المبحث الثاني

لمحة عامة عن حياة الشيخ المفيد

اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن النعمان، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بالمفيد، وبابن المعلم^١، وتقرن باسمه ألقاب أخرى منسوبة إلى مدن، ومواقع وقبائل، وغيرها كالبغدادي^٢، والكرخي^٣، والعكبري^٤، والعربي^٥، والحارثي^٦.

١. الطوسي، الفهرست، ص ١٨٦؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١١؛ التراقي، شعب المقال، ص ١٠٠.

٢. نسبة إلى مدينة بغداد، انظر: الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٨؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٩٩؛ الرازي، مصنف المقال، ص ٤٢٣.

٣. نسبة إلى الكرخ من بغداد. انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٩٩.

٤. نسبة إلى عكبرا، وهي بلدة على نهر دجلة من ناحية الدجيل، انظر: ابن الأثير، اللباب، ج ٢، ص ١٤٦ ومعالم العلماء، ص ١٠٠.

٥. نسبة إلى نسبه العربي العريق، فهو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبدالدار بن الريان بن فطر بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن غلة بن خالد بن أدد بن زيد بن يشجب ابن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

انظر: النجاشي، الرجال، ص ٣٩٩؛ النووي، مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٥١٧.

٦. نسبة لأحد أجداده (الحارث)، انظر: الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٨؛ الشهيد الأول، كتاب الأربعين، ص ١٨٤.

مولده ونشأته

ولد الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عام (٣٣٨ هـ)، وقيل إنه ولد في الحادي عشر من ذي القعدة عام (٣٣٦ هـ)^١، في عكبرا من أعمال بغداد على عشرة فراسخ منه، في محلة سوق ابن البصري، وقد نُسب إليها فقليل له «العكبري»، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، ثم أصبح شيخ الإمامية، وزعيمها الذي لا ينازع، وكل من تأخر عنه استفاد منه^٢.

وينسب الشيخ المفيد إلى الحارث بن كعب، ومنه يتسلسل النسب إلى يعرب بن قحطان، ولذا ورد في نسبه لفظ «الحارثي»، فهو عربي النسب. قال عنه الخوانساري: «العربي، العكبري، البغدادي»^٣.

وقد وهم بعض أصحاب التراجم فنسب إليه لفظ القمي^٤، ولم نجد أي إشارة في المصادر تشير إلى أنه سافر إلى قم وعاش فيها، فهو عراقي، عكبري، بغدادي النشأة والثقافة.

وتلتحق بالشيخ المفيد ألقاب وكنى تدل على مكانته العلمية والفكرية، كالمفيد، وابن المعلم، أو يكتفى بلفظ «أبو عبد الله» أو «ابن النعمان»، ويستفاد من تلك الألقاب عروبه، وعلميته، وسكنه كالبغدادي والكرخي والحارثي، وهو الجد السادس عشر للشيخ المفيد.

وكان لوالده أثر في تربيته، لأنه كان معلماً في واسط، ثم هجرها إلى عكبرا، ومنها إلى بغداد ولهذا لقب «ابن المعلم»، حتى صار عدلاً للقبه في الشهرة، وهناك أقوال في لقبه «المفيد» وأول من أطلقه عليه^٥.

١. الطوسي، الفهرست، ص ١٨٦؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٢؛ ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩٣؛

النجاشي، الرجال، ص ٤٠٣؛ العلامة الحلي، الخلاصة، ص ١٤٧.

٢. المامقاني، تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٣٣٧.

٣. الخوانساري، روضات الجنات، ج ٦، ص ١٥٣.

٤. السماهيجي، الإجازة، ورقة ٤٢، ب.

٥. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٩٩؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٦٨.

حياته العلميّة

عاصر الشيخ المفيد عدداً من الخلفاء العبّاسيين وهم :
المطيع لله (الفضل بن المقتدر) (٣٣٤ - ٣٦٣ هـ / ٩٤٦ - ٩٧٤ م)،
والذي خلف الخليفة المستكفي، وهو الخليفة العبّاسي الثالث والعشرون.
والطائع لله (عبد الكريم بن المطيع) (٣٦٣ - ٣٨١ هـ / ٩٧٤ - ٩٩١ م)، الذي
تزوَّج ابنة عضد الدولة البويهّي، وهو الخليفة العبّاسي الرابع والعشرون.
القادر بالله (أبو العبّاس أحمد) (٣٨١ - ٤٢٢ هـ / ٩٩١ - ١٠٣١ م)، وهو
الخليفة الخامس والعشرون.

وكذلك عاصر عدداً من الأمراء البويهيّين، وكان في مقدّمتهم عضد الدولة، وكان
المفيد موضع احترام لديهم، وله الوجاهة عند ملوك الأطراف، وقد كان يزار في بيته
من بعضهم^١، لأنّه كان علم بغداد في عصره، وكان له مجلس نظر بداره الواقعة
بدرج رباح يحضره كافّة العلماء^٢.

وقد أشار مترجموه بمقدرته الكلاميّة وقدرته الفائقة على الجدل والمناظرة، قال
أبوحيان التوحّيدي أنّه «حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم»^٣.

وتدلّ كثرة مؤلّفاته في علم الكلام على مكانته الكبيرة في هذا العلم، فهو قد ناظر
أعلام عصره كأبي الحسن عبد الجبار المعتزلي (م ٤١٥ هـ)، وأبي بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ)،
نمّا جعل ابن النديم يقول: «أنّه مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه»^٤.

وكانت مناظراته مع شيخ المعتزلة عبد الجبار بن أحمد قد أخذت صداها في مجتمع
بغداد، لأنّ القاضي عبد الجبار قد استسلم له، وقال: «إنّك المفيد حقّاً»^٥.

١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٥؛ ابن الجوزي، المتظم، ج ٨، ص ١١.

٢. ابن الجوزي، المتظم، ج ٨، ص ١١.

٣. التوحّيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج ١، ص ١٤١.

٤. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٦٦.

٥. الخوانساري، روضات الجنّات، ج ٤، ص ٥٣٨.

وله مناظرة في مجلس علي بن عيسى الرماني حول بعض المسائل العقائدية، مما أثار إعجاب الرماني من أجوبته وردوده^١.

وكان الشيخ المفيد يأخذ بمبدأ الحجّة والإقناع، ويتعدّد عن المهارات والشئام فيعطي صورة لطبيعة المناظرات، فيقول:

«الجدل على ضربين: أحدهما بالحقّ، والآخر بالباطل، فالحقّ منه مأمور به ومرغّب فيه، والباطل منه منهيّ عنه مزجور عن استعماله»^٢.

وكانت مناظراته في مجلس الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي، مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار، قد امتزج فيها علم الكلام بالفقه والحديث^٣.

وكان مجلس الشيخ المفيد بداره ببغداد مدرسة فكرية تثار فيها أدقّ المسائل العلمية، وقد فرض الشيخ المفيد نفسه على مجتمع بغداد، بسبب ما أمتاز به من التفوّق في الفقه والحديث والكلام، فأطلقت الألقاب العلمية عليه من أعلامها، فكان لقب «المفيد» من ألقاب العلماء المعروفة، وكان لا يعطى إلا للافذاذ منهم، وكان استاذه علي بن عيسى الرماني قد منحه إياه^٤، وقيل أنّ القاضي عبد الجبار المعتزلي هو الذي لقّبه بالمفيد بعد محاوره كلامية معه^٥.

ويرد للشيخ المفيد لقب «الأستاذ» و«الشيخ» بصورة مطلقة في كثير من المصادر، وإن كان هذا اللقب الأخير قد خصّ بالشيخ الطوسي وهو تلميذه فيما بعد، ولكن إذا قيل «الشيخان» في المصادر الإمامية فإنّ المقصود به المفيد والطوسي^٦.

واشتهر الشيخ المفيد أيضاً بلقب ابن المعلم؛ لأنّ أباه كان معلماً في واسط،

١. المصدر نفسه، ج ٦، ١٥٩.

٢. المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص ٢٦.

٣. المرتضى، الفصول المختارة، ج ١، ص ١١.

٤. الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، القرن الخامس، ص ١٨٦.

٥. البحراني، لؤلؤة البحرين، ص ٣٦١.

٦. الأمين، أعيان الشيعة، ج ٣٦، ص ١٤٦.

قال الحرّ العاملي: «يكنّى أبا عبد الله، ويلقّب بالمفيد، ويعرف بأبن المعلم»^١.
 وكان ابن النديم صاحب كتاب الفهرست قد اجتمع به في بغداد، وقال عنه:
 «ابن المعلم أبو عبد الله في عصرنا، انتهت إليه رئاسة متكلمي الشيعة، مقدّم في
 صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الحاضر، فرأيته بارعاً»^٢.
 وقد وصفه الشيخ الطوسي بقوله: «إنّه جليل ثقة»^٣.
 وقال مترجموه عنه: «إنّه أوثق أهل زمانه وأعلمهم»^٤، «وكان قد جمع مع
 علميّة تدبّنه، وخشوعه، وعبادته، فكان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة
 والصوم، خشن اللباس، وكان لا ينام من الليل إلا هجعة، ثمّ يقوم ويصلّي،
 أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن»^٥.
 وقد اتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته^٦.

آثاره العلميّة

لقد حاز الشيخ المفيد مكانة علميّة جليّة، وأحرز مرجعيّة الناس إليه في كثير من
 البلدان، حتّى جلس إليه طلاب درسوا على يديه في مدرسة الفقه والأصول والعقائد
 وعلوم القرآن والحديث والتاريخ والأدب، فكان يُعدّ موسوعة زمانه في العلوم الدينيّة،
 وقصده السائلون يستجوبونه، فيقف علماً بارزاً بعقله ولسانه وذكائه للأجابة على
 مسائلهم ودحض شبهة البعض منهم، فكانت أفكاره تفتّح كتباً موسّعة ورسائل موجزة
 في مختلف علوم الدين؛ فهذا أحد تلامذته يقول: «فاعلم، أنّ للشيخ المفيد مفاتيح
 الفوائد، ومصابيح المرشد، وأنّ السعيد من سلك أممه، ووطئ قدمه، وقصد نهجه،

١. الحرّ العاملي، أمل الأمل، ج ٢، ص ٣٠٤.

٢. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٦٦.

٣. الطوسي، الرجال، ص ٥١٤.

٤. العلامة الحليّ، الخلاصة، ص ١٤٧؛ الحرّ العاملي، أمل الأمل، ج ٢، ص ٣٠٤.

٥. ابن العماد الحنيليّ، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٩٩، ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٦٨.

٦. بحر العلوم، الرجال، ج ٣، ص ٣١١.

واعتمد حججه، واتبع آثاره، واقتبس أنواره»^١.

وقد ذكر الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ) وهو من تلاميذه البارزين، بأن مؤلفات الشيخ المفيد ناهزت المائتي مصنف، وكذلك ذكرها بهذا العدد ابن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨هـ)^٢، وقد أحصاها تلميذ آخر إلى أكثر من مائة وسبعين كتاباً^٣، وقد وصفت «بأنها تصانيف بديعة»^٤.

ومؤلفات المفيد بين كتاب ضخم، ورسالة في وريقات فيما عدّها تلامذته والمؤرخون، ولكن كل من ذكر مؤلفات المفيد لم يذكرها كاملة، والمهم في الأمر أن مجرد ذكر المؤلفات عن كتب الآخرين لا يفي بالغرض، ولا يضمن للباحث وثوقاً بصحّته، إذ لا بد من البحث عن سند آخر يرتكز عليه في الأخذ بما ورد في هذه الفهارس.

إن المفيد نفسه - كما يبدو - كان يمتاز بالاحالة في أي مؤلف له على مؤلفاته الأخرى، وحتى أنه كان يحيل على مؤلفات الآخرين، حتى كاد هذا الشكل أن يطبع منهجيته في التأليف، وقد أردت أن أذكر هذا في منهجيته وأسلوبه، ولكن فضّلت ذكره في حقل المؤلفات والآثار العلمية للعلاقة العلمية فيها.

ونذكر الآن - مثلاً - على ما قلناه، ففي كتابه المسائل السروية أحال على كتابين في ورقة واحدة، هما كتاب التمهيد و مصابيح النور في أوائل الشهور^٥، وكذلك ذكر في المسائل العشرة في الغيبة: «وقد رسمت منها أدلة الإمامية جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بالايضاح، فمن أحب الوقوف على ذلك فليلتمه»^٦.

أمّا إحالته على كتب الآخرين - فمثلاً - أحال في كتابه المقنعة في الفقه على كتب ظريف بن ناصح، وعلي بن رثاب في الديات^٧.

١. الكراجكي، التعجب، طبع حجر (أوفست) عام ١٣٢٢هـ، ص ٢.

٢. الطوسي، الفهرست، ص ١٨٦ - ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٣.

٣. النجاشي، الرجال، ص ٣٩٩ - ٤٠٢.

٤. الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٠؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٦٨.

٥. المفيد، المسائل السروية، ص ٥٧ - ٥٨.

٦. الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٤٩٠.

٧. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٦٨.

وبهذه الطريقة تتبيّن صحّة ما ورد في الفهارس ، ورغم هذا كلّه فقد وجدت أسماء كتب أخرى له متناثرة في كتب الآخرين^١ ، والمهمّ في الأمر أن كتب الشيخ المفيد في كافّة المجالات العلميّة ظلّت تصارع الزمن ، فكتب للقسم الأكبر منها البقاء ، بأسلوبها المتميّز وعباراتها الرصينة ، ونذكر فيما يأتي ثبّتاً بأسماء مصنّفاته حسب ما وقفنا عليه ، وقد ربّناها حسب حروف الهجاء .

مؤلّفات الشيخ المفيد

نذكر هنا أسماء الكتب والرسالات التي ألّفها الشيخ المفيد في مجالات مختلفة من العلوم والمعارف الإسلاميّة، أسماء هذه الكتب والرسالات قد ذكرت في المصادر والمراجع من الفهارس والتراجم ، وأهمّ مصدر يعتمد عليه في سرد مؤلّفات الشيخ المفيد هو رجال النجاشي ، حيث إنّه وصلت إلينا بواسطته قائمة شبه كاملة من مصنّفات الشيخ ، ولولا ذلك لجهلنا حتّى الكثير من أسمائها ، وذلك لأنّ الشيخ النجاشي كان من تلامذة الشيخ المفيد ومعاصريه فكان بصيراً بتأليفاته ، وما أمكننا من استخراج أسماء الكتب ما يلي ، نذكرها تحت عناوين على الترتيب الهجائي ، الكتب الموجودة من مصنّفات الكتب غير الموجودة منها .

القسم الأوّل ، الكتب الموجودة :

- ١- أجوبة المسائل السّروية^٢ ، أو المسائل السّروية^٣ .
- ٢- أجوبة المسائل العُكبرية^٤ ، أو جوابات المسائل الحاجبية^٥ ، أو جوابات

١. الكراچكي، التعجب ، ص ١ ، حيث ذكر كتاباً للمفيد باسم « أطراف الدلائل وأوائل المسائل » .
 ٢. الكتتوري ، ص ٥٠٨ ؛ الطهراني ، ج ٢ ، ص ٨٣ باسم « الأسئلة السّروية » ، وج ٥ ، ص ٢٢٢ باسم جواباتها ؛ بروكلمان ، تاريخ الأدب العرب ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ؛ آل ياسين ، ص ٢٧١ ؛ الرحيم ص ٦٥ .
 ٣. ابن شهر آشوب ، ص ١١٣ .
 ٤. الطهراني ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، وج ٥ ، ص ٢٢٨ ، وج ٢٠ ، ص ٣٥٨ ؛ آل ياسين . ص ٢٧٠ ؛ الرحيم ، ص ٨٨ .
 واشتهر بهذا الاسم .
 ٥. الطهراني ، ج ٢ ، ص ٨١ ، وج ٥ ، ص ٢١٩ ، وج ٦ ، ص ٥ ، وج ٢٠ ، ص ٣٤٣ .

- الأحدى وخمسين مسألة^١، أو جوابات أبي الليث الأواني^٢.
- ٣- أحكام النساء^٣، أو مختصر أحكام النساء في شرايع الدين^٤.
- ٤- الإختصاص^٥.
- ٥- الإرادة، أو مسألة في الإرادة^٦.
- ٦- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد^٧.
- ٧- الإشراف في عمارة فرائض أهل الإسلام^٨، أو الإشراف في عمارة فرائض الإسلام على مذهب آل رسول الله عليه الصلاة والسلام^٩.
- ٨- أصول الفقه^{١٠}، أو التذكرة بأصول الفقه^{١١}.
- ٩- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، مما أجمعت العامة على خلافه^{١٢}.
- ١٠- الإفصاح في الإمامة^{١٣}.

-
١. المجلسي، بحار الأنوار، ج ١، ص ٧؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٨.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠٠.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١، ص ٣٠٢؛ الكتوري، ص ٢٢٨؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥١؛ الرحيم، ص ٧٤.
 ٤. ابن الفوطي، ج ٥، ص ٧٢٠.
 ٥. المجلسي، ج ١، ص ٧؛ الكتوري، ص ٣٠؛ الطهراني؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٥٣.
 ٦. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٥١٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٨٤.
 ٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ الكتوري، ص ٣٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٧١؛ الطهراني، ج ١، ص ٥٠٩؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٤٩؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٥٢.
 ٨. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠٢؛ الكتوري، ص ٤٦؛ الطهراني، ج ٢، ص ١٠٢؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٦٦-٦٧.
 ٩. ابن الفوطي، ج ٥، ص ٧٢٠، رقم ١٥٩٧.
 ١٠. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٤٢٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٠٩؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٦٦-٦٧.
 ١١. الطهراني، ج ٤، ص ٢٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٩.
 ١٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٣٧؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٥٦.
 ١٣. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ الكتوري، ص ٥٤؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٥٨؛ بروكلمان، ص ٢٥٨.

- ١١ - أقسام المولى في اللسان^١.
- ١٢ - الأماشي^٢، أو الأماشي المتفرقات^٣، أو المجالس^٤.
- ١٣ - أوائل المقالات في المذاهب المختارات^٥، أو المقالات^٦.
- ١٤ - إيمان أبي طالب^٧.
- ١٥ - تحريم ذبائح أهل الكتاب، أو مسألة في تحريم ...^٨، أو الذبيحة^٩، أو مسألة في ذبيحة أهل الكتاب^{١٠}، أو الكلام في ذبائح أهل الكتاب^{١١}، أو رسالة في حكم ...^{١٢}.
- ١٦ - صحيح الاعتقاد^{١٣}، أو الرد على ابن بابويه^{١٤}، أو شرح عقائد الصدوق^{١٥}، أو جوابات أبي جعفر القمي^{١٦}.

-
- ج ٣، ص ٣٥١؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٥٥. ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته، إلا أن المطبوع منها لا يشمل عليه ولكنه موجود في النسخ المعتمدة.
١. النجاشي، ص ٤٠١؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ الكتوري، ص ٥٦؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٢. الطهراني، ج ٢، ص ٣١٥؛ الرحيم، ص ٥٥.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٩.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧؛ الطهراني، ج ١٩، ص ٣٦٧، سزكين، فزاد. تاريخ التراث العربي، ج ٣، ص ٣١١.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٢٨؛ الطهراني، ج ٢، ص ٤٧٢؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٥٠.
- ورد بهذا العنوان في النسخ المعتمدة من فهرست الشيخ الطوسي وإن لم يوجد في النسخ المطبوعة.
٦. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧؛ إيرانيكا، ج ٣، ص ١١٢ - ١١٣ (باللغة الانجليزية).
 ٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠٢؛ الكتوري، ص ٤٢٧؛ الطهراني، ج ٢، ص ٥١٣؛ ج ٢٦، ص ٧٨.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤.
 ٩. الطهراني، ج ١٠، ص ٤.
 ١٠. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٧.
 ١١. الكتوري، ص ٤٧٣.
 ١٢. الرحيم، ص ٧٦.
 ١٣. الطهراني، ج ٤، ص ١٩٣؛ سزكين، ج ١، ص ٥٤٧ من الأصل الألماني، ج ٣، ص ٣٠٦ من الترجمة العربية.
 ١٤. ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٦. من المحتمل اتحاده مع الاول.
 ١٥. المجلسي، ج ١، ص ٧.
 ١٦. النجاشي، ص ٤٠٠.

- ١٧ - تفضيل أمير المؤمنين على سائر أصحابه عليه السلام، أو مسألة في أفضلية علي عليه السلام على كافة البشر^١.
- ١٨ - التواريخ الشرعية^٢، أو تاريخ الشريعة^٣، أو مسار الشيعة^٤، أو مسار الشيعة في مختصر التواريخ الشرعية^٥.
- ١٩ - الجمل^٦، أو أحكام أهل الجمل^٧، أو حرب الجمل^٨.
- ٢٠ - جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية^٩، أو جوابات المسائل الموصليات^{١٠}، أو الرسالة العددية^{١١}، أو ردّ العدد^{١٢}.
- ٢١ - الحكايات^{١٣}، أو المقالات^{١٤}.
- ٢٢ - خبر مارية القبطية، أو مسألة في ...^{١٥}.

١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٤، ص ٣٥٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٦٤.
٢. الطهراني، ج ٢، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.
٣. ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الكتوري، ص ١٤٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٦٦؛ السيد ابن طاووس، كتاب الاقبال، ص ٥٨ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٧٣، وهكذا في بعض المخطوطات من رجال النجاشي، والنسخ الواصلة إلينا من أقدم زمان يزهو زمان حياة الشيخ المفيد تحمل هذا الاسم.
٤. النجاشي، ص ٤٠١، لكن في بعض المخطوطات المعتمدة ورد باسم التواريخ الشرعية.
٥. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧؛ عبد الله أفندي، تعليقاً أمل الأمل، ص ٣٠٦؛ الطهراني، ج ٤، ص ٤٧٥. الظاهر أن هذا الاسم غلب عليه منذ القرن العاشر.
٦. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧٥.
٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٤١ - ١٤٢؛ الكتوري، ص ٥٨١؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٥٤.
٨. الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ الطهراني، ج ١، ص ٢٩٥. واستظهر (س) أنهما واحد.
٩. آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٥.
١٠. الزكزين، ج ٣، ص ٣١٢.
١١. ذكره المفيد نفسه في «المسائل السروية» ص ٧٤ بهذا الاسم، النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ١٦٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٧٧.
١٢. الطهراني، ج ٥، ص ٢٣٥.
١٣. الطهراني، ج ١١، ص ٢٠٩.
١٤. ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٧.
١٥. الطهراني، ج ٧، ص ٥١؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.
١٦. الطهراني، ج ٢١، ص ٣٨٨.
١٧. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٦؛ الكتوري، ص ٥١٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٦٠.

- ٢٣- شرح المنام^١.
- ٢٤- عدم سهو النبي ﷺ ، أو رسالة في ...^٢ ، أو الرسالة السهوية^٣ ، أو الرد على ابن بابويه^٤ ، أو جواب أهل الحجاز^٥.
- ٢٥- العويص في الأحكام^٦ ، أو مسائل العويص في الأحكام ، أو جوابات المسائل النيسابورية^٧.
- ٢٦- الغيبة ، أو رسائل في الغيبة^٨ ، فقد صنف الشيخ المفيد أربعة رسائل في الغيبة^٩.
- ٢٧- الفصول المختارة من العيون والمحاسن^{١٠}.
- ٢٨- المزار الصغير^{١١} ، أو مناسك المزار^{١٢}.
- ٢٩- مسائل الجارودية^{١٣} ، أو مسائل الزيدية^{١٤} ، أو الرد على الزيدية^{١٥}.

-
١. لم يذكره في مؤلفات الشيخ المفيد ولا هو منها في شيء، وإنما هي رؤيا رآها الشيخ المفيد وأنه ناظر فيها حول آية الغار، له عدة مخطوطات وقد طبع في المجلد الثامن من سلسلة «مصنفات الشيخ المفيد».
٢. الطهراني، ج ١١، ص ٣٠٠، مرجحاً كونه للشيخ المفيد.
٣. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧، وأدرجها في بحار الأنوار، ج ١٧، ص ١٢٢-١٢٩؛ الطهراني، ج ١٢، ص ٢٦٧، وج ٥، ص ١٧٥. قائلاً إنه يقال له: الرسالة السهوية؛ الرحيم، ص ٦٨.
٤. ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٦.
٥. الطهراني، ج ٥، ص ١٧٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٠.
٦. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٦٢، فقد ذكر هذا الاسم وما بعده متردداً؛ آل ياسين، ص ٢٧٤.
٧. الطهراني، ج ٥، ص ٢٤٠. فقال هي نفس كتاب العويص في الأحكام، وتبعه في ذلك د. الرحيم، ص ٧٥.
٨. الطهراني، ج ١٦، ص ٨١، ذكر ثلاثة رسائل، الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٨ و٣٩٥ و٣٩٥ ذكر عنوان مسألة في الغيبة.
٩. قد طبعت في سلسلة «مصنفات الشيخ المفيد» المجلد السابع.
١٠. هذا الكتاب تأليف السيد المرتضى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) أشهر وأبرز تلامذة الشيخ المفيد، قد اختارها من كتاب الشيخ بعنوان العيون والمحاسن ولكن جميع أصحابنا نسبوه إلى المفيد، منهم:
- النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٨٣.
١١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٢٢.
١٢. سمّاه بذلك نفس الشيخ حين أحال في الارشاد عند التحدث عن ثواب زيارة الحسين عليه السلام، وابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٥٠٢.
١٣. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٤٢؛ آل ياسين، ص ٢٧١.
١٤. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٥١. ادعى اتحادهما؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الكتوري، ص ٥٠٨؛ الرحيم، ص ٨٩.
١٥. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٠.

٣٠- المسائل الصاغانية^١.

٣١- المسائل الطوسية^٢، أو جواب أبي جعفر الخراساني^٣.

٣٢- المسائل العشر في الغيبة^٤، أو الفصول العشرة في الغيبة^٥، أو أجوبة^٦

جوابات المسائل العشر^٧.

٣٣- مسألة في المسح على الرجلين^٨، أو مسح الرجلين^٩، أو وجوب المسح^{١٠}،

أو الرد على النسفي^{١١}.

٣٤- معنى المولى^{١٢}، أو رسالة في معنى المولى^{١٣}، أو مناظرة الشيخ المفيد مع

الرجل البهشمي^{١٤}.

٣٥- المقنعة^{١٥}، أو الرسالة المقنعة^{١٦}، أو كتاب المقنعة في الفقه^{١٧}، أو المقنعة في

الأصول والفروع^{١٨}، أو الرسالة المقنعة في شرائع الاسلام ووجوه القضايا والأحكام^{١٩}.

١. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٥.

٢. اشتهر الكتاب بهذا الاسم وطبع تحت هذا العنوان في سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد الثالث.

٣. ابن شهر آشوب، ص ١١٤.

٤. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٥٨؛ الكتوري، ص ٦٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٨.

٥. الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤١؛ الرحيم، ص ٥٦.

٦. ابن شهر آشوب، ص ١١٤.

٧. الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٨.

٨. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٧٣. وقد اشتهرت بعض

الرسائل بمضمونها، مثل «مسألة في سبب استتار الحجّة»، أو «مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه»، أو «فوائد

الحجّة في الغيبة» وغيرها.

٩. الطهراني، ج ٢٠، ص ١٧.

١٠. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧.

١١. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٣٠.

١٢ و ١٣. طبع هذا الكتاب بهذا العنوان في سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد الثامن.

١٤. الطهراني، ج ٢٢، ص ٣٠٣.

١٥. طبع الكتاب بهذا العنوان واشتهر به.

١٦. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠٣.

١٧. الطوسي، ص ١٨٧؛ الكتوري، ص ٥٤٨؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٤٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم،

ص ٦٧؛ الطهراني، ج ١١، ص ٢٢٦.

١٨. الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٤.

١٩. ابن الفوطي، ج ٥، ص ٧٢٠.

- ٣٦- رسالة في المهر^١ ، أو مسألة في المهر^٢ ، أو الردّ على من حدّ المهر^٣ .
 ٣٧- مسألة في ميراث النبي ﷺ^٤ ، أو مسألة في معنى «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^٥ .
 ٣٨- النصّ على عليّ عليه السلام (مسألة في ...) ^٦ .
 ٣٩- النصّ على عليّ عليه السلام (مسألة أخرى في ...) ^٧ ، أو جواب الباقلاني^٨ .
 ٤٠- النكت الاعتقادية^٩ ، أو المرقومة الجوابية^{١٠} ، أو تحفة الاخوان^{١١} ، أو الرسالة الجوابية^{١٢} .
 ٤١- النكت في مقدّمات الأصول^{١٣} .

القسم الثاني : الكتب المفقودة

بالرغم من أنّ الشيخ المفيد كان من أعظم عصره ومن مشاهير الشيعة في جميع العصور، ولكن الكثير من كتبه ضاع ولم يصل بأيدينا، إلا أنّه لا بدّ من التنبيه على أنّ

١. لم يذكر هذا الكتاب في المصادر القديمة، بل نسبته الشيخ الطهراني إلى المفيد جزماً في مورددين . الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٦ .
٢. الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٩٥ .
٣. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٢٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٣ .
٤. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٦ ؛ الكتوري، ص ٥١٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٢ .
٥. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٤ .
٦. لم يذكر كتاب بهذا الاسم في المصادر، ولكن نشر العلامة محمد حسن آل ياسين هذا الكتاب باسم «مسألة في النصّ الجلي» في سلسلة «نقائس المخطوطات»، وهذا العنوان ورد في كتاب النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ والذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٧ . يحتمل اتّحاده مع بعض عناوين آخر في سرد مؤلفات المفيد .
٧. الطهراني، ج ٢٤، ص ١٧٢ .
٨. الطهراني، ج ٥، ص ١٧٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ .
٩. لم يذكر بهذا العنوان كتاب للشيخ المفيد في المصادر، وقد ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة، ج ٢٤، ص ٣٠٢ ، بتوهم أنّه هو «النكت في مقدّمات الأصول» .
١٠. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣١٤ . هذا عنوان بعض مخطوطاته .
١١. الطهراني، ج ٢٤، ص ٣٠٢ . هذا عنوان بعض آخر من مخطوطاته .
١٢. الطهراني، ج ٢٤، ص ٣٠٢ . هذا عنوان بعض مخطوطاته .
١٣. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤ ؛ الطهراني في ج ١٨، ص ٦٤ ذكره بعنوان «الكشف في مقدّمات الأصول» وهو وهم وج ٢٤، ص ٣٠٢ .

الكثير من عناوين الكتب - سواء الموجودة منها والمفقودة - تتحد مع عناوين أخرى، والآن نذكر جميع العناوين المذكورة في كتب التراجم والفهارس منسوبة إلى الشيخ .
فلنذكر عناوين الكتب المفقودة مرتبة على الحروف الهجائية، بالأرقام التالية للقسم الأول:

٤٢- آي القرآن المنزلة في أمير المؤمنين عليه السلام ^١.

٤٣- مسألة في الإجماع ^٢، أو حجية الإجماع ^٣.

٤٤- الأجوبة عن المسائل الخوارزمية ^٤، أو جوابات المسائل الخوارزمية ^٥.

٤٥- أحكام المتعة ، أو كتاب المتعة ^٦.

٤٦- أحكام أهل الجمل = الجمل ^٧ وقد مرّ في القسم الأول أيضاً .

٤٧- اختيار الشعراء ^٨.

٤٨- الأركان في دعائم الدين ^٩.

٤٩- الأركان في الفقه ^{١٠}.

١. ابن طاووس، سعد السعود، ص ١١؛ الطهراني، ج ٢٦، ص ٢١٤.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٢.

٣. الطهراني، ج ٦، ص ٢٦٩.

٤. النجاشي، ص ٤٠٢.

٥. الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ البحراني، ص ٣٧١؛ الكتوري، ص ٥٠٧؛ الرحيم، ص ٩٢.

٦. للمفيد أربعة كتب في المتعة وهذا أحدها. ذكر الشيخ في الفهرست، ص ١٨٧، أنه عمّا قرأه عليه أو سمعها بقراءة غيره. وسماه ابن شهر آشوب، ص ١١٤ «كتاب المتعة»؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الكتوري، ص ٤٥٨؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧.

٧. الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ١، ص ١٩٥؛ ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٥.

٨. ابن شهر آشوب، ص ١٠١؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٦.

٩. المفيد، الحكايات، ص ٧٥ وتصحيح الاعتقاد، ص ٧٢؛ النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الطهراني، ج ١، ص ٥٢٥؛ الكتوري، ص ٤٠٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٨٢.

١٠. الطوسي، ص ١٨٧، قرأه عليه أو سمعه عليه بقراءة غيره؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٥؛ نقل عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٥ وص ٥٣٩ والمحقق الخلي في المعبر، ج ١، ص ٣٤ والعلامة الحلي في المختلف، ج ٢، ص ٢٤٣.

- ٥٠- الاستبصار فيما جمعه الشافعي من الأخبار^١.
- ٥١- الإشراف في نعت أهل البيت (عليه السلام)^٢.
- ٥٢- أطراف الدلائل في أوائل المسائل^٣.
- ٥٣- الإفتخار^٤.
- ٥٤- الإقتصار على الثابت في الفتيا^٥.
- ٥٥- الإقتناع في وجوب الدعوة^٦.
- ٥٦- الإنتصار^٧.
- ٥٧- الإنسان = الكلام في الإنسان^٨.
- ٥٨- الإيضاح في الامامة^٩.
- ٥٩- الباهر من المعجزات^{١٠}، أو الزاهر في المعجزات^{١١}.
- ٦٠- البيان في تأليف القرآن^{١٢}، أو البيان في أنواع علوم القرآن^{١٣}.

-
١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤٢؛ الطهراني، ج ٢، ص ١٦؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٢. ابن شهر آشوب، ص ١١٤.
 ٣. ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٥٠؛ الطهراني، ج ١، ص ٢١٦؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٩٦.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠١؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٥٦؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠١؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٠؛ الكتوري، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٦. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٥٧؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٦٢؛ الطهراني، ج ٢، ص ٣٦٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٣٨٩؛ ج ١، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ٩. ذكره المفيد في الفصول العشرة، ص ١٢٤ باسم: الإيضاح، وفي ص ٩٤: الإيضاح في الامامة، وفي ص ٦٠: «الإيضاح في الامامة والغيبة». النجاشي، ص ٤٠١؛ الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الكتوري، ص ٧٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٤٩٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٨٣.
 ١٠. أحال إليه المفيد نفسه في الفصول العشرة، ص ١٢٤؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٨.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٣٠٢؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ١٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٧٢؛ معجم مصنفات القرآن، ج ٢، ص ١٤٦؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ١٣. الطهراني، ج ٣، ص ١٧٢؛ آل ياسين، ص ٢٩٠؛ الصدر، حسن. الشيعة وفنون الاسلام، ص ٢٧-٢٨. ذكر

- ٦١- البيان عن غلط فُطْرَب في القرآن^١.
- ٦٢- بيان عن وجوه الأحكام^٢.
- ٦٣- تفضيل الأئمة عليهم السلام على الملائكة^٣.
- ٦٤- تفضيل الأنبياء على الملائكة^٤.
- ٦٥- تقريب الأحكام^٥، أو تقرير الأحكام^٦.
- ٦٦- التمهيد^٧.
- ٦٧- جمل الفرائض^٨.
- ٦٨- جوابات ابن الحامسي^٩.
- ٦٩- جوابات ابن نباتة^{١٠}.
- ٧٠- جواب ابن واقد السنّي^{١١}.
- ٧١- جواب أبي جعفر الخراساني^{١٢}.

-
- الشيخ الطهراني أنّه كتب هذا العنوان عن رجال النجاشي ولكنّه بعد المراجعة لم يوجد. وعلى أيّ فهم واحد.
١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني ج ٣، ص ١٧٢؛ آل ياسين، ص ٢٦٨؛ الرحيم، ص ٩٤؛ حاجي خليفة، إيضاح المكنون، ج ٣، ص ٢٠٧، ذكر أنّ عنوان الكتاب هو «بيان من غلط وطرب في القرآن» وهو وهم.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٢٧؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤٢٧؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٩١.
 ٤. انفرد به الشيخ آل ياسين، ص ٢٦٩.
 ٥. الطهراني، ج ٤، ص ٣٦٥؛ الكتوري، ص ١٣٧؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٩٦.
 ٦. ابن شهر آشوب، ص ١١٣.
 ٧. المفيد، المسائل السروية، المسألة ٨، ص ٧٥؛ وتصحيح الاعتقاد، ص ١٤٧؛ النجاشي، ص ٤٠٠؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ١٤٠؛ الطهراني ج ٤، ص ٤٣٣؛ آل ياسين، ص ٢٦٦؛ الرحيم، ص ٨٥؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٣٨-٧٣٩.
 ٨. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٤٥؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٦؛ قال: وفي بعض النسخ ابن الحسين بالنون؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٢.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٢، قال: وظني أنّ السني تصحيف الليثي.
 ١٢. ابن شهر آشوب، ص ١١٤. المراد من أبي جعفر الخراساني هو الشيخ الطوسي وقد مرّ احتمال اتّحاد هذا العنوان مع المسائل الطوسيّة الموجودة.

- ٧٢- جوابات أبي جعفر القمي^١.
 ٧٣- جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين اللّيثي^٢.
 ٧٤- جوابات أبي الحسن الحُصَيْنِي^٣.
 ٧٥- جوابات أبي الحسن سبط المعافي بن زكريّا في إعجاز القرآن^٤.
 ٧٦- جوابات أبي الحسن النيشابوري^٥.
 ٧٧- جواب أو جوابات أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان^٦.
 ٧٨- جواب أبي الفرج بن إسحاق عمّا يفسد الصلاة^٧.
 ٧٩- جوابات الأمير أبي عبد الله^٨.
 ٨٠- جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع، أو المسائل الجرجانية^٩.
 ٨١- جوابات أهل الدينور^{١٠}، أو المسائل الدينورية^{١١}.
 ٨٢- جواب أهل الرقة في الأهلّة والعدد^{١٢}.
 ٨٣- جوابات أهل طبرستان^{١٣}، أو جوابات المسائل الطبرية^{١٤}.

١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٧. قد مرّ احتمال اتّحاد هذا العنوان مع الردّ على علي بن بابويه القمي أو تصحيح الاعتقاد.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٧؛ الكتتوري، ص ١٦٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٦. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٣. وهو الكراجكي (م ٤٤٩هـ).
 ٧. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٣؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٧.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٥ و ٢١٧، الكتتوري، ص ١٧٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٤؛ الطوسي، ص ١٥٨. يحتمل كونهما كتابان مستقلان، فيأتي الثاني في محله أيضاً.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٧.
 ١١. الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٠.
 ١٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ١٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠١؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩١.
 ١٤. الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٧، وباتي فيما بعد المسائل المازندرانية وهي مذكورة في الفهرست للشيخ الطوسي، ولم يذكر هذا العنوان. والنجاشي عكس الامر فالجمل قويّاً اتّحادهما.

- ٨٤ - جواب الكرمانى في فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء^١.
- ٨٥ - جواب المسائل في اختلاف الأخبار^٢.
- ٨٦ - جوابات بني عرقل^٣، أو جوابات بني عرقل المسألة على الزيدية^٤.
- ٨٧ - جوابات الترقفي في فروع الفقه^٥، أو جوابات البرقي ...^٦.
- ٨٨ - جوابات الشرقيين في فروع الدين^٧.
- ٨٩ - جوابات علي بن نصر العبدجاني^٨، أو الغندجاني^٩.
- ٩٠ - جوابات الفارقيين في الغيبة^{١٠}.
- ٩١ - جوابات في خروج المهدي^{١١}.
- ٩٢ - جوابات الفيلسوف في الإتحاد^{١٢}.
- ٩٣ - جوابات المافروخي في المسائل^{١٣}.
- ٩٤ - جوابات المسائل الحرانية^{١٤}، أو المسائل الحرانية^{١٥}.

-
١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ١٦٥؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٤. البحراني، لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث، ص ٣٦٩.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠. هكذا في النسخة المحققة دون سائر النسخ.
 ٦. الطهراني، ج ٥، ص ٢٠١؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨. ذكره الكتوري، ص ١٦٤ بعنوان جوابات الربيعي في فروع الفقه وفيه تصحيف.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٧؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩؛ البحراني، ص ٣٦٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٧.
 ٩. هكذا في النسخة المحققة من رجال النجاشي و الصواب «الغندجاني» وهو بليدة بأرض فارس.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩ و ٢٣٨؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٧.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٠.
 ١٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢١٠؛ الكتوري، ص ١٦٤؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ١٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٦؛ البحراني، ص ٣٧١؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٢.
 ١٤. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩.
 ١٥. الكتوري، ص ٥٠٨؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٤٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٩٣.

- ٩٥ - جوابات المسائل الشيرازية^١، أو الفارسية^٢.
- ٩٦ - جوابات المسائل المازندرانية^٣.
- ٩٧ - جوابات المسائل المنشورة نحو مائة مسألة^٤.
- ٩٨ - جوابات مسائل اللطيف من الكلام^٥، أو اللطيف من الكلام^٦.
- ٩٩ - جوابات مقاتل بن عبد الرحمان عمّا استخرجه من كتب الجاحظ^٧.
- ١٠٠ - جوابات النضر بن بشير في الصيام^٨.
- ١٠١ - جوابات المسائل الواردة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الفارسي المقيم بمشهد [مشهد عثمان] بالنوبندجان^٩.
- ١٠٢ - حداثق الرياض وزهرة المرتاض ونور المسترشد^{١٠}.
- ١٠٣ - الرجال^{١١}.
- ١٠٤ - ردّ الصوفية^{١٢}، أو ردّ الصوفيين^{١٣}.
- ١٠٥ - الردّ على ابن الأخشيد في الإمامة^{١٤}.

-
١. الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٥؛ الرحيم، ص ٩٦ بعنوان «اجوبة المسائل الشيرازية».
 ٢. آل ياسين، ص ٢٧١.
 ٣. الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٠-٢٢١ وج ٥، ص ٢٣٢ وج ٢٠، ص ٣٦٥. ولعلّها هي ما ذكره النجاشي باسم جوابات أهل طبرستان وذكرها المفيد نفسه في المسائل السروية مسألة ٨، ص ٣٥.
 ٤. الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٣٢؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٠.
 ٦. الطهراني، ج ١٨، ص ٣٢٦.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢١٢؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢١٢؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠٢، بعنوان «جوابات المسائل النوبندجانية»؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٤٠. والنوبندجان من توابع محافظة فارس في إيران. الطهراني، ج ٥، ص ١٧٣؛ آل ياسين، ص ٢٦٩؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ١٠. ابن طاووس، اقبال الاعمال، ص ٣٠٨ و ٥٥٣ و ٥٨٤ و ٦٠٣ و ٦١٨ و ٦٦٧؛ الطهراني، ج ٦، ص ٢٨٦؛ الرحيم، ص ٩٦.
 ١١. الطهراني، ج ١٠، ص ٩٠؛ الرحيم، ص ٦٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٢، وقال: إنّه طبع مع كتاب الارشاد للمفيد في بعض صفحاته.
 ١٢. بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥١.
 ١٣. آل ياسين، ص ٢٧٢. والظاهر أنّه نفس كتاب «الرد على أصحاب الحلاج» الآتي.
 ١٤. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٧٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.

- ١٠٦ - الرد على ابن بابويه^١.
- ١٠٧ - الرد على ابن رشيد في الإمامة^٢.
- ١٠٨ - الرد على ابن عون في المخلوق^٣.
- ١٠٩ - الرد على ابن كلاب في الصفات^٤.
- ١١٠ - الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة^٥.
- ١١١ - الرد على أصحاب الحلاج^٦.
- ١١٢ - الرد على ثعلب في آيات القرآن^٧.
- ١١٣ - الرد على عثمانة الجاحظ^٨.
- ١١٤ - الرد على الجبائي في التفسير^٩.
- ١١٥ - الرد على الخالدي في الإمامة^{١٠}.
- ١١٦ - الرد على الشيعي^{١١}.
- ١١٧ - الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان^{١٢}.

١. ابن شهر آشوب، ص ١١٤.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكتوري، ص ٤٤٠ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٧٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

٣. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٧٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكتوري، ص ٤٣٩ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٧٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٨٨.

٥. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٨٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٤.

٦. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٨٥ ؛ الكتوري، ص ٤٤١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩١، والظاهر أن «رد الصوفية» أيضاً هونفس الكتاب، وقد سمي به عنايه بموضوعه.

٧. ابن شهر آشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٦.

٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكتوري، ص ٤٤١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٩٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٨٣.

٩. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكتوري، ص ٤٤١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٨١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٨٨.

١٠. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

١١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩١.

١٢. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٦. وقد تقدم بعنوان «الرد على ابن بابويه».

- ١١٨- الردّ على العتيقي في الشورى^١.
 ١١٩- الردّ على الكرابيسي في الإمامة^٢.
 ١٢٠- الردّ على القُتَيْبِي في الحكاية والمحكي^٣، أو النقض على ابن قتيبة^٤.
 ١٢١- الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر إبن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة^٥.
 ١٢٢- رسالة إلى أهل التقليد^٦.
 ١٢٣- الرسالة العلوية^٧.
 ١٢٤- الرسالة العزّة^٨.
 ١٢٥- رسالة في الفقه إلى ولده^٩.
 ١٢٦- الرسالة الكافية في الفقه^{١٠}.
 ١٢٧- الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام^{١١}.

→

- عن ابن شهر آشوب.
١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢١١؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢١٧.
 ٤. الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٢٣٩؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٧، وقد تقدّم «جوابات الأمير أبي عبد الله».
 ٦. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٢٣٨؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٣٢٥؛ الطهراني، ج ١١، ص ٢١١؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٩؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٢٦٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٩. الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٥. نقل عنه ابن إدريس، ج ١، ص ٧١ و ١٦٢ و ٢١٥ و ٢٤٨ و ٣١٤ و ٣٥٣.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٤٢٠؛ الطهراني، ج ١١، ص ٣٢٣ و ج ١٧، ص ٢٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١١، ص ٢٢٦ و ج ٢٢، ص ١٢٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٩.

- ١٢٨ - رسالة عيسى بن دأب في مناقب أمير المؤمنين^١.
- ١٢٩ - رسالة في وجود الإمام صاحب الغيبة^٢.
- ١٣٠ - الزيادات في المقالات^٣.
- ١٣١ - شرح كتاب الإعلام^٤.
- ١٣٢ - عدد الصوم والصلاة^٥.
- ١٣٣ - عقود الدين^٦.
- ١٣٤ - العمد في الإمامة^٧.
- ١٣٥ - عمدة مختصرة على المعتزلة في الوعيد^٨.
- ١٣٦ - العيون والمحاسن^٩.
- ١٣٧ - الفرائض الشرعية^{١٠}.
- ١٣٨ - الفضائل^{١١}.
- ١٣٩ - الفصول من العيون والمحاسن^{١٢}.

-
١. انقربه الأستاذ الرحيم، ص ٦٩، مشيراً إلى وجود نسخة منه في مكتبة الحكيم العامة بالنجف الاشرف تحت الرقم ٤٣٣.
 ٢. انقربه الأستاذ الرحيم، ص ٧٩، مشيراً إلى وجود نسخة منه في مكتبة كاشف الغطاء بالنجف الاشرف تحت الرقم ٥٦٩.
 ٣. الطهراني، ج ١٢، ص ٧٧؛ الرحيم، ص ٩٦.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٠٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٢٣٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ٦. تصحيح الاعتقاد، ص ٧٢؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٦.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٣٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٣٣؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٩. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتنتوري، ص ٣٨٩؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٨٦، وج ١٦، ص ٢٤٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٨١. والموجود منه الآن «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» وقد مر في القسم الأول، الرقم ٢٦.
 ١٠. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتنتوري، ص ٣٩٨؛ الطهراني، ج ١٦، ص ١٤٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ١١. ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ١٢. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤٥. إنه يرى أن هذا غير الفصول المختارة

- ١٤٠ - قضية العقل على الأفعال^١.
 ١٤١ - الكامل في علوم الدين^٢.
 ١٤٢ - كتاب في القياس^٣.
 ١٤٣ - كتاب في تأويل قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر»^٤.
 ١٤٤ - كتاب في قوله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^٥.
 ١٤٥ - كشف الإلباس^٦، أو كشف الإلتباس^٧.
 ١٤٦ - كشف السرائر^٨.
 ١٤٧ - الكلام في الإنسان^٩.
 ١٤٨ - الكلام في الخير المخلوق بغير أثر^{١٠}.
 ١٤٩ - الكلام في المعلوم^{١١}.

-
١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤١٥؛ الطهراني، ج ١٧، ص ١٥٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٩١.
 ٢. المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص ٧٢ والفصول المختارة، ص ٧٥، والحكايات، ص ٧٩؛ النجاشي، ص ٤٠١؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٤٢٠؛ الطهراني، ج ١٧، ص ٢٥٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٧؛ الطهراني، ج ٧، ص ٢٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٢٨؛ الطهراني، ج ٢٦، ص ١٤٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٤؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤٥٥؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٨٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٩٢.
 ٦. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٤٥٥؛ الطهراني، ج ١٨، ص ٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ٧. البحراني، ص ٣٦٧.
 ٨. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٣٠٨؛ الطهراني، ج ١٢، ص ١٥٥؛ ج ١٨، ص ٣٩ باسم السرائر.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ٢، ص ٣٨٩؛ ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤٧٤؛ البحراني، ص ٣٧٠؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٦. وله أيضاً كتاب «الكلام على الجبائي في المعلوم» فيحتمل اتحادهما.

- ١٥٠ - الكلام في أنّ المكان لا يخلو من متمكّن^١.
- ١٥١ - الكلام في حدوث (حدث) القرآن^٢.
- ١٥٢ - الكلام في دلائل القرآن^٣.
- ١٥٣ - الكلام على الجبائي في المعدوم^٤.
- ١٥٤ - الكلام في وجوه إعجاز القرآن^٥.
- ١٥٥ - ملح البرهان^٦.
- ١٥٦ - المتعة^٧.
- ١٥٧ - المجالس المحفوظة في فنون الكلام^٨.
- ١٥٨ - مختصر المتعة^٩.
- ١٥٩ - مختصر في الغيبة^{١٠}.
- ١٦٠ - المزورون عن معاني الأخبار^{١١}.

-
١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٩٤.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠١؛ البحراني، ص ٣٧٠؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ٨، ص ٢٥٢ بعنوان «دلائل القرآن»، وج ١٧، ص ٢٠٨، وج ١٨، ص ١١٠، وج ٢٦، ص ٣١١؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٧٣؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٧٤؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٦.
 ٦. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ١٨، ص ٣٤٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٢.
 ٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٤٥٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الرحيم، ص ٨٤.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٨٦؛ الطهراني، ج ١٩، ص ٣٦٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٩. النجاشي، ص ٣٩٩؛ البحراني، ص ٣٦٧؛ الكتوري، ص ٤٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٨٤.
 ١٠. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٤٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٨٦؛ الرحيم، ص ٨٤.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ البحراني، ص ٣٦٩؛ الكتوري، ص ٤٦٠؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٢٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٨٨.

- ١٦١ - مسائل النظم^١.
- ١٦٢ - المسائل الواردة من خوزستان^٢.
- ١٦٣ - مسائل أهل خلاف^٣.
- ١٦٤ - المسائل الجُنُبِيَّةُ^٤.
- ١٦٥ - المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر^٥.
- ١٦٦ - المسألة الموضحة في تزويج عثمان^٦.
- ١٦٧ - مسألة في الأصلح^٧.
- ١٦٨ - مسألة في إنشقاق القمر وتكليم الذراع^٨.
- ١٦٩ - مسألة في أقضى الصحابة^٩، أو أقضى الصحابة^{١٠}.
- ١٧٠ - مسألة في البلوغ^{١١}.
- ١٧١ - مسألة في العترة^{١٢}.

-
١. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧١؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٨٣.
 ٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٣. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٣٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٨٥.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥١٦؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩١. نسبة إلى جُبلاء، قرية قرب الكوفة.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٤٢٨؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٨٩.
 ٦. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٤٩٧؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٩٢.
 ٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٥١٥؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ٨. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥١٥؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٥؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٣.
 ١٠. الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٣.
 ١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ١٢. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٠، يوجد في بعض المصادر عنوان «مسألة في المعتق» أو «العين»، والظاهر أنهما تصحيفان لكلمة «العترة» انظر: القهباني، ج ٦، ص ٣٦؛ البحراني، ص ٣٧٠.

- ١٧٢ - مسألة في القياس مختصرة^١.
- ١٧٣ - مسألة في المعراج^٢.
- ١٧٤ - مسألة في المواريث^٣، أو مختصر الفرائض^٤.
- ١٧٥ - مسألة في الوكالة^٥.
- ١٧٦ - مسألة في تخصيص الأيام^٦.
- ١٧٧ - مسألة في رجوع الشمس^٧.
- ١٧٨ - مسألة في عصمة الأنبياء^٨.
- ١٧٩ - مسألة في قوله تعالى: «المطلقات ... الخ»^٩.
- ١٨٠ - مسألة في ما روته العامة^{١٠}.
- ١٨١ - مسألة في معرفة النبي ﷺ بالكتابة^{١١}.
- ١٨٢ - مسألة في قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم»^{١٢}.

١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥١٧؛ الطهراني، ج ١٧، ص ٢٢١ وج ٢٠، ص ٣٩١؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٢.
٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٨؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٣.
٣. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٣.
٤. ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الطهراني، ج ١٦، ص ١٤٧ بعنوان «الفرائض».
٥. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٤.
٦. النجاشي، ص ٤٠١، القهباني، مجمع الرجال، ج ٦، ص ١٣٦؛ الكتوري، ص ٥١٦؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩١؛ البحراني، ص ٣٧٠ بعنوان «مسألة في تحقيق الامام» وفيه تصحيف ظاهر.
٧. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٦؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٦؛ الرحيم، ص ٩٣.
٨. ابن طاووس، إقبال الاعمال، ص ٤٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٦.
٩. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥١٧؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩١؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٢.
١٠. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٢.
١١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٥١٨؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٣.
١٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥١٨؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٨٨ وج ٢٠، ص ٣٩٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩١.

١٨٣ - مسألة في معنى قوله «إني مخلف فيكم الثقلين»^١.

١٨٤ - مسألة في نكاح الكتابيات^٢.

١٨٥ - مسألة في وجوب الجنة لمن تنسب ولادته إلى النبي ﷺ^٣.

١٨٦ - مسألة محمد بن الخضر الفارسي^٤.

١٨٧ - مصابيح النور في أوائل الشهور^٥.

١٨٨ - مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار^٦.

١٨٩ - مناسك الحج^٧.

١٩٠ - مناسك الحج^٨.

١٩١ - مناسك الحج المختصر^٩.

١٩٢ - المنير في الإمامة^{١٠}، أو المبين في الإمامة^{١١}.

١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥١٨؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٩٠ وج ٢٠، ص ٣٩٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٦٣. وليست هي التي طبعت بعنوان «الثقلان»، فإن المطبوع باسم الثقلان هو الجزء الأخير من المسائل الجارودية.

٢. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٥١٩؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٨٤.

٣. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكتوري، ص ٥٢٠؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٣.

٤. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩١.

٥. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكتوري، ص ٥٢٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٣٦ وج ٢١، ص ٩٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٨٥. ذكره المفيد نفسه في تصحيح الاعتقاد، ص ١٢٣، وفي المسائل السروية، ص ٣٦ وغيرها.

٦. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكتوري، ص ٥٤٢؛ الطهراني، ج ٢١، ص ٣٧٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٩٠.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكتوري، ص ٥٥١؛ الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٧٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٤.

٨. النجاشي، ص ٤٠٢. فقد كرر هذا العنوان النجاشي فقط، والظاهر اختلافه مع العنوان السابق.

٩. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٧٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٤.

١٠. الطوسي، ص ١٨٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٩٥.

١١. ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الرحيم، ص ٩٥. والظاهر وقوع التصحيح في معالم العلماء والعجب أن الأستاذ الرحيم ذكر كلا العنوانين.

- ١٩٣ - الموجز في المتعة^١.
- ١٩٤ - الموضح في الوعيد^٢.
- ١٩٥ - مولد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام^٣.
- ١٩٦ - النصرة في فضل القرآن^٤.
- ١٩٧ - النصرة لسيد العترة في أحكام البغاة عليه في البصرة^٥.
- ١٩٨ - النصوص^٦.
- ١٩٩ - نقض الإمامة على جعفر بن حرب^٧.
- ٢٠٠ - نقض خمس عشرة مسألة على البلخي^٨.
- ٢٠١ - النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي^٩، أو رسالة الجنيدي إلى أهل مصر^{١٠}.

١. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٥١؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٤.
٢. النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ الكتوري، ص ٥٧٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ٣٢٣ بعنوان «الموضح في الوعد والوعيد»؛ الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٦٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٤. وأشار إليه المفيد في المسائل السروية، ص ٤٩، حيث قال: «قد املت في هذا المعنى كتاباً سمّيته الموضح في الوعيد».
٣. ابن طاووس، إقبال الأعمال، ص ٢٩٨، وفرج المهموم، ص ٢٢٤، والمهوف، ص ٢٨؛ الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٧٧.
٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٥٨١؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ١٧٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٦.
٥. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطوسي، ص ١٥٨؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ١٧٧. فقد صرح المحقق الطهراني في ذريعتيه بأن هذا الكتاب ليس هو كتاب الجمل فراجع: ج ١، ص ٢٩٥ حرف الالف وج ٥، ص ١٤٢ حرف الجيم وج ٢٤، ص ١٧٧ حرف النون، وقد سها قلمه الشريف في حرف الجيم ج ٥، ص ١٤١ فقال: «كتاب الجمل للشيخ المفيد، اسمه النصرة لسيد العترة في حرب البصرة» والعجب أنه صرح في ظهر الصفحة بخلافه.
٦. آل ياسين، ص ٢٧٩ ذكراً عنه: «أنه من مصادر المجلسي في بحاره» دون أن يشير إلى رقم البحار، وأيضاً ذكره الرحيم، ص ٩٧ اعتماداً على بروكلمان، ج ٣، ص ٣٤٨، دون إثبات أو تحقيق.
٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكتوري، ص ٥٨٨؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٧.
٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨٧.
٩. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٧.
١٠. النجاشي، ص ٤٠٠؛ المفيد، جوابات المسائل السروية، المسألة الثامنة؛ الكتوري، ص ٢٥٣؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٦.

- ٢٠٢- النقض على ابن عباد في الإمامة^١.
- ٢٠٣- النقض على أبي عبد الله البصري^٢.
- ٢٠٤- النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة^٣.
- ٢٠٥- النقض على الطلحي في الغيبة^٤.
- ٢٠٦- النقض على النصيبي في الإمامة^٥.
- ٢٠٧- النقض على علي بن عيسى الرماني^٦.
- ٢٠٨- النقض على غلام البحراني [علام الهجراني] في الإمامة^٧.
- ٢٠٩- نقض فضيلة المعتزلة^٨.
- ٢١٠- نقض كتاب الأصم في الإمامة^٩.
- ٢١١- النقض على الواسطي^{١٠}.
- ٢١٢- نقض المروانية^{١١}.

-
١. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩.
 ٢. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣.
 ٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٥.
 ٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٨١ و ج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ٥. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٨.
 ٦. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣ ؛ الكتوري، ص ٥٨٦ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣. وذكره المفيد، على ما في الفصول المختارة، ج ٢، ص ٢٦٩.
 ٧. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ البحراني، ص ٣٧٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٠.
 ٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣.
 ٩. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠.
 ١٠. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
 ١١. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣.

٢١٣- نهج البيان عن سبيل الإيمان^١.

٢١٤- نهج الحق^٢.

٢١٥- الهداية في الفقه^٣.

تكرار بعض عناوين المؤلفات

عند ما نتأمل ما نفذ إلينا من آثار المفيد العلمية، نلاحظ تكرار عناوين بعضها، وقد حرصت على إثباتها كما وردت في مظانها، ولما كان الكثير منها لم يصل إلينا بمادته، وإنما حفظت لنا كتب الفهارس والرجال وغيرها عنوانه فقط دون مادته، لذا لم أشأ أن أحكم على أنها مكررة بتحديد العنوان، لأن ذلك يستوجب تحقيقاً علمياً تهيأ له أدواته وفيها النسخ المتعددة للكتاب الواحد، لتتم الموازنة ويتج عنها حكم علمي دقيق.

إن إطلاق الأحكام على مؤلفاته بطريقة قراءة العنوان دون الإطلاع على المتن، هو من قبيل الظن غير القائم على أسس علمية، ونقصد تمييز العناوين المتشابهة من مؤلفات الشيخ المفيد، نقدّم إليك بعضها، ويبقى الحكم الفصل للتحقيق الذي قد يسعفه التنقيب والبحث بمخطوطات مؤلفات المفيد في المستقبل.

والذي يبدو لي، أن السبب في تكرار عناوين بعض الموضوعات، هو أنها أمال أو أجوبة لمسائل تكرر فيها نفس السؤال، وربما قيد طلابه هذه الأمالي والأجوبة بهذه الأسماء المختلفة، وقد تكون عناوين أصلية بما يقتضيه الحال أو المقام أو السؤال نذكر منها ما يأتي:

١- أصول الفقه:

أورد بعض الباحثين كتب الشيخ المفيد التي تبحث مادة أصول الفقه بكتابين:

١- أصول الفقه.

١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٤؛ الكنتوري، ص ٥٩٥؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٤١٤؛

آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٩٤.

٢. الطهراني، ج ٢٤، ص ٤١٤؛ آل ياسين، ص ٢٩٧؛ نقلا عن ابن طاووس في البيهقي، ص ١٨٤ واحتمل

الطهراني اتحاده مع «نهج البيان».

٣. آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨١.

ب - التذكرة بأصول الفقه .

٢ - الغيبة :

كما أوردوا له في هذا الموضوع الكتب المبينة أدناه :

أ - الغيبة الكبير .

ب - المختصر في الغيبة .

ج - مسألة في سبب استتار الحجّة .

د - مسألة في غيبة الحجّة وفوائدها .

هـ - النقض على الطلحي في الغيبة .

و - جوابات الفارقيين في الغيبة .

ز - الجوابات في خروج المهدي .

ح - رسالة في وجود الإمام صاحب الغيبة .

ط - مسألة في من مات ولم يعرف إمام زمانه .

٣ - المتعة :

وكانت الحصيلة في التأليف :

أ - المتعة .

ب - مختصر المتعة .

ج - الموجز في المتعة .

د - خلاصة الإيجاز في المتعة .

٤ - مناسك الحجّ :

وقد أورد الباحثون الكتب الآتية :

أ - مناسك الحجّ :

ب - مناسك الحجّ (العملية) .

ج - مناسك الحجّ المختصر .

٥ - حرب الجمل :

وأورد الباحثون للمفيد الكتابين :

أ- الجمل (حرب الجمل)

ب- أحكام أهل الجمل .

٦- المعدوم :

وقد ورد للمفيد :

أ- الكلام في المعدوم .

ب- الكلام على الجبائي في المعدوم .

٧- القياس :

وقد أورد المحققون لكتب الشيخ المفيد :

أ- شرح اعلام القياس .

ب- كتاب في القياس .

ج- مسألة في القياس (المختصر) .

٨- العدد والرؤية :

فقد وردت عدة مؤلفات بخصوص العدد والرؤية وإليك ما يلي :

أولاً: حول الردّ على الصدوق .

أ- الردّ على الصدوق .

ب- الردّ على ابن بابويه .

ثانياً: حول ردّ العدد :

أ- الرسالة الخوارزمية .

ب- إبطال العدد .

ج- ردّ العدد .

ثالثاً: بخصوص جواب أهل الموصل :

أ- جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية .

ب- الرسالة العددية والمسائل الموصليّات .

ج- جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية .

د- ردّ أهل الموصل في عدد شهر رمضان .

شيوخ الشيخ المفيد

إنّ المفيد قد استفاد من سبعين شيخاً، ونهل من علومهم في مساجد بغداد، أو في مجالس في بيوتهم، أو بيوت أحد العلماء .

وقد تشير كتبه إلى ما يفيد دراسته عليهم بلفظ حدثنا أو أخبرنا، وحصل من بعضهم على إجازة في الرواية، وله مع بعضهم مناظرات، وقد ترجم على بعضهم، وترضى على آخرين . وكان يحدّد غالباً مكان الرواية أو الإستماع، فإذا كان في مسجد أشار إلى موقعه من بغداد وإذا كان في دار حدد مكانها من طرفي بغداد . وأحياناً يؤرّخ قراءته على أحد الشيوخ باليوم والشهر والسنة، ويشارك بعض تلاميذ المفيد بالتلمذ على بعض شيوخه، وكان قد أشار إلى عدد من شيوخه في مؤلفاته ونقل عنهم جانباً من نصوص كتبه، وهم :

- ١ - أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصميري .
- ٢ - أحمد بن الحسين بن أسامة البصري - إجازة - (أبو الحسين) .
- ٣ - أحمد بن محمد الجرجاني (أبو الحسن) .
- ٤ - أحمد بن محمد بن جعفر الصولي .
- ٥ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي (أبو الحسن) .
- ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد (الشريف أبو محمد) .
- ٧ - إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب (أبو القاسم) .
- ٨ - إسماعيل بن يحيى العيسى (أبو أحمد) .
- ٩ - ابن أبي رافع، أبو عبد الله (الكاتب) .
- ١٠ - ابن عبد الله بن أبي شيخ (أبو محمد) .
- ١١ - جعفر بن الحسين المؤمن .

- ١٢ - الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري (الشريف أبو محمد).
- ١٣ - الحسن بن عبد الله القطان (أبو علي).
- ١٤ - الحسن بن الفضل الرازي البصري (أبو علي).
- ١٥ - الحسن بن محمد العطشي (أبو محمد).
- ١٦ - الحسن بن محمد بن يحيى الشريف (أبو محمد).
- ١٧ - الحسين بن أحمد بن المغيرة (أبو عبد الله).
- ١٨ - الحسين بن أحمد بن موسى بن هديّة (أبو عبد الله).
- ١٩ - الحسين بن علي بن شيبان القزويني (الشيخ أبو عبد الله).
- ٢٠ - الحسين بن علي بن محمد التمار (أبو الطيّب).
- ٢١ - زيد بن محمد بن جعفر السلمي (أبو الحسن).
- ٢٢ - عبد الله بن جعفر بن محمد بن أعيث البزاز.
- ٢٣ - عبد الله بن محمد الأبهري (أبو محمد).
- ٢٤ - عثمان بن أحمد الدقاق - إجازة - (أبو عمرو).
- ٢٥ - علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب (أبو الحسن).
- ٢٦ - علي بن بلال المهلب (أبو الحسن).
- ٢٧ - علي بن حيش الكاتب (أبو الحسن).
- ٢٨ - علي بن الحسين البصري البزاز (أبو الحسن).
- ٢٩ - علي بن خالد المرافعي (أبو الحسن).
- ٣٠ - علي بن مالك النحوي (أبو الحسن).
- ٣١ - علي بن محمد بن خالد (أبو الحسن).
- ٣٢ - علي بن محمد الرخا (أبو القاسم).
- ٣٣ - علي بن محمد بن الزبير الكوفي (أبو الحسن).
- ٣٤ - علي بن محمد القرشي (أبو الحسن).
- ٣٥ - طاهر غلام أبي الجيش (أبو ياسر).

- ٣٦ - محمد بن أحمد الثقفي (أبو الطيب) .
- ٣٧ - محمد بن أحمد بن داود بن عليّ القمي (أبو الحسن) .
- ٣٨ - محمد بن أحمد الشافعي (أبو بكر) .
- ٣٩ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة الصفواني .
- ٤٠ - محمد بن أحمد بن عبد الله المنصوري .
- ٤١ - محمد بن الحسن الجواني (أبو عبد الله) .
- ٤٢ - محمد بن الحسين البزوفري (أبو جعفر) .
- ٤٣ - محمد بن الحسين الخلال (أبو نصر) .
- ٤٤ - محمد بن الحسين النصير الشهرزوري المقرئ (أبو نصر) .
- ٤٥ - محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي (أبو الحسن) .
- ٤٦ - محمد بن داود الحثمي (أبو عبد الله) .
- ٤٧ - محمد بن عليّ بن رياح القرشي (أبو عبد الله) .
- ٤٨ - محمد بن عمر الزيّات (أبو جعفر) .
- ٤٩ - محمد بن عمران المرزباني (أبو عبد الله) .
- ٥٠ - محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .
- ٥١ - محمد بن محمد بن طاهر (الشريف أبو عبد الله) .
- ٥٢ - محمد بن مظفر الزيّات (أبو الحسن)^١ .

نخبة من شيوخ المفيد

تلمذ الشيخ المفيد لكثير من العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية وضروب المعرفة، التي تعدّ الرجل عالماً فقيهاً متكلاً، وسأورد شيوخه والذين أفاد منهم أكثر من غيرهم حسب تاريخ وفاتهم، على الوجه الآتي :

١. المفيد، الامالي، انظر كافة المجالس؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ١، مقدّمة الكتاب تحقيق السيّد حسن الخراسان، ص ١١-١٤؛ المجلسي، بحار الانوار، ج ١، ص ٧٤-٧٧؛ النوري، خاتمة المستدرک، ج ٣، ص ٥٢١.

١ - أبو بكر محمد بن عمر بن سالم البراء الجعابي التميمي البغدادي (٢٨٤-٣٥٥هـ) أكثر المفيد الرواية عنه، وقد أشار المفيد بتلمذه عليه في مواضع عديدة من كتاب الأمالي، وأبو بكر هو «قاضي الموصل بغدادي إمامي كان من حفاظ الحديث ومن أجلاء أهل العلم، والناقلين للحديث، يروي عنه شيخنا المفيد»^١.

٢ - أبو الجيش المظفر بن محمد بن أحمد البلخي المتكلم (م ٣٦٧هـ)، حضر عليه بياب خراسان، وكان قد أشار على المفيد أن يحضر إلى علي بن عيسى الرماني، فأرسل من يدلّ عليه، كان عارفاً بالأخبار، من غلمان أبي سهل النوبختي له كتب كثيرة، قرأ عليه أبو عبد الله المفيد، وأخذ عنه ويروي عنه في الإرشاد.^٢

٣ - أبو غالب أحمد بن محمد الشيباني الزراري الكوفي (٢٨٥-٣٦٨هـ)، كان من مشايخ الشيخ المفيد، ونقل عنه كثيراً، وترحم عليه في بعض النصوص، وقد اقتبس الشيخ الطوسي عن المفيد عن الزراري نصوصاً، كما أنّ للنجاشي عدة طرق إلى الزراري عن الشيخ المفيد.^٣

فقال: «وحدثنا أبو عبد الله عنه كتبه»^٤.

٤ - أبو القاسم، جعفر بن محمد، المعروف بابن قولويه القمي (٢٨٥-٣٦٨هـ) يعدّ من كبار مشايخ المفيد، وقرأ عليه، ونقل عنه الكثير في كتاب الأمالي، وكان يترحم عليه أحياناً ويترضى عليه.^٥ قال الخوانساري: «إنّ ابن قولويه شيخ قرأ شيخنا المفيد عليه»^٦.

٥ - أبو عبد الله، الحسين بن عليّ المعروف بالجعل (٢٩٣-٣٦٩هـ) كان أبو عبد الله البصري مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيه، وتدرسه لهما، سكن

١. القمي، الكنى واللقاب، ج ١، ص ٢٤٤.

٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.

٣. الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، القرن الخامس، ص ١٦٩.

٤. القمي، الكنى واللقاب، ج ١، ص ١٣٢.

٥. المفيد، الأمالي، ص ٥ و ٦ و ٢٦ وغيرها.

٦. الخوانساري، روضات الجنّات، ج ٦، ص ١١٩.

بغداد وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذاهبهم، ويتنحل مذهب أهل العراق.^١ حضر الشيخ المفيد عليه بداره الواقعة بدرب رباح.

٦- أبو حفص، عمر بن محمد الصيرفي، المعروف بابن الزيات (٢٨٦ - ٣٧٥ هـ) نقل عنه الشيخ المفيد كثيراً في كتاب الأُمالي، وقد ترحّم عليه في بعض النصوص وأشار إلى تلمذته عليه بلفظ حدّثني وحدّثنا الحافظ أبو جعفر البغدادي الناقد، قال صاحب فلاة النحر له تصانيف.^٢

٧- أبو جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (م ٣٨١ هـ) روى عنه الشيخ المفيد، وترحّم عليه في بعض نصوص كتاب الأُمالي، وأشار إلى تلمذه عنده بالقول: أخبرني، وحدّثنا، وسمع منه الشيخ المفيد ببغداد عند وروده إليها^٣، وشرح الشيخ المفيد كتاب أستاذه الاعتقاد وسمّاه شرح عقائد الصدوق، وسمّاه كذلك تصحيح الاعتقاد^٤.

٨- أبو علي، محمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي (م ٣٨١ هـ) كان من أعيان الطائفة، وأعاضم الفرقة، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً، صنّف في الفقه والكلام والأصول وغيرها^٥، وكان الشيخ المفيد يروي عنه^٦، وقد ذكر المفيد فهرست كتبه، صنّفها هو باباً باباً وهو طويل^٧.

وقد ردّ الشيخ المفيد عليه حول أخذه بالقياس الظنّي بكتاب، عنوانه النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي^٨.

٩- أبو الحسن، علي بن عيسى الرّماني (٢٩٦ - ٣٨٢ أو ٣٨٤ هـ) قد نقل في

١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٣.

٢. المفيد، الأُمالي، ص ١٢ و ٢٠ و ٢١ وغيرها؛ البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٨١.

٣. المصدر نفسه، ص ٥ و ٢٤ و ٢٥ وغيرها؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ص ١٣ (مقدمة الخراسان).

٤. المفيد، شرح عقائد الصدوق، المقدمة، ص ١.

٥. القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٦.

٦. النجاشي، الرجال، ص ٣٨٥.

٧. الطوسي، الفهرست، ص ١٦٠.

٨. النجاشي، الرجال، ص ٤٠٢.

بعض الروايات، أنه كان الرّماني قد لُقّب الشيخ المفيد بهذا اللقب بعد مناظرة جرت معه، وقد عرف الرّماني بمقدرته في علم الكلام، ومجلسه من مجالس بغداد المهمة في عصره، وكان مشحوناً بالفضلاء.^١

١٠ - أبو عبد الله، محمد بن عمران بن موسى الكاتب البغدادي المرزباني (٢٩٦ - ٣٨٤ هـ) يعدّ المرزباني مؤسس علم البيان والفصاحة^٢، وقد حضر الشيخ المفيد عليه بداره التي كانت مدرسة لأهل العلم حتّى أنّهم كانوا يبيتون عنده، وقد أشار المفيد بتلمذته عليه في مواضع من كتاب الأُمالي^٣.

تلاميذه

إنّ تلاميذ الأستاذ أثر من آثاره، وكثيراً ما يكون تنقيب الأستاذ عن مواهب في طلابه، ثمّ عنايته بصقلها وتوجيهها وبيانها وذلك في السهر على تخريجهم، وهو أجدى على المجتمع من تأليف كتاب أو إجابة مسألة، فهم في الحقيقة كتبه الحية السريعة الأثر في المجتمع، وذراييه الروحيون على الأرض، والناشرون لآراء أستاذهم.

فقد قرأ على الشيخ المفيد عدد من الأعلام، كان من أبرزهم:

١ - أبو الحسين بن المهلوس العلوي.

٢ - أحمد بن عليّ بن قدامه القاضي (م ٤٨٦ هـ).

٣ - أحمد بن عليّ المعروف بابن الكوفي.

٤ - أحمد بن عليّ النجاشي (م ٤٥٠ هـ).

٥ - إسحاق بن الحسن البغدادي.

٦ - جعفر بن محمد الدرويستي.

٧ - الحسن بن عليّ بن أشناس.

١. الخوانساري، روضات الجنّات، ج ٦، ص ١٦.

٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ١٠٦.

٣. المفيد، الأُمالي، ص ٧ و ٣٥ و ٤٧ وغيرها كثير.

- ٨ - الحسن بن عنبس بن مسعود المرافقي .
- ٩ - الحسين بن أحمد .
- ١٠ - حمزة بن عبد العزيز (سلار الديلمي) (م ٤٤٨هـ) .
- ١١ - عليّ بن الحسين المرتضى الموسوي (م ٤٣٦هـ) .
- ١٢ - عليّ بن محمّد (المفيد) .
- ١٣ - عليّ بن محمّد الدقاق .
- ١٤ - محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ) .
- ١٥ - محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري (م ٤٦٣هـ) .
- ١٦ - محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (م ٤٠٦هـ) .
- ١٧ - محمّد بن عليّ الكراجكي (م ٤٤٩هـ) .
- ١٨ - المظفر بن عليّ الحمداني^١ .

وكان بعض من هؤلاء قد حصل على إجازة علميّة من الشيخ المفيد، كالشيخ الطوسي، والكراجكي^٢، والشيخ عليّ الدقاق^٣، وكان بعضهم قد قرأ تصانيفه وروى عنه، كالشرفين الرضي والمترضى، والطوسي، والنجاشي، والكراجكي، والدورستي. وكان أبو يعلى محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري (م ٤٦٣هـ) خليفة الشيخ المفيد والجالس مجلسه، بما كان يمتاز من تضلّع في الفقه وعلم الكلام^٤، وكان بعض تلاميذ المفيد قد قرأوا عليه بعض كتبه، وبعضهم من اجيز بقراءة كتاب واحد، ومنهم من لازمه وقرأ جميع تصانيفه، فكان أبو الحسن عليّ بن محمّد الدقاق قرأ عليه رسالته في أقسام المولى، وأجازه في صفر عام (٤٠٣هـ)^٥، والقاضي أبو المعالي، أحمد بن عليّ بن قدامة (م ٤٨٦هـ) قرأ عليه كتاب الارشاد إلى معرفة

١. انظر: الطوسي، الفهرست، ص ٦ و ١٨ و ٨٩؛ وابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠١؛ النوري، مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٥٢١.

٢. الخوانساري، روضات الجنّات، ج ٦، ص ٢١٠.

٣. الرازي، طبقات اعلام الشيعة، القرن الخامس، ص ١٢٦.

٤. الخوانساري، روضات الجنّات، ج ٦، ص ١٥٦.

٥. الرازي، طبقات اعلام الشيعة، القرن الخامس، ص ١٢٦.

حجج الله على العباد عام (٤١١ هـ).^١

أما تلاميذ الشيخ المفيد الذين أثر بهم تأثيراً فاق بقية تلاميذه فمنهم:

١ - الشيخ الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، يعدّ الشيخ الطوسي من أبرز تلاميذ الشيخ المفيد، وقد أصبح شيخ الإمامية في بغداد بما قدّم للفكر الاسلامي من تصانيف، منها كتاباه التهذيب والإستبصار، وهما من الكتب الأربعة الرئيسية في الحديث، وكان قد شرع في تأليف كتاب تهذيب الأحكام في أثناء تلمذته على الشيخ المفيد، وربما بإشارة منه، وقد كرّسه في الأساس لشرح مقنعة الشيخ المفيد في الفقه وتوضيح مسائلها، وتقريب قضاياها إلى المستفيدين منها من الطلاب والدارسين.^٢ وإنّ معظم رواية كتاب التهذيب عن الشيخ المفيد، فهو قد أنجز الفصول الأوّل في حياة أستاذه الشيخ المفيد كما يدلّ عليه دعاؤه لأستاذه بالتأييد بقوله: «قال الشيخ أيّده الله تعالى»^٣، وقد أشار في مقدّمة الكتاب إلى الشيخ المفيد وكتاب المقنعة في الفقه، ولكنّ الشيخ المفيد لم يطلع إلا على قسم من مؤلّف الشيخ الطوسي؛ إذ أدركته المنية والكتاب قيد التأليف.

٢ - الشيخ النجاشي، أبو العباس، أحمد بن عليّ (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ) كان النجاشي جليلاً ثقة، مُسَلِّم الكلّ، غير مخدوش فيما كتب بوجه، مطمئن إليه، سيّما في الرجال، وقد قدّم قوله عند التعارض على ما يقول غيره من علماء الرجال، وهذا يدلّ على جلالة شأنه واتقانه^٤، وكان أحد تلامذة الشيخ المفيد، وقد سمع منه كثيراً.^٥ وكان معاصراً للشيخ الطوسي والشرّيف المرتضى، يقول البهائي: «إنّ النجاشي كان شريك الشيخ الطوسي في القراءة على الشيخ المفيد وعلى الحسين بن عبيد الله الغضائري»^٦.

١. المصدر السابق، ص ١٢١.

٢. د. الحكيم، حسن، الشيخ الطوسي، ص ٣٣١.

٣. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣.

٤. المامقاني، تنقيح المقال، ج ١، ص ٦٣، القمي، سفينة البحار، ج ١، ص ٣٠٣.

٥. البحراني، لؤلؤة البحرين، ص ٤٠٥؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٥٤.

٦. د. الحكيم، حسن، الشيخ الطوسي، ص ١١٧. نقلاً عن الفوائد المدنية في ورقة ٤ ب.

٣- الشريف المرتضى، علي بن الحسين (٣٥٥-٤٣٦ هـ) ساهم الشريف المرتضى مساهمة فعّالة في إغناء الحركة الفكرية ببغداد خلال القرن الخامس الهجري، حيث كان له نشاط ملحوظ ومشاركة فعلية في أكثر أبواب المعرفة الإسلامية في زمنه^١. وكان يمتلك مكتبة عامرة تضم أكثر من ثمانين ألف مجلد، وقد جعل داره دار علم ومناظرة^٢، وقد تولّى زعامة الإمامية بعد وفاة الشيخ المفيد عام (٤١٣ هـ)، لأنّه كان من أبرز تلامذته، وتتميّز حياته بميزتين هما، منزلته الاجتماعية التي كان يحتلّها، سواء لدى الناس أم الدولة، ووظائفه التي كان يتقلّدها كنقابة الطالبين، وإمارة الحجّ وديوان المظالم، ويعدّ كتاباه الأمالي والشافعي في الإمامة من أهمّ الكتب.

٤- الكراجكي، محمّد بن علي (م ٤٤٩ هـ) كان أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي من شيوخ الإمامية، بارعاً في فقههم^٣ ولما ألف كتاب كنز الفوائد اعتمد على أستاذه الشيخ المفيد، قال الخوانساري: «ومن جملة من يكرّر ذكر شيخنا المفيد في كتابه، ويعتني بمزيد فضله وشرفه على جميع أقرانه وأترابه، هو تلميذه الفقيه المتمهر الذكيّ شيخنا أبو الفتح الكراجكي في كتابه الموسوم كنز الفوائد الجامع من جميل الفرائد^٤».

وفاة الشيخ المفيد

توفّي الشيخ المفيد ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان عام (٤١٣ هـ)، وهذا التاريخ هو موضع اتفاق المؤرّخين وأصحاب التراجم، وقد شيّعه ثمانون ألفاً^٥، وقد صلّى عليه الشريف المرتضى في ميدان الاشنان حتّى ضاق على الناس مع كبره^٦، وقد تلقّى الناس نبأ وفاته باهتمام كبير بالأسف والبكاء، بحيث لم ير الناس

١. المصدر السابق، ص ١٤٨.

٢. ابن عسبة، عمدة الطالب، ص ١٩٥؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٤، ص ٢٢٣.

٣. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ١٣٠.

٤. الخوانساري، روضات الجنات، ص ٥٦٥، الطبعة الحجرية.

٥. الذهبي، دول الاسلام، ج ١، ص ٢٤٦؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٦٨؛ اليافعي، مرآة الجنان،

ج ٣، ص ٢٨؛ البحراني، الكشكول، ج ١، ص ٢٧٥.

٦. النجاشي، الرجال، ص ٤٠٣؛ العلامة الحلي، الخلاصة، ص ١٤٧.

في يوم وفاته يوماً أعظم منه من كثرة المصلّين عليه، وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف^١، وقد دفن في داره لمدة ستين، ثم نقل إلى مقابر قریش، ودفن بالقرب من رجلي الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام، إلى جانب قبر أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه^٢، وكانت مشاعر الناس تعبر عن الخسارة الفادحة بوفاة الشيخ المفيد لاسيما شعراء عصره وتلاميذه، فقد رثاه الشريف المرتضى بقوله^٣:

من على هذه الديار أقاماً	أو ضفاً ملبس عليه وداماً
عجُّ بنا نندب الذين تولوا	بافتیاد المتون عاماً فعاماً
فارقونا كهلاً وشيخاً وهماً	ووليداً وناشئاً وغلاماً
من لفضل أخرجت منه ضبيناً	ومعان فضضت عنها ختاماً
من ينير العقول من بعد ما كنّ	همسوداً وينتج الافهاماً
من يعبر الصديق رايأ إذا ما	سله في الخطوب كان حاماً

ورثاه مہيار الديلمي من قصيدة طويلة منها^٤:

ما بعد يومك سورة لمعلل	منّي ولا ظفرت بسمع معذل
سوى المصاب بك القلوب على الجوى	قيد الجليد على حشا التملل
وتشابه الباكون فيك فلم بين	دمع الحق لنا من التملل
كنّا نعيّر بالمعلوم إذا هفت	جزعاً ونهزاً بالمعبون الهمل

كما رثاه غيرهما^٥.

١. الطوسي، الفهرست، ص ١٨٦-١٨٧.

٢. النجاشي، ص ٣١٥؛ العلامة الحلي، الخلاصة، ص ١٤٧.

٣. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٢؛ المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٢٠٤ و٢٠٦.

٤. الديلمي، مہيار، الديوان، ج ٣، ص ١٠٣.

٥. الصوري، الديوان، مخطوطة مصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي، ورقة / ١٢ نـ ١.

الباب الأوّل

جهوده الفقهيّة

توطئة

يُعدّ الشيخ المفيد أول فقيه إمامي وصلت إلينا كتبه في الفقه والأصول - فضلاً عن كتبه الأخرى - بعد عصر الغيبة عند الإمامية ، لأنّ الفقهاء كانوا يستمدّون نصوصهم التشريعية من الطبقة التالية لعصر الأئمة عليهم السلام ، بدءاً من منتصف القرن الثالث حتّى منتصف القرن الرابع الهجري .

ومن الشيخ المفيد أخذ الشريف المرتضى معارفه ، وصنّف فيها بعض الكتب مثل الذريعة و جمل العلم والعمل وغيرهما ، حتّى آل الأمر إلى الشيخ الطوسي الذي صنّف كتبه الكبرى في الفقه ، وهي المبسوط ، والنهاية ، والخلاف ، وغيرها .

وإنّ اطلاعنا على كتب الفقه المعتمدة عند الإمامية ، يفيدنا أنّها أودعت بين طيّاتها الكثير ممّا ورد في كتب الشيخ المفيد التي كان لها سبق في التأليف ، وهذا ما نجده في كتاب السرائر لابن إدريس^١ ، وكتب المحقّق والعلامة الحلّيين ، وكتب الشهيدين وغيرهم .

وإذا دققت النظر إلى قائمة مؤلّفات الشيخ المفيد ، والفقهية والأصولية تعي صورة واضحة عن مكانته في هذين العلمين ، وهذا البحث محاولة لرصد وكشف جهود

١ . أنظر : الحلّي ، ابن إدريس ، السرائر ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ، حيث قال : « وهذا الشيخ المفيد الجليل القدر مقتدى بأقواله وفتاويه » .

الشيخ المفيد العلميّة، وتبيان دوره في إغناء الفقه الاسلامي المستمدّ من منابع ثرة وصافية مثلها الأئمة عليهم السلام من آل الرسول صلى الله عليه وآله.

لعلّ من أبرز النقاط اللامعة في مسيرة الفقه الاسلامي هي حيويّته البالغة بحيث تمنح لكل عصر حاجته وكفايته من التنظيم والتشريع، وما أدلّ على ذلك من سماحة الاسلام ديناً أولاً، وإستيعاب هذا الدين كلّ تفاصيل الحياة ووقائعها، ووضع الحلول الملائمة لها ثانياً، على وفق أسس تشريعية ثابتة تحكمها مبادئ سماوية أصلها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، بما فيها من أقوال المسلمين الأوائل، وأعمالهم التي أقرّهم عليها الرسول الأمين صلى الله عليه وآله، حتّى أصبحت فيما بعد إحدى الركائز الأساسية التي فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه حينما ألقت الخطوط العريضة ورسمتها بدقّة متناهية، إستفاد منها علماء مسلمون - لاحقاً - في جعلها قواعد تشريعية تستند إليها كلّ الفروع الفقهيّة، وتبني عليها، وهذا هو السرّ الكامن وراء بقاء الشريعة الاسلامية ومصاحبته لكلّ التغيرات في إطار الزمان والمكان.

بل إنّ هذه الأمور قد ألهمت علماء المسلمين وفتقت هممهم بالرجوع إلى عالم التنظيم والتشريع الاسلامي، بروح تتعامل مع كلّ ظرف وطرف، فأصبح الاجتهاد في نظرهم حاجة ملحة يفرضها الواقع الحياتي المعاش، وعليه الضرورة العقيدية من وجوب وجود من ينهض بأمر الأمة، ويكون مستهدفاً للتساؤلات التي تعترض المسلمين.

وخير مصداق على أهميّة من يتصدّى إلى هذا المنصب الخطير، وما أدلّ على ذلك من كون الشارع المقدّس قد وضع اللبّات الأساسية في مشكلة تواجه المجتمع، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»^١. إذا فلم تكن الأمة بحاجة إلى أصول مبدئية بقدر ما تحتاج إلى من يكيّف هذه المبادئ وفق حاجات العصر.

والذي يؤيد ذلك أنّ الوصول إلى المعصومين عليهم السلام واستفتاءهم عن أحكام الدين،

وما يعرض من الحوادث للمكلّفين غير مقدور لكلّ أحد وفي كلّ وقت، لبعد المسافة بين المعصوم عليه السلام وأكثر شيعته، وحيلولة خلفاء الجور بينه وبينهم بالسجن، أو الرقابة في أكثر الأوقات، ولذا أمر المعصومون عليهم السلام فقهاء أصحابهم بالإفتاء بين شيعتهم، وأمروا الشيعة بالرجوع إليهم والعمل بفتاواهم.

ولذا رأينا فتاوى كثيرة لفقهاء الرواة في عصر المعصوم عليه السلام كمحمّد بن مسلم، وحريز بن عبد الله السجستاني، ومعاوية بن عمّار، وعبد الله بن بكير، ويونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبد الله، وغيرهم، نقلها عنهم أعلامنا في كتب الفقه في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة.

كما أطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين عليهم السلام ورواة حديثهم، وسمّى الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلاً منهم، وقال: إنّ الإماميّة انقادوا لهم بالفقه، وأقرّوا لهم بالعلم، وهم أصحاب الإجماع الذين اشتهر امتياز أحاديثهم بالتصحيح، فليس كلّ راوٍ فقيهاً يمكنه استنباط الحكم من أدلّته.^١

ومن هنا برزت أهميّة الاجتهاد، ليس على مستوى الفكرة فحسب، بل على المستوى العلمي، وأصبح هناك توافق في كلّ اتجاهاته، إنّ لم نقل اتّفاقاً على ضرورته وأهمّيته بالنسبة لحياة الفرد والأمة.

وهكذا ظهر المجتهدون في العصور الاسلاميّة المختلفة ونهضوا بمهمّة الاجتهاد، ولكن ليس كلّ من اجتهد انتشر اجتهاده وبقي أثره العلمي بعد وفاته، إلّا من كتب الله لجهودهم البقاء وقبض لها من يكملها.

وتجد المذاهب الفقهيّة على الرغم من اختلافها وتباينها في الفتوى أو الحكم الشرعي الواحد، إلّا أنّها تلتقي على أهمّ مصادر التشريع التي اتّفق على الأخذ بها، والركون إليها، كالكتاب الكريم، والسنة الشريفة. إلى جانب مصادر أخرى تتفاوت درجة الاعتماد عليها من مذهب إلى آخر، كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب،

١. الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٨ و ٣٧٥.

والعرف، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، والإجماع.
ومن أولئك المجتهدين الذين خلدت أسماؤهم الشيخ المفيد الذي مثل اتجاهًا
اجتهادياً في المسار الفقهي الإمامي.

الفصل الأول

منهجه الفقهي

المنهج الفقهي هو السلوك العلمي في طريق الفقهارة من الاستدلال على الأحكام الشرعية، وأسلوب عرضها، والبيان، واللغة التي يعرض بها الأحكام الشرعية، المهم لنا في هذا الفصل بيان المنهج الفقهي للشيخ المفيد، والطريق الذي سلكه - رحمه الله - في هذه المجالات .

لذا نبحث عنها في ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول: الاستدلال

الأساس في تعيين المنهجية الفقهية، هو تعيين الأدلة المعتمدة وكيفية الاستدلال بها . فإن الشيخ المفيد اعتمد على الأدلة السبعة في استدلالاته، ولا يخفى أن ذلك لا يكون معناه أن الأدلة العامة في الفقه تزيد على الأربعة المشهورة، بل المراد أن ما استدل به الشيخ أصلياً وفرعياً يبلغ إلى سبعة أدلة وهي :

أولاً - الكتاب الكريم

يجد الباحث في جهد الشيخ المفيد الفقهي، أنه يعتمد على الكتاب العزيز حتى

غدا من إحدى السمات البارزة في فقهه، وأصبحت آراؤه الفقهية بصياغتها اللفظية تمثل امتداداً لغويّاً لالفاظ الكتاب.

فناه يذكر في باب الاحرام: «وليُجتنب - أي المحرم - الصيد والجدال، وهو قول القائل والله ما كان كذا، والله ليكوننّ كذا، ويجتنّب الكذب وأشباهه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهرٌ معلّوماتٌ فمن قرّضَ فيهنّ الحجّ فلا رُكْتُ ولا فُسوق ولا جدال﴾^١ يعني الكذب وغيره من معاصي الله عزّ وجلّ، والجدال هو اليمين»^٢.

فالمفيد من خلال طرحه للمسألة الفقهية نراه يدمج الآية المستدلّ بها معها، بحيث تصبح والدليل شيئاً واحداً لا انفصال بينهما، بحيث أنّ أيّ عمل يفصل الدليل عن المسألة يترك المسألة الفقهية عرضة للاختلال.

وقال المفيد في موضع آخر «وإن طلقها - أي المرأة - قبل الدخول بها، وكان قد سمّى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف ممّا سمّاه دون جميعه، وقال الله سبحانه: ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد قرّضتم لهنّ فريضة فنصف ما قرّضتم﴾^٣. حيث استدللّ على معنى الدخول بلفظ الآية، وهو المسّ قارناً إياه وهو الاستبضاع، وكذلك استدللّ بكون المهر فريضة يتبع من حيث القلّة والكثرة إمكانية الزوج.

ومن النقاط البارزة في منهج المفيد الاستدلالي بالكتاب، هو اعتماده عليه في تشخيص بعض مصاديق الواقعة فيما لو كان يلقها شيء من الغموض، أو كان غرض المكلف مبهماً. فهو يستفيد من الكتاب العزيز ما يصلح أن يكون نوعاً من الاستدلال القرآني، وبهذا يشير إلى أنّ الكتاب الكريم ليس مظنة الاستدلال في آيات الأحكام فقط، بل معين ثرّ يمكن الأخذ به للاستدلال في تحديد الموضوع، أو ما يجب على المكلف من أحكام عند خفاء الواجب المترتب عليه أو لبسه.

فهو كما يستفيد من الكتاب من حيث الأحكام، يستفيد منه من حيث الدلالة على

١. سورة البقرة، آية ١٩٧.

٢. المفيد. المنفعة في الفقه، ص ٣٩٨.

٣. سورة البقرة، آية ٢٣٧.

٤. المفيد، أحكام النساء، ٤٦.

المستوى اللغوي أو التاريخي، بل وحتى العلمي، فيقول في باب النذور والعهود: «ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر، ولم يسم شيئاً معيناً، كان عليه أن يصوم ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿تَوَنَّى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِأَذْنِ رَبِّهَا﴾^١، وذلك في كل سنة أشهر.^٢»

فهو يحدّد الحين بستّة أشهر، مستدلاًّ بالآية القرآنيّة، والتي تشير إلى حقيقة علمية، تجري عليها أغلب الكائنات النباتيّة.

ثانياً - السنّة النبويّة

أمّا استدلاله بالحديث، فهو قد نهج أسلوب الاستدلالي الذي اتّخذه في دعم المسألة الفقهيّة بالدليل، بشكل يصعب معه إخراج استدلال الدليل من ثنانيا المسألة. قال في معرض تحريم نقل الأموال الزكوية من بلد إلى آخر مع وجود المستحقين لها في البلد المنقول عنه:

ومن حمل زكاته من بلد آخر فهلكت، فهو ضامن لها، وعليه الإعادة، إن كان وجد لها ببلده موضعاً فلم يضعها فيه، وإن لم يكن وجد لها موضعاً فلا ضمان، روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر.

ولا يقسمها بينهم بالسوية، وأنما يقسمها على قدر من يحضر منهم، وما يرى وليس في ذلك شيء مؤقّت...^٣»^٤.

وفي قوله في معرض الاستدلال على وجوب السلوك الأخلاقي المتوازن للزوجة في تعاملها مع زوجها داخل البيت، صورة أخرى لمنهجيته في الاستدلال بالحديث الشريف، يقول الشيخ المفيد:

١. سورة إبراهيم، آية ٢٥.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٥٦٤.

٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، نقلاً عن الكافي، ج ١، ص ١٥٧ والتهذيب، ج ٤، ص ١٠٣.

٤. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٦٠.

وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدّي أمانته إليه وتلين له في الكلام، وتسره في جميع الفعال، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «جهاد المرأة حُسن التبعّل» وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^١.

وقد شملت منهجيّة المفيد في صعيد الاستدلال بالحديث الشريف سيرة الرسول ﷺ، وقضاياه الشخصية التي قد يمتنع بعضهم من الاستدلال بها لكونها قضية ذات بعد ضيق، وليس فيها عموم، فمثلاً في مسألة وجوب حكم الحاكم بشهادة واحد مع يمين المدعي في دعاوى المال فقط، حيث قال الشيخ المفيد:

«يجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الأموال، بذلك قضى رسول الله ﷺ»^٢.

استفاد المفيد في هذه المسألة من سيرة النبي ﷺ الشخصية، وتعامله مع بعض القضايا بما يوحى بأنّ المفيد يوسّع من دائرة الاستدلال بالحديث لتشمل عملية التآسي بفعل الرسول ﷺ، ويستنتج منه أنّه يرى وجوب إتباعها كالسنة القولية لا تختلف عنها السنة الفعلية هذه.

ثالثاً - الإجماع

وأما منهجه في الاستدلال بالإجماع، فهو وإن كان يستخدم ذلك بشكل لا يوحى أنّه اعتمد كلياً عليه، إلا أنّه في بعض المسائل الفقهيّة يبدو أنّ المفيد قد دعم وعلّل الحكم الشرعي بذلك.

ومن خلال ما طرحه من مسائل دّل لها بالإجماع، نلمس أنّ الإجماع لديه لم يكن إلا تشخيصاً لموضوع المسألة، أو دعماً لحكم المسألة الفقهيّة، لذلك فللاجماع لديه ثلاث اتّجاهات:

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٥، نقلاً عن من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤١.

٢. المفيد. أحكام النساء، ص ٣٨ - ٣٩.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٢٧.

الإتجاه الأول:

ما يعطي معنى الاتفاق، وتتقارب كلمات الفقهاء بعضها من بعض في خط واضح وكمثال على ذلك قال الشيخ المفيد في باب فرض الصيام: «قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١ فأوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بقريته اللفظ، من الإجماع ودليله المبين، إلا من خصه من الجميع في الآية^٢.»

الإتجاه الثاني:

ما يعطي معنى التوسعة في موضوع الحكم الفقهي أو تضييقه، بحيث يمنح الحكم الثابت بالكتاب، أو السنة الشريفة، صيغة أوسع أو أضيق مما ذكرت في أصل الدليل، وكمثال للاتجاه الثاني قول المفيد:

«فإن ترك الميت ولدًا مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوباً بالولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك عن النصف إلى الربع، والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به، بظاهر القرآن والإجماع أيضاً والاتفاق»^٣.

فهو في هذه العبارة يبدو - بعد استدلاله بظاهر القرآن - أن الإجماع قد يستدل به بجانب الكتاب والسنة فيما إذا يقتضي صحة التصرف في موضوع المسألة المستدل عليها بهما، وإلا فلا قيمة للإجماع في قبال الكتاب والسنة.

ففي المثال المتقدم يظهر أن الإجماع قد قام على أن الأولاد المتعدين يقومون مقام الولد الواحد المذكور بالنص، وكذلك فإن إجماع الفقهاء، واتفاق اللغويين على صدق لفظ الولد على البنت، وإن البنت أيضاً من الأولاد كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

١. سورة البقرة، آية ١٨٣.

٢. المفيد، المتعة في الفقه، ص ٢٩٤.

٣. المصدر نفسه، ص ٦٨٧ (باب ميراث الأزواج).

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^١.

والذي - يبدو لي - في خصوص هذه المسألة أن الشيخ المفيد قد عوّل على الإجماع في توسعة حكم المسألة، لتشمل ما يحتمل عدم شموله لها، إذ الميراث يكون من الأحكام التعبدية المحضة، والتي قد أدرجت فيها سهام الورثة وفروضهم يكون بشكل ثابت، ينأى عن العقل أو الاعتبارات الأخرى، فضلاً عن أن النصّ لم يذكر الولد إلا بمعنى الجنس الثابت بإجماع الفقهاء على إرادة ذلك كي يصدق على الواحد والمتعدّد، وعلى الذكر والأنثى على حدّ سواء، وعلى قيام ولد الولد مقام الولد وإن نزلوا. وكدليل على ذلك نجد، أن المفيد قد صرّح في موطن آخر مشيراً إلى هذا المعنى في مورد حجب الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين بقوله:

«وولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين، وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن بالاتفاق»^٢.

الاتجاه الثالث:

وهناك اتجاه آخر للمفيد في تطبيق الإجماع، وأنه لا يشكّل - في حقيقته - دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنة، بل إن مهمة الإجماع ودوره لا يتعدّى تأكيد إنطباق حكم ما على إحدى صغريات الحكم الفقهي العام، فمثلاً: إن صوم يوم العيد محرّم عند كلّ العلماء من المذاهب الفقهية كافّة، لتظافر النصوص والأخبار على حرمة صومه؛ لكنّ الاشكال يبرز في تحديد المقصود من يوم العيد، هل المراد به هو عيد الفطر، أو عيد الأضحى، أو غيرهما ممّا يسمّى عيداً؟ وهي هنا يأتي دور الإجماع، ليدخل أحد المصاديق تحت عنوان العيد، نظراً إلى أن الخبر الوارد ليس فيه ما يوضّح صراحة بحرمة الصوم أو حليته يوم العيد، فيكون الإجماع بمثابة الموضّح للفظ الدليل،

١. سورة النساء، آية ١١.

٢. المفيد، المتعة في الفقه، ص ٦٨٨.

وصرفه إلى ما قام الإجماع على المراد منه .

يقول المفيد في معرض الاستدلال على حرمة صوم العيد :

«وقال عليه السلام أيضاً : «إني لا أصوم يوم عرفة ، وأكره أن يكون يوم العيد»^١ ، يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع ، فيكشف للناس أنه يوم النحر ، والصوم فيه محرّم بالإجماع»^٢ .

ويظهر أنّ الإجماع عند المفيد لا يتّخذ طريقاً واحداً في تحديد موضوع حكم المسألة ، بل يتجاوز إلى مرحلة إثبات مصداق لموضوع حكم المسألة بواسطة هذا المدرك ، فإنّ الإجماع في هذا الخصوص لا يشكّل سوى ذراع تتصرّف في إطار المسألة الفقهيّة ، بمعنى أنّه لا يدخل في حيثيّات الحكم الشرعيّ إلاّ بالقدر الذي يسمح له بالتصرّف في نفس مصبّ الحكم ومورده ، يقول المفيد :

«فأمّا العقود على ذوات الأرحام المحرّمات في نصّ القرآن ، والسنة الظاهرة على الإجماع ، وعلى ذوات العدد من النساء ، فإنّها لا تسقط حدّاً لارتفاع الشبهة في فسادها عن جميع أهل الاسلام»^٣ .

والذي يبدو لي من خلال هذا النصّ أنّ المفيد قد استفاد من الإجماع بما أنّه دليل مستقلّ فحسب ، بل استخدم الإجماع معيار أساس للتمييز بين المصاديق التي يمكن لحكمين شرعيّين متباينين أن ينطبقا على ذلك المصداق ، في المسألة المتقدّمة ظهر أنّ الإجماع عنده قام على إخراج العاقد على محارمه من عنوان سقوط الحدّ عنه بواسطة الشبهة ، بمعنى أنّ الإجماع قام على إسقاط ثبوت الشبهة على العاقد ، كي يدرا عنه الحدّ ؛ فبعد إخراجه بالإجماع ، يدخل تحت الحكم الشرعيّ العامّ وهو ثبوت الحدّ عليه ، حسبما وردت به النصوص الشرعيّة .

وللمفيد أسلوب آخر في الاستعانة بالإجماع ، إذ كلّ ما تقدّم من الأمثلة على

١ . الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ ، ح ٦٠ . بلفظ مقارب .

٢ . المصدر السابق ، ص ٣٧٧ .

٣ . نفس المصدر ، ص ٧٨٤ .

المسائل الإجماعية، فهي لا تعدو أن يكون الإجماع فيها إمّا موضحاً لدليل المسألة الفقهيّة، أو مضيقاً، أو موسعاً لموضوع الحكم الشرعي .

ولكن يبدو أنّ المفيد لم يعتمد الإجماع إلّا في أحكام شرعيّة نادرة، ولعلّ السبب فيها واضح، لأنّ اعتماده على نصوص الحديث وأخبار أئمة أهل البيت (عليهم السلام) مع قرب عهده بهم اقتضى هذه الندرة فيها، مضافاً إلى قلة المجتهدين الذين سبقوه، أو الذين عاشوا فترة ما بين انتهاء عصر الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) وابتداء حياته، إذ لم يصل إلينا من آرائهم الفقهيّة إلّا ما تناثر عنهم ونقل عنهم في بعض الكتب الفقهيّة، وأبرزهم الشيخ حسن بن عليّ بن أبي عقيل العماني، والشيخ محمّد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي البغدادي، فكيف يمكن تحصيل الإجماع من هذه الفئة القليلة جداً؟

ولذلك نجد أنّ اعتماد المفيد على دليّة الإجماع - كشيء مستقلّ في مؤازرة الكتاب والسنة - على الندرة بمكان، وكمثل على ما ذكرناه تبدو دليّة الإجماع واضحة من رأيه في حرمة ذبائح الكفّار المرتدّين بقوله :

«وذبائح المرتدّين - وإن اعتقدوا التسمية عليها - محرّمة بالإجماع»^١ مشيراً إلى عدم كفاية التسمية حتّى مع اعتقادها، ما لم يقترن معها العمل والقول بشكل متّحد، أو أنّ الدين لا يتجزأ بالأبغاض، فمن يؤمن ببعض لا يكفر بالبعض الآخر، وإلا انتفت عنه صفة الاسلام أو الايمان .

ووجه دلالة الإجماع في هذا الحكم الفقهي هو أنّ أكثر الفقهاء من المذاهب الفقهيّة يرون حليّة ذبائح من يسمّي، لأنّ النصّ القرآني وهو قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢ يشير إلى الاكتفاء بمجرد التسمية دون المسمّي سواء كان مسلماً أو كافراً، بل حتّى أنّ بعض فقهاء الإماميّة قد ذهبوا إلى هذا الرأي^٣.

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٥٧٩ - ٥٨٠.

٢. سورة الأنعام، ١١٨.

٣. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام، ج ٢ بدون ترقيم (باب الذبائح) يقول: «وبما ذكرنا من الاخبار ظهر دليل القائل بالتفصيل وهو الجدل، مع سماع تسميتهم والتحريم بدونه وهو جامع - ايضاً - بين الاخبار، بحمل ما اشتمل على النهي على ما لم يسم عليه والاباحة على ما علم تسميتهم عليه».

رابعاً - دليل العقل

أمّا في مجال منهجيّته في الاستدلال بدليل العقل في توجيه المسائل بالشكل الذي يتوافق مع حيثيّة المسألة، إذا لم تسعفه النصوص النقليّة الدالّة على مثل هذه المسائل، فنجد أنّ الشيخ المفيد كثيراً ما يلجأ إلى العقل في دعم الوجوب والحرمة وقسماتهما في مجال الأحكام التكليفيّة، أو الجواز وعدم النفوذ ونظائرها في مجال الحكم الوضعي.

ولقد أصبحت للمفيد في هذا الصعيد علامة مميّزة في إستدلّاله العقلي، ويبدو أنّ هذا المنهج الفقهي الذي طغى عليه العقل مردّه المعرفة النائمة بمجالات المناقشات الكلاميّة الدائرة بين الفرق الإسلاميّة نفسها، وبينها وبين المذاهب والملل اللاحدية التي انبعثت في القرن الرابع الهجري، لظهور الترجمة لمخلّفات الشعوب القديمة والتيارات الفكرية المتباينة، وغيرها من الأسباب التي حفّزت المجتهدين من مختلف المذاهب الإسلاميّة ومدارسها على الاعتداد بالعقل والاعتلاء بدوره، كي يبرز الأحكام الفقهيّة بثوب من العقلانيّة التي يمكنها بسط نفوذها وسلطتها على كثير من العقليّات المختلفة.

وإنّ المفيد صبغ مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والاحترام، وساهم في إرساء أسسها ووجودها على أجواء بغداد الفكرية، وهي يومذاك من أهمّ مراكز الحركة العقلية في العالم الإسلامي وكان رائدها^١.

ومثال لمنهجية المفيد في دعم الحكم الوضعي بما يشبه أن يكون توجيهاً عقلياً لما يراه من الحكم الشرعي، إن لم يكن تعليلاً عقلياً صالحاً للدليّة في موضوع الحكم، قوله: «ويردّ العبد والأمة من الجنون، والجذام، والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يردّان بعد سنة، وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة، ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك»^٢.

١. العاملي، محمد بن مكيّ (الشهيد الأول)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المقدمة)، ص ٥٦.

٢. المفيد، المتقنة في الفقه، ص ٦٠٠.

ويعلّل المفيد جواز ردّ العبد والأمة إذا ظهر فيهما عيب من قبيل الجنون والجذام والبرص في خلال سنة واحدة من مدة الشراء، على اعتبار أنّ هذه الأمراض لا يكون لها ظهور فجائي ما لم تمرّ بفترة من الكمون، وبعد أن تتمكّن مادّة المرض وجرثومته فترة من الزمن أو ما يسمّى «بفترة الحضانة»، وظهور المرض بعد الشراء يكشف عن أنّ المباع - الأمة أو العبد - كان مصاباً ولكن لم تظهر أعراض المرض بمقتضى قانون حياة الجراثيم، لا في الفترة التي كان فيها المبيع عند مالكة الأوّل.

فالمفيد لا يكتفي فقط بجواز الردّ على المالك الأوّل بمجرد ظهور أعراض المرض، بل يعطي لعملية الإرجاع بُعداً عقلياً وطبيعياً مستلّاً من دورة المرض نفسه، إذ بإمكانه أن يطلق القول بجواز الردّ من دون ذكر لهذه العلة.

ويبدو أنّ كلام المفيد ممّا يحتمل فيه التوجيه نحو إرادة نفس جرثومة المرض ووجودها في ملك البائع، والذي كشف عنه الانتقال إلى ملك المشتري متأخراً، هي التي تحوز ردّ المبيع عليه، لا الاكتفاء بمجرد ظهور المرض، لأنّ وجود المرض هو - في الحقيقة - سبب كافٍ لإبطال عملية الانتقال والبيع، إذ مجرد ظهور المرض عند المالك الأوّل يؤدي إلى زوال ملكية السيّد لهما، لأنّها من موجبات انعقاده القهريّ على المالك^١.

والمفيد قد يستخدم الاتجاه العقلي في منهجه في تعليل الحكم الشرعي، وليس هو من الاستدلال في شيء، بل لأنّ النصوص قد وردت بأنّ الواقعة الفلانية يكون حكمها كذا. وتأتي عقلية المفيد لتطبع الاستدلال بقناعة عقلية يندر أن تجود لدى الفقهاء آنذاك، خصوصاً وأنّهم لا يخرجون عن دائرة التبعّد حتّى في صعيد المعاملات، بل نلمس لدى المفيد مدى المقدرة العقلية في أشدّ مجالات الفقه الاسلامي تعبّداً، وهو مجال الحدود التي هي ليست مظنة لإصابة العقول وإدلاء رأيه فيه، إلا أنّ المفيد لا يفتر عن إبداء ما يصلح أن يكون تكييفاً لقضية تعبدية محضة، فيقول في حكم البهيمة الموطوءة:

«فإن كانت البهيمة ممّا تقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة والبعير وحمير الوحش

١. الانصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب (قسم الخيارات)، ص ٢٧٠.

والغزلان، ذبحت وحرّقت بالنار، لثلاث يأكل من لحمها أحد من الناس . وليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب، لأنّها ممّا لا يستحقّ العقاب، لكنّه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لها، لما حصل بها من التنجيس بفاحش الفعّال»^١.

وهذا - في الحقيقة - لا يندرج في عنوان الاستدلال، ولكنّه سلوك منهج عقلاني في صياغة الحكم الفقهي، بحيث يكون لرأيه مجاًلاً في القبول العرفي للناس واستحسانهم في عصره المتّجه نحو التفكير الواسع، الذي تلعب الحرّية العقليّة فيه دوراً كبيراً على مستوى أغلب العلماء، ولا يتوقّف منهج المفيد عند حدّ الاستدلال بما ورد في الحديث أو الآثار عن المعصوم عليه السلام، بل يستفاد من طريقة عرضه للدليل أنّه يعتمد على نظريّاته الكلاميّة في الاستدلال على رأيه.

وهذا ممّا ليس صدوره غريباً عن المفيد، طالما أنّه عُرف في الأوساط العلميّة بأنّه متكلم بارع ومناقش صبور على خصمه^٢، يبتغي إرساء قواعد متينة للمذهب الإمامي بعد تخلّل فترة بين عهد المعصوم وبينه.

فكان لا بدّ أن يختلط منهجه ببعض التأثيرات الكلاميّة التي توضّح - لنا - نظريّته الكلاميّة، ويمكن الاستعانة بأرائه الفقهيّة لفهم بعض خطوط نظريّاته الكلاميّة العامّة، فهو حينما يذكر - مثلاً - موضوع الوقف على المسلمين، يستشفّ القارئ أنّ في ثنايا عرضه بعض الاتّجاهات العقائديّة التي قد تعطي صورة واضحة عن معتقده ورأيه فيقول:

«فإن وقفه على المسلمين، كان على جميع من أقرّ بالله ونبه عليه السلام وصلى إلى الكعبة الصلوات الخمس، واعتقد صيام شهر رمضان وزكاة الأموال، وآمن بالحجّ إلى البيت الحرام، وإن اختلفوا في المذاهب والآراء»^٣.

فيرى أنّ المسلم ليس هو من كان مؤمناً ومعتقداً بالأركان فقط، بل لا بدّ من إتيان

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٨٩.

٢. التوحيد، أبو حيان، الإمتاع والمؤانسة، ج ١، ص ١٤١.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٥٤.

الصلاة فعلاً على كلّ حال، وسائر الأركان مع توفر شرائطها لكن بشرط التدبّر بها، لا مجرد الاعتقاد، وهذا الكلام يشعر بأنّ فعل الصلاة هو جزء من الاسلام، وأنّ العمل بالأركان والجوارح جزء من الاسلام واليمان. وقبلها أشار إلى ما يصلح أن يكون فرقاً بين الإيمان والاسلام بقوله:

«ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقراء أولاً، ثمّ المعرفة واليمان، ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان»^١.
فأكّد من خلال إثباته ونفيه في العبارة النظرية الكلامية القائلة بالفرق بين الإيمان والاسلام، فقد قال عنه الأستاذ مارتن: «إنّ الشيخ المفيد كان أستاذ العلماء عند استخدام العقل في المناقشات الدينية»^٢.

خامساً - القياس

إنّ الشيخ المفيد لم يتخلّ في تحرّري مواضع الاستدلال في منهجه حتّى لو كان إستدلّاله يبتني على القياس، خصوصاً وأنّ له رأياً خاصاً يخالف فيه بعض آراء المذاهب الإسلامية ممّن ترى نهج القياس كأحد اتجاهات الاستدلال العقلي في الأحكام الشرعية، فهو يأخذ به في حدود وأطر معينة، لا تتجاوز أن تكون صيغة من صيغ منهجيّته التي يطغى عليها استخدام نصوص الأحاديث أو الروايات في صياغة المسائل الفقهيّة.

فهو يأخذ بالقياس فيما لو كان منصوص العلة، وبطريق قياس الأوليّة، أو فحوى الخطاب الذي هو:

«ما دلّ عليه بعرف أهل اللسان، من الزجر والاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما أفّ، وما تعظم عن انتهارهما من الفور، وما أشبه ذلك من الفعل، وإن لم يكن النصّ تضمّن ذلك على التفصيل والتصريح»^٣.

١. نفس المصدر، ص ٢٥٢.

٢. مارتن مكدرموت، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد، ص ٢ اللغة الانجليزية.

٣. المفيد، أصول الفقه، ص ٣١.

فهو - في الحقيقة - كما يبدو لي، لم يعدّ القياس في إطاره العام إلا وجهاً من وجوه الأحاديث المعبرة عن الحكم الشرعي، لأنّ القياس - على رأيه - لم يكن منتجاً للعلم ولا مثمراً، بل «لا يدلان - هو والرأي على حقيقة»^١.

وهذا التضييق في مجال الاستدلال بالقياس لا يخرجّه عن خطّ منهجيّته المستوحاة من اعتماده الكلّي على الأحاديث ونصوص الأخبار الثابتة لديه، ولا يغيّر من حيثيتها، إذ كلّ ما ورد من خبر متضمّن لحكم شرعي، ظهرت فيه علّة الحكم بشكل واضح، فهو لا يتوانى عن الأخذ به وذكره كما هو، خصوصاً وأنّ منهجه التعليلي - كما يبدو في غالب عرضه الفقهي - يتوافق مع الالتزام بمبدأ قياس الأوليّة، أو منصوص العلّة. وكمثل على ذلك يقول في نطاق منصوص العلّة:

«وكلّ شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام، فمن شرب شيئاً من المسكر سوى الخمر بعينها، وجب عليه الحدّ»^٢.

فجعل وجوب الحدّ على من شرب المسكر، لأنّه العلّة في التحريم كما وردت عن النبي ﷺ بالنص: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام»^٣.

ولم ير في مفهوم الخمر إلا أحد مصاديق الإسكار، فلو توفّر في غير الخمر من شراب متخذ من المواد التي ذكرها في بداية استدلاله، فهو أيضاً مشترك في هذا الحكم للعلّة نفسها.

وقد يستخدم المفيد القياس بشكل أقلّ وضوحاً من سابقه، ويلتمس الحدّ الأوسط المتكرر في كبرى القياس من خلال إستنباطه من قاعدة كلّية فقهية، يستشفّ منها الدقّة والوضوح في شمولها لبعض صغريات أفعال المكلف، وهذه القاعدة مستلّة من بعض متون الأخبار، فيقول تطبيقاً لقاعدة «القاتل لا يرث المقتول عمداً» أنّه:

١. نفس المصدر، ص ٣٠.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٩٩ - ٨٠٠.

٣. مسلم، صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٠١؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٦.

«إذا شربت المرأة دواء فألقت ... بحساب ما ذكرناه في النطفة إلى الجنين، فإن قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لأبيه، ولا ترث هي من الدية شيئاً، لأنها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول عمداً»^١.

وهذا التفصيل الذي ذكره لا يخرج عن الخطّ الذي انتهجه في التعامل بأمانة مع متون الأدلة من الكتاب أو السنة. وإلا فإنّ ما ذكره - المثال المتقدّم - يمكن أن يندرج في عبارة أصغر وأوجز، ضمن شكل منطقي دقيق يتضمّن أنّ:

المرأة المجهضة لحملها قاتلة عمداً.

وكلّ قاتل عمد تجب عليه الدية ولا يرث منها.

إذن المرأة المجهضة لحملها لا ترث من الدية.

أمّا قياس الأولوية عنده، فهو يرى فيه إستدلالاً مباشراً في إنتاج الحكم الشرعي، مع تقليل دور العقل في إفراز ذلك الحكم، حيث إنّ استفادة الحكم بالأولوية ثابت بحكم اللفظ، لكونه من مدلول اللفظ الذي تضمّن الحكم.

سادساً - الاحتياط

ومن النقاط البارزة في منهج المفيد هو أسلوبه في معالجة الأخبار التي يظنّ فيها الناظر أنّها متدافعة، أو متناقضة، فهو وإن كان أوضح في بداية كتابه المقنعة خطّته في علاج الأخبار المتعارضة، إلا أنّه قد خرج في بعض صغريات هذه القاعدة من استخدام المرجّحات، كالشهرة بين الفقهاء، والإجماع، وسائر المرجّحات الأخرى.

وبناء عليه يبدو أنّ المفيد قد طغى على منهجه استخدام الأدلة بشكل واضح، وتعليل دقيق ينطبق على موضوع الحكم الشرعي، حتّى أصبح منهجه من الوضوح بحيث ندر أن يستخدم أساليب الأحكام الفقهية التي تشير إلى عدم وضوح الحكم في الأخبار الدالة على الأحكام، ولعلّ السبب في ذلك واضح، إنّها المقدرة الفقهية والواسعة التي يتمتّع بها الشيخ المفيد في استنباط الحكم الشرعي من أدلّته المتاحة،

سواء من الكتاب ، أو من سنّة المعصومين (عليه السلام) ، أو من الإجماع ، أو دليل العقل .
ونلمس ذلك في منهج الشيخ المفيد عند استخدامه للعبارات الدالة على الحكم الفقهي بشكل واضح ، لا غموض فيه ولا لبس حتّى في المفهوم الشرعي ، فيبدو - مثلاً - عدم استخدامه حكم الاحتياط في آرائه الفقهيّة إلا نادراً جداً بالقياس إلى ما كتبه في مجال الفقه ، فيظهر لدينا رأيه الاحتياطي المبني على عدم الجزم بالحكم الشرعي ، وإنّما نشأ من جهة الدليل الدالّ عليه ، إمّا من حيث غموضه وعدم بيانه ، أو من جهة تصادمه مع دليل آخر يعارضه من جهة الاجمال والتفصيل .

قال المفيد في حكم أمتعة التجارات في الزكاة :

«وكلّ متاع في التجارة طلب من مالكة بريح ، أو برأس ماله فلم يبيعه ، طلباً للفضل فيه ، فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحسب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت ، الزكاة سنّة مؤكّدة على الماثور عن الصادقين (عليهم السلام) ، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبيعه فلا زكاة عليه ، وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد روي أنّه إذا باعه زكاً لسنة واحدة ، وذلك هو الاحتياط »^١ .

ثمّ عقّب بما يصلح أن يكون تعليلاً للاحتياط الذي ورد في الحكم الأنف الذكر ، مشيراً إلى أنّ ثبوت الزكاة عليه - بعد طلبه في الأسواق بقيمة أقلّ من رأس ماله - لا تجب إلا عند بيعه وتحويل الأعيان إلى ائتمان أو نقود ، والسرّ في احتياطه واضح ، حيث إنّ الزكاة لا تسقط - حالئذٍ - مهما تدنّت القيمة السوقية للمال المختزن ، غاية الأمر أنّ حكم الزكاة يبقى معلقاً على بيعها وتحويلها إلى نقد ، فيمكنه - والحالة هذه - أن يزكّي ماله قبل انتقاله من العينيّة إلى النقد ، كي ينجزّ حكم الزكاة في حقّه ، فيسقط عنه تكليفاً ، فبنى الشيخ المفيد رأيه الفقهي على الأظهر من لسان الرواية .

وهناك مسلك آخر للاحتياط عند المفيد ، وهو لا يختلف في حقيقته عن نصوص الأدلّة الواردة فيها ، ممّا يستفاد منه أنّ الاحتياط فيه على نحو الوجوب والالزام ، لأنّه

متنزع من نصّ الدليل كما ذكره المفيد في باب «فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان» حيث يقول:

«ويجب على المكلف الاحتياط لفرض الصيام، بأن يرقب الهلال ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن أصابه على اليقين بيّت النية لمفروض الصيام، فإن لم يصبه يقيناً عزم على الصيام معتقداً أنّه صائم يوماً من شعبان، فإن ظهر له بعد ذلك أنّه من شهر رمضان فقد وفق لإصابة الحقّ عيناً، وأجزأ عنه الصيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان، وحصل به ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط»^١.

ثمّ عطف على ما قدّمه من رأي فقهي يحمل طابع الاهتمام بالعمل إحتياطاً لشهر رمضان، ذكر عدّة روايات تدلّ دلالة واضحة على مدى الحثّ من قبل المعصومين عليهم السلام على صيام يوم الشكّ، ولعلّ كثرة الروايات التي حشدتها وعددها سبع روايات، هو أمر ملفت للنظر لدى المتأمّل حينما يجد هذا العدد غير المعهود في ذكر دليل رأيه في المسألة، وما ذلك إلاّ ليؤكد إيجاب الاحتياط فيها بشكل لا يقبل التردد.

ولعلّ ما تقدّم في هذه الظاهرة يؤكّد القول على أنّ منهج المفيد في فتاويه وآرائه الفقهية هو اعتماده بشكل رئيسي على نصوص الشرع في صياغة فتاويه وآرائه، وإذا اختلف بعض سياق الفتوى الفقهية عن دليلها فإنّه يذكر الدليل مباشرة عقيب فتواه، كما وأنّ حكم المسألة الفقهية الواقعة في معرض الأخذ والردّ، أو الرفض من جهة، والقبول من جهة أخرى، يتزايد تركيز المفيد عليها بسوق عدد من الروايات قد تخرجه عن طريقته المعتادة كدليل على رأيه في المسألة.

سابعاً - القرعة

أمّا موقف الشيخ المفيد من القضايا الشرعية التي يلقّها شيء من الغموض والإبهام من حيث إفتقاد النصّ في هذا المجال، فإنّه يلجأ في منهجيته الفقهية إلى الاعتماد على

مالدى الفقهاء السابقين ، ومن مختلف المذاهب في علاج ما يواجهه الفقيه من مشكلات يفرضها عليه الواقع .

ولعلّ من هذه الحالات هو الإبهام الذي يلحق موضوع المسألة من حيث تحديده كيف يكون؟ بعد تمييز هويّته .

ويبدو أنّ معظم الفقهاء من المذاهب كافّة^١ لا تترك مثل هذه الموضوعات بدون حلول ، وسواء كانت نقطة الاشكال من جهة عدم تحديد موضوع الفتوى ، أو من جهة فقدان الدليل الصريح الواضح عليها ، أو حتّى من جهة أنّ الأصول والقواعد لا تضمّ أمثال هذه المفردات ، فاتّجهوا للعمل بالقرعة بعد أن أغلقت كلّ مسارب الحلول المطروحة من الشارع المقدّس ، ولعلّ المشرّع - هو الآخر - قد لاحظ من خلال استشفافه لمستقبلية الأحكام الشرعيّة وبُعد مداها ، نظّم العمل بالقرعة كمبدأ يمكن للفقيه الاستعانة به ، فقال : «كلّ مجهول ففيه القرعة»^٢ .

والفيد ليس بدعاً عن سائر الفقهاء السابقين واللاحقين من أن ينهجوا منهجه في افتراض مسائل لا يمكن أن تنال حلولها الفقهيّة إلا بواسطة القرعة كآخر مراحل الرأي الفقهي .

وفي الحقيقة فإنّ العمل بها ، وإن كان يندرج ضمن إطار السلوك العملي للمكثّف في إبعاده عن دائرة تبيح المسألة وإذابتها ، إلا أنّ الاهتمام بها كمرحلة نهائيّة في البرمجة الفقهيّة .

ولم يكن إلّا عملاً فقهيّاً يساعد عليه نظام البشريّة وسلوكها ، لأنّ العقل يقضي بعدم ترك الوضع على حاله بدون حل .

١. فقد ذهب إلى العمل بالقرعة جمع من فقهاء المذاهب الاسلاميّة ، منهم أبو بكر الخلال حيث صنّف كتاباً في القرعة ، وذهب إلى القول بها أيضاً أحمد بن حنبل ، فيما يرويه الفضل بن عبد الصمد : «القرعة في كتاب الله والذين يقولون : القرعة قمار ، قوم جهال» أنظر : الألوسي ، بلوغ الارب ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ؛ ونسب إلى الشافعي عند تعارض البيّنات ، أنظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ؛ القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، ج ٢٣ ، ص ٣٢٩ ؛ ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة ، ص ٣٣٧ .

٢. الخوئي ، السيّد أبو القاسم الموسوي ، مصباح الأصول ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

هذا من جهة، أو لا يمكن التصرف فيما طرح، من جهة أخرى .
والمفيد يرى ما يصلح شاهداً للجهة الأولى، في صدد توريث الإنسان الفاقد
لصفتي الرجولة والأنوثة قائلاً: «باتفاق الإمامية فيمن ليس له ما للرجال وما للنساء أن
يورث بالقرعة»^١.

والمثال من المفيد على ما يكون شاهداً للحالة الأخرى في باب الوصية المبهمة
لعييده بقوله :

«وإن وصّى الإنسان بعثق ثلث عبيده ولم يبيّن، أعتق ثلثهم بالقرعة»^٢.

ويبدو من خلال هذين النصين الذين يدلي فيهما المفيد برأيه في مجال العمل
بالقرعة، أنهما لم يكونا موضع بحث أو مجال رأي لكثير من العلماء في المذاهب
الأخرى، خصوصاً بعد أن بيّن في مسألة ميراث الخنثى أن أصحاب المذاهب الأخرى
لم يظهر لهم رأي بهذا الصدد^٣.

المبحث الثاني: أسلوبه في العرض

أولاً - التبويب الفقهي

سلك الشيخ المفيد في تبويب كتبه الفقهية منهجية واضحة تدلّ على عمق في
التفكير، وريادة في هذا المجال، حتّى أصبحت منهجيته بمثابة خطوط عريضة للفقهاء
الذين جاءوا بعده، إلا أن هذا الترتيب الذي انتهجه المفيد لم يكن من ابتكاره وحده،
وإنما لغلبة التأثير من جانب المحدثين، الذين سبقوه في تنظيم أبواب الحديث .

ولعلّ أهمّ عنصر، بل يكاد يكون هو الوحيد في أتباعه لمنهج المحدثين، هو عدم
وجود الترتيب الفقهي المعروف الذي يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالديات مروراً
بالعقود والايقاعات في ذلك الحين، والعلة واضحة، وهي قرب الفقهاء إلى مصادر

١. المفيد، الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الاحكام، ص ٦٣ .

٢. المفيد، المنفعة في الفقه، ص ٦٧٦ .

٣. المفيد، الاعلام، ص ٦٣ .

الحديث، واستثناس الفقهاء ورغبتهم فيها أكثر لحاجتهم إليها في الاستدلال، كأدلة، أكثر من إحتياجهم إلى نصوص الفقهاء ذاتها المستنبطة من الحديث.

وإن ترسم المفيد لخطى المحدثين في تنظيم فقهه، لم يكن مجرد سبب أكثر من كونه نتيجة تستخلص من وضع المفيد الاجتهادي بين سائر الفقهاء، فهو يؤكد لنا حقيقة المقولة التي مفادها، أن أقوال المفيد وآراءه الفقهية نصوص أخبار، كفتاوى على ابن بابويه (الصدوق) في المقنع والهداية^١.

فإن كتبه الفقهية، سواء كانت على مستوى كتاب صغير متخصص بفئة معينة من المكلفين كأحكام النساء أو عامة لكل مكلف كالمنفعة في الفقه، لا تعدو على رأي أغلب فقهاء الإمامية من أن تكون نصوص أخبار اعترافا بعد التغيير المقصود من حذف السند وتحوير بعض الصيغ لخلق الملائمة المطلوبة في الفتاوى.

وبشكل عام تعدّ منهجية المفيد في التبويب الفقهي أول حلقة منظّمة ارتبطت بها أفكار الفقهاء وآراؤهم فيما بعد، حيث إن المفيد قد ابتداء بعد ذكر مقدّمة في ما يجب على الإنسان معرفته من الصانع، وتوحيده، ووجوده، وصفاته، بذكر كتاب الطهارة في كتابيه^٢، مع الصلاة والصيام والزكاة والخمس وختمها بالحجّ، ثم استطرّد بعد كتاب الحجّ بذكر زيارة النبي ﷺ وآدابها وشروطها والدعاء فيها، وذلك لوجود المناسبة بين الحجّ كزيارة واجبة على الواجد لشرائطها، وبين زيارة النبي ﷺ وأوليائه ﷺ وأصحابه؛ ثم عطف عليها بذكر كتاب النكاح وهو من العقود، وألحق به ما يكون مرتبطاً بهذا العقد من الإيقاعات كالطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، وختمه بالصيد والذبائح، ثم ذكر بعدها كتاب البيوع وما يلحق به من أمور التجارة والمكاسب، كالشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وختمه باللقطة.

ثم أدرج بعض الإيقاعات كالإقرار والوصية على أحد الرأيين وغيرها، وأخيراً ذكر ما يتعلّق بالحدود والديات والجنايات، وختمه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

١. كاشف الغطاء، الشيخ علي، باب مدينة علم الفقه، ص ٣٠٩.

٢. انظر: المفيد، المنفعة في الفقه وأحكام النساء.

مع ذكر لبعض صيغ الوصية والضمان والوقف والوكالة والدين وغيرها .

وهذه هي أهم تقسيمات كتاب المقنعة في الفقه .

ويلاحظ على هذه التقسيمات أنّ هناك سمة عامة ومشتركة بين كتب المفيد الفقهية وكتب المحدثين ، في كونها تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بالحدود والديات ^١ .

وإنّما نقطة الخلاف بين أصحاب الحديث في مجمل التفاصيل المحددة في الاطار المتقدم ذكره ، كأن يتقدّم كتاب الوصية على الوقف ، أو النكاح على البيوع . ونجد الخلط الواضح بين العقود والايقاعات ، وليس هناك حدود فاصلة بينهما - كما هو مبين - لدى كتب الفقه المتأخرة ، وأنّ هذا الترتيب الفقهي المتعارف إنّما هو وليد العصور المتأخرة عن المفيد ، بل مجيء أبوابه الفقهية على الشكل الذي وصل إلينا يعطينا فكرة قيّمة عن مدى الانطباع الهائل الذي تركه المحدثون - وبالأخصّ أساتذته كالصدوق وأضرابه - عليه ، وعلى منهجه .

فإنّ التقسيمات المتأخرة عن عصر المفيد يبدو فيها آثار التطور الفكري والمنطقي واضحاً ؛ حيث يرى الفقهاء ما بعد المفيد أنّ أعمال المكلفين إمّا يكون فيها نية التقرب إلى الله ، أو لا ، والأوّل هي العبادة ، وعلى الثاني إمّا أن يكون منه من طرفين ، أو من طرف واحد ، وعلى الأوّل عقود ، وعلى الثاني إيقاعات ، وإلّا فهو سياسة ^٢ .

وبناء على تعارف هذا التقسيم المنطقي لاحقاً ، فلا يعدّ الشيخ المفيد متفرداً في هذا التبويب ، لأنّ أصحاب الحديث السابقين والمعاصرين له قد انتهجوا الأسلوب نفسه ، مع تغيير جزئي في بعض العناوين الفرعية ضمن إطار الباب الفقهي ، ولعلّ هذا الأخير ممّا يميّزه عن أصحاب الحديث بإدخاله التضييق الفقهي ضمن القسم الواحد فنجد مثلاً أنّ كتاب الوصية قد صنّف عن المفيد إلى سبعة عشر باباً ^٣ ، وعند أستاذه الصدوق ستة وخمسين باباً ، عدا العناوين الفرعية التي يمكن جعل بعضها مصنفّاً مستقلاً ^٤ .

١ . انظر : ترتيب أحاديث الكافي ، وكذلك من لا يحضره الفقيه ، فنلاحظ فيها الخلط الواضح بين العقود والايقاعات .

٢ . كاشف الغطاء ، باب مدينة علم الفقه ، ص ٢٧٨ .

٣ . المفيد ، المقنعة في الفقه ، ص ٦٦٦ .

٤ . الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ١٧٤ - ٢٣٦ .

وهذا البحث يقودنا إلى أهميّة كتبه الفقهيّة ومدى إستيعابها للنصوص الفقهيّة، لأنّ مكانة كتبه الفقهيّة وقيمتها العلميّة لا تقوم من جهة الكمّ، بل من أبعاد إحاطته بالموضوع ومن حيث التفريع أو وضع الاحتمالات، ونلمس أنّ الظاهرة الثانية- الاحتمال- تكاد تكون منعدمة طالما أنّ المفيد يسير على خطى المحدثين نفسها، ولا أستبعد أن يكون التفريع من صيغ النصوص نفسها، فالمفيد يجعل باباً واحداً للأوصياء خاصّة، بينما الصدوق يجعله في خمسة أبواب^١، والكليني في الكافي يجعلها في عشرة أبواب^٢، والطوسي في الاستبصار يجعلها في تسعة أبواب^٣.

ثانياً- الإيجاز والإطناب في بعض المسائل

نتلمّس ظاهرة أخرى عند المفيد، وهي وجود بعض حالات الاطناب في بسطه للمسائل الشرعيّة، بيد أنّ المنهج العامّ لديه يميل إلى الاختصار المستوفي للغرض، من جهة بساطة اللغة وقوّة التركيب وتقريبها من نصّ الدليل عند فقدانه.

فهو- إذاً- من ملتزمي الإيجاز في منهجه، بحيث لا يخرج عن هذا الخطّ إلاّ لضرورة تستوقفه الاطالة في هذا المجال أو ذاك.

ويبدو أنّ الاطناب الذي قد يلجأ إليه أحياناً سواء أكان على مستوى كتبه الفقهيّة الأخرى أو المتخصّصة، لا يعدّ خروجاً عن ديدنه المألوف، فهو لعقلانيته الفائقة، وقرب عهده بالنصوص الشرعيّة وأداتها، وريادته في حقل الاجتهاد الشرعي، أو تمكّنه الدقيق من اللغة العربيّة وأسرارها، كلّ هذه لم تكن لتسمح للمفيد بأن يخرج عن دائرة الإيجاز وتجزئ له الاطناب، لأنّ من كانت مقوّمات شخصيّة العلميّة هذه الأمور المجتمعة، فإنّه لا ينفصل عنها مراعاة لمقتضى الحال والمطابقة بالايجاز المغني عن الاطناب.

١. المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٢٦.

٢. الكليني، الكافي، ج ٧، صص ٦-٤٦.

٣. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ١١١ و ١٤٠.

نعم للمفيد بعد الحالات التي تسجّل عليه في منهجه، وقد خرج عن هذا المنوال بإكثاره من أقوال الفقهاء السابقين والتي لا تمثّل رأيه الفقهي - كما يراه هو - بل يترك ذلك للمكلفين، ولكنّه يذكر رأيه من بينها، مرجّحاً له بما لديه من مرجّحات داخلية أو خارجية.

وليس هذا - فيما يبدو لي - من قبيل التسرّع في إعطاء الحكم على شخصيته العلميّة أو منهجه الفقهي، بل وجدت بالاستقراء أنّ القاعدة التي تنصبّ فيها كل آرائه الفقهيّة وأحكامه يترجّح فيها عرض رأيه فقط دون الإشارة إلى من يخالفه، فمثلاً في كتابه الفقهي الكبير الذي نستشهد به في باب «الحدود»، في العقد على المحارم يقول:

«ومن عقد على واحدة ممّن سمّيناه، وهو يعرف رحمه منها ثمّ وطئها، ضربت عنقه وكان حكمه حكم الواطئ لهنّ بغير عقد، بل وطئنّ بالعقد الباطل أعظم في المأثم؛ لأنّه بالعقد مخالف للشرع، محتقّب لعظيم الوزر، مستخفّ بالدين، متلاعب بأحكام ربّ العالمين، وبالواطئ على أعظم ما يكون من الفجور، وارتكاب المحظور فهو جامع بين عظام موبقات، وأوزار مثقلات، وقبائح مهلكات»^١.

فهو يساوي بين حرمتي العقد المحرّم وعدمه على المحارم، مع إطنابه بذكر المخالفة، وإسترساله في التهديد والوعيد، مع أنّها ليست ضمن حدود المسألة الفقهيّة، ولا حكمها ولا دليلها، بل مقتضى منهجه العام القاضي بعدم ذكر ما لا يتعلّق للمسألة من خصوصيات الآثام، لكنّه بهذا الموضوع أشار من خلال تركيزه على حرمة الفعل إلى كون المسألة محلّ خلاف عند بعض الفقهاء^٢.

ونتيجة لذلك يظهر أنّ المفيد حينما يطنب في مسألة ما، ويعدّد فيها الأقوال، أو يغيّر من لغة الاسترسال إلى لغة الزجر والموعظة، بحيث يقحم ما لا دخل له بالفقه في ضمن الحكم الفقهي، فإنّ ذلك يعدّ خروجاً عن منهجه وطريقته في عرض أفكاره

١. محتقّب: «احتقيقه، أي أدّخه». النيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧.

٢. المفيد، المنقعة في الفقه، ص ٧٧٨.

٣. انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج ١، ص ٨٥.

وآرائه بشكل مختصر ، لو لم يكن للخلاف فيها إشارة ، وأراد بذلك إعطاء فكرة مخالفة لرايه مستنبطة في عرض الاستثنائي .

ومما يؤيد هذه النظرة هو وجود هذه الظاهرة في كتاب المهر إذ أن الاطناب فيها ظاهر للعيان ، بدليل أنه استخدم عدة روايات لإثبات أقل المهر^١ .

وبإمكانه أن يستغني برواية أو روايتين صحيحتي السند عنده لإثبات رأيه ، لكنه أثر الاكثار من الأدلة ذات المضمون الواحد للغرض ذاته .

ثالثاً - فتاواه نصوص شرعية

على الرغم من كون المفيد من مجتهد المذهب الإمامي ، إلا أن اجتهاده يدخل في نطاق ضيق بالقياس إلى ما بعد عصره من الفقهاء المتأخرين ، حيث توسع لديهم مفهوم الاجتهاد ومجالاته بسبب التوسع في أصول الفقه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تزايد الفجوة الزمنية بين عصر مصدر التشريع والعصور المتأخرة أسهمت في خلق أبعاد جديدة للاجتهاد ، فضلاً عن أن تشعب الحياة ومشاكلها ، وحدث حالات وتطورات في مسيرة المجتمع والإنسان أفرزت تساؤلات عديدة تطالب بوضع حلول ، أو معرفة رأي الشارع فيها .

مما تقدم يتضح أن المفيد بسبب ضيق البعد الزمني بينه وبين سنة المعصوم التي تأتي بعد الكتاب الكريم من حيث الأهمية ، طبعت أسلوب المفيد ومنهجه بشكل يتقارب مع ما ورد في السنة ، بل يمكن القول بأن ألفاظه تقارب ألفاظ الأدلة ، وإن كان الشيخ المفيد يعد من أهل الفتوى بحكم زعامته للمذهب الإمامي في عصره ، والذي أوجب أن يتغير في بعض ما يصدر منه من أحكام وفتاوى هو لحاظ التناسب مع طبيعة الأسئلة المطروحة ، وهذا لا يقصد منه إدراج من تقدم على المفيد في قائمة المحدثين فقط كالكليني ، وابن بابويه (الصدوق) ، بل انضموا - إلى جانب روايتهم للحديث - إلى

١ . المفيد ، رسالة في المهر ، ص ٢ .

٢ . الانصاري ، الكاسب ، طبع حجر ، ص ١٥٦ .

الفقهاء ذوي الفتوى^١.

لكن غلب عليهم ذلك، لما وصل إلينا من كتبهم الحديثية فقط، وبعض فتاواهم حتى أصبحت الأخيرة جزءاً من النصوص، لأن كثيراً من فتاوى الصدوق، والمقنعة للمفيد، و النهاية للشيخ الطوسي وهي أجمعها للنصوص، وأحسنها تنسيقاً ودقة المقنعة من الكتب القديمة في الفقه^٢.

وقد ذكر الدكتور محي الدين حول التأليف الفقهي في القرن الرابع الهجري: «لقد ألف الإمامية كتباً فقهية لم تخرج في واقعها عن أن تكون أحاديث مبنية بحسب أبواب الفقه»^٣.

حتى أصبح من العسير الفصل بين الأمرين، ولعل نظرة خاطفة على كتاب المقنعة يوحى للناظر هذا الانطباع، بل «كانت فتاواهم في الغالب نصوص الأحاديث مع إسقاط الاسناد وبعض الألفاظ في بعض الحالات» لتتواءم مع الصياغة الفنية للمسألة الفقهية.

قال المفيد مثلاً في باب زكاة أموال الأطفال والمجانين:

«ولا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها»^٤.

وعند مقارنة هذه الفتوى بالنصوص الشرعية الدالة عليها نجد أنها مطابقة لها نصاً وروحاً، مع تغيير بسيط في عبارتها، لتنظيم فتواه. وبعض النصوص كما يأتي:

١. العاملي، محمد بن مكّي (الشهيد الأول)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المقدمة)، ج ١، ص ٥٠-٥٣.

٢. كاشف الغطاء، الشيخ علي، باب مدينة علم الفقه، ص ٣٠٩.

٣. د. محي الدين، عبد الرزاق، أدب المرتضى، ص ٣٧.

٤. العاملي، محمد بن مكّي (الشهيد الأول)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ٥١.

٥. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٣٨.

في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس فيه زكاة، وإذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم»^١.

وفي رواية محمد بن الفضيل، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم، أو أخيه، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأماً إذا كان موقوفاً، فلا زكاة عليه»^٢ وغيرهما من الأخبار.

إن فتاوى المفيد في معظم كتبه الفقهيّة لم تكن منفصلة عن الدليل الشاهد على إستفادتها منه، خصوصاً بعد ما تقدّم، ممّا يظهر أن آراءه الفقهيّة لا تبتعد كثيراً عن نصوص الأدلّة مع اختصارها بحذف رجال السند، أو معالجتها بشكل يتوافق مع سياق كلامه.

ولكن هذا لا يمنع من أن يستفيد من الأدلّة البعيدة بعض الشيء عن فتاواه في ما يكون لها أساس مباشر بإستدلاله.

ويبدو أن استخدامه للإستدلال المباشر بوساطة الأدلّة، مع كون فتاواه وآراءه الفقهيّة نصوصاً لنفس الأدلّة، ذو مغزى مهم؛ يستكشف من خلال سير ما خلفه من تراث فقهي، أن المفيد يريد - بالاستدلال المباشر - أن يؤكّد أحقيّة ما ذهب إليه وصوابه، حيث إنّ إستدلاله يوحى بوجود خلاف على المسألة المستدلّ عليها.

وكان يستخدم العنصر الأقوى في عرض آراءه في جوّ علمي يغلب عليه التنازع في الآراء، وهذه هي إحدى النقاط التي تستفاد من منهجه الفقهي، وإن لم يصرّح بها كذلك؛ ومن جهة أخرى فإنّه يلجأ إلى الاستدلال في معرض الرأي الفقهي.

وتبرز نقطة يمكن أن تسجّل للمفيد في هذا المجال، وهي أنّ لجوءه إلى الاستدلال المباشر إنّما ينشأ من قناعته التامة بصواب رأيه، وشدة إنطباقه على الدليل الذي يستخدمه في الاستدلال، حينما يكون الرأي المستدلّ عليه في أعلى درجات الوضوح

١. الفيض الكاشاني، محسن، الرافي، ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٢٥٣.

من حيث اللغة أو المعنى .

قال المفيد في كتابه الإشراف في باب أقلّ ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة :

«وأقلّ ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين (عليه السلام)»^١.

مضافاً إلى ما تقدّم نلاحظ أنّ منهجيّة المفيد في الاستدلال - على الرغم من اختصاره ووضوحه - أن يترك الرأي الفقهي المطروح بدون معالجة لجوانبه كافّة من جهة التفاصيل المتعلقة بحيثيات الاستدلال ووجوهه ، مادام لم يبيّن المسلك الدقيق في إنطباق الدليل عليها ، وكمثال على ذلك يستدلّ المفيد على عدم جواز مقارنة الزوجة حال الحيض ما لم تطهر ، بقوله :

«ولا ينبغي إن كان لها زوج أن تمكّنه من نفسها ، وإن كانت أمة فلا يقربها سيدها حتّى تطهر من دم حيضها ، قال الله سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»^٢.

فهو بهذا الاستدلال لم يبيّن وجهة نظره ، أو رأيه الفقهي حول المقصود بطهارة المرأة من دم الحيض ، هل هو الطهارة الموضعيّة ، أو الطهارة من الحدث؟ والنتيجة أن يترك المسألة مفتوحة لآراء الفقهاء الآخرين ، من دون أن يجزم بالوجه الذي يرتضيه ، فلا بدّ أن يكون رأيه هو أحد الوجهين .

والمفيد - كما أشرنا سابقاً - لا يسلك طريقاً واحداً في منهجه الاستدلالي ، بأن يعقّب على ذكر رأيه بالدليل - كما هو الغالب في كتابه المقتنة - إلا أنّه في بعض آراءه يمزج بينها وبين الدليل ، بحيث يصبح الدليل جزءاً من فتواه الفقهيّة ، ويمكن تشخيصه في ثنايا كلامه بما يذكره بلفظ «روي» أو «قال» أو «حدثنا» وغيرها من الشواهد على

١ . المفيد ، الإشراف ، ص ٢٥ .

٢ . سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

٣ . المفيد ، أحكام النساء ، ص ١٩ .

ذلك، وإن كانت قليلة بالقياس إلى مجمل كتبه الفقهية.

يبدو ذلك بوضوح في ما أورده في رسالة المهر في ذكر آراء الفقهاء المتعلقة بتحديد قليل المهر وكثيره، بقوله:

«أما قليل منه - أي المهر - فهو معروف عندنا، وعند من خالفنا.

أما عند المخالفين، فعند مالك بن أنس، قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، لأن ربع دينار فيه القطع»^١.

وعند غيره مثل الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

وهو أشبه بالحق، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لثلاث يشبه مهر البغي»^٢.

دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاها ما كان، لا على كمية المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلته، أن يقع على غير أجناس المال - الذهب والفضة والحلي - مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو تزوجها بخاتم، أو ثوب، أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت، أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك مما هو مجهول القيمة، إذا رضيت المرأة بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمى مهرأ، بيان ذلك:

ما حدثنا به عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله؟ فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً». قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^٣.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها؟ قال: قال عليه السلام: «بنصف

١. انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٣. وبه يمثل رأي المالكية في المهر وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار، وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض، قلت لم جزئه.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٢.

٣. المصدر السابق، ج ١٥، ص ١٢.

ما تعلّم به مثل تلك السورة»^١.

وفي رواية العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: زوجني، فقال رسول الله ﷺ: «من لهذه المرأة؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيهما؟» فقال: مالي شيء، فقال: «لا»، فأعادت، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام، فلم يقدّم غير الرجل أحد، ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة: «أتحسن من القرآن شيئاً؟»، فقال: نعم، قال زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه»^٢.

فهو في هذه المسألة قد استدلّ على كلّ ما ذكره بشكل تفصيلي، أو قد مزج بين كلامه وبين نصوص الرواية كما تقدّم آنفاً.

رابعاً - بيانه للموضوعات الخارجيّة

ومن الظواهر الأخرى في منهج الشيخ المفيد هو إعطاء صورة واضحة ومحدّدة للموضوعات الخارجة عن نطاق الفقه، إذ أنّ دور الفقهاء في الغالب يقتصر على بيان الحكم الشرعي، أو إبداء رأي فقهي في قضية مطروحة، وليست مهمّته تحديد الموضوعات، لأنّها تتوضّع من خلال وجودها كامر واقع، وبعبارة أدقّ أنّ الفقيه يعالج أيّ موضوع بما هو كائن وواقع، معالجة شرعيّة، لأنّه يفترض وجود الموضوع بما ينبغي أن يكون عليه.

فالمفيد حينما يذكر هذه النقطة، فليس هدفه إعطاء رأيه الفقهي في الموضوع - وإن كان ذلك ممكناً ومقبولاً - إلاّ أنّه بالتحديد الموضوعي، إنّما يبرز للفقه دوراً أكبر ليس في إطار الأحكام الشرعيّة فقط، بل تناوله لما يمكن أن يجعل أساساً للأحكام وموضوعاً تردّد عليه، بحيث يصبح الراي الفقهي لديه متكاملأ موضوعاً وحكماً.

ولم يكن المفيد الرائد الأوّل في هذا المجال، بل سبق بعدد من فقهاء المذاهب

١. المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٧. وقد ورد هذا التوضيح ونسب من الروايات في أحكام النساء.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣.

٣. المفيد، رسالة في المهر، ص ٢٢.

الإسلاميّة الأخرى تناولوا موضوعات الأحكام الشرعيّة بشيء من التفصيل والإيضاح .
ويبدو أنّه استفاد من هؤلاء الفقهاء ، بالتزام منهجهم المتوقّف على ما ذكرناه ، ولعلّ
المفيد حينما يذكر ذلك في منهجه ، إنّما ينبغي الإشارة إلى وجود خلاف بين الفقهاء
حول ما يوضّح من موضوعات ، لأنّها لو كانت موضع إتفاق لتجاوز عنها وأضرب عن
ذكرها ، مع كونها من الأمور التي تحدّد بفعل المكلف ؛ أو أنّها حقائق ثابتة غير خاضعة
لإرادة المكلفين ورغباتهم ، فيقول في تصنيف مستحقّي الزكاة :

« وعددهم ثمانية أصناف ، كما نطق به القرآن ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^١ .

باب شرح الجمل من صفات مستحقّي الزكاة

الفقراء : هم الذين لا يجدون كفايتهم في القوت ممّن دونهم في هذه الحال .
والمساكين : هم الذين لا يملكون شيئاً يزيد على قوتهم ، وإنّ وجدوه على التقدير
دون التوسّط والاتّساع^٢ .
والعاملون على الزكوات : وهم جباةها ، ممّن يجب له عليهم بحقّ نظره قسط منها
حسب ما يقرّره السلطان على التوسّط والاقتصاد^٣ .
فالمفيد يبدي رأيه في تمييز مستحقّي الزكاة وتعريفهم ، على الرغم من أنّه في صدد
بيان تعداد مستحقّيها وأصنافهم .

١ . سورة التوبة ، آية ٦٠ .

٢ . انظر : علاء الدين أبي بكر الكاشاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ حيث ذكر فيه أنّ الأحناف
« يرون أنّ المسكين هو من يملك لا من لا يملك استدلالاً بالآية » ، وأنّ المفيد أفاد في المقنعة بما يفهم مشابهة رأيه للأحناف
بقوله في تعريف المساكين : « وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم » . انظر : المقنعة في الفقه ، ص ٣٨ .

٣ . المفيد ، الإشراف ، (حول صرفها للفقراء والمساكين) « هو دفع الحاجة وإزالة المسكنة ، وجميع الأحناف في هذه
المسألة جنس واحد ... قال اصحابنا : يعطيهم الامام قدر كفايته منها » .

خامساً - تفصيل المفاهيم الشرعية وصيغها

لا يكتفي المفيد بذكر مفاهيم الموضوعات وتحديداتها من الجانب اللغوي أو العرفي، بل يترقّى في تحديده لبعضها إلى حدّ رفع أيّ غموض قد يتصوّر فيها، ولعلّ هذه الدقّة في التحديد يمكن أن يستفاد منها أنّ المفيد يهدف فيها إلى إرساء قاعدة عامّة يمكن الاستعانة بها في بيان حكم شرعي يرتبط بهذا التحديد بشكل أو بآخر، مضافاً إلى إشارته في هذا الموضوع إلى بيان رأيه الذي قد يختلف حتّى مع فقهاء مذهبه.

ذكر في المقنعة في باب تحديد الكرّ حجماً:

«وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان كرّاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي، وما زاد على ذلك لم ينجّسه شيء»^١.

وقال في موضع آخر:

«فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم يجز له الطهارة منه، وإن كان كرّاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده»^٢.

وهذا الرأي منه على تكراره وتأكيد به ثبوت حقيقة معنى الكرّ وقدره، مع إشارة إلى مخالفة بعض الفقهاء الآخرين له، كالحسن بن أبي عقيل الذي ذهب إلى عدم نجاسة الماء القليل بورود النجاسة عليه^٣.

فمن خلال استخدام التسميتين للرطل - العراقي والبغدادي - من قبل المفيد، يريد أن يؤكّد رأيه في مقابل هذا الرأي، وإلا فلو كان رأيه ممّا يحتمل الخلاف، أو أنّ ما طرحه ليس على نحو القطع والبتّ فيه، لما استعان بتكرار تسمية الرطل باسمين مختلفين، وهذا يمنحنا إطمئناناً بأنّ الوزنين: الرطل البغدادي والعراقي متساويان^٤.

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٤.

٢. نفس المصدر، ص ٤٢.

٣. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤.

٤. المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٩٣. حيث يقول: «إنّ هناك فرقاً بين الوزنين، لأنّ الرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهماً شرعياً وواحد وتسعون مثقالاً شرعياً وثمانية وستون مثقالاً صيرفيّاً، والرطل عند أبي حنيفة مائة وثلاثون درهماً شرعياً وواحد وتسعون مثقالاً شرعياً وثمانية وستون مثقالاً صيرفيّاً».

وقد ذهب المفيد في التحديد إلى أقصاه، بحيث لا يترك أي مجال للتساؤل، أو الاتهام في إيضاح ما ورد في الشرع من كمية الفطرة ووزنها، فهو بعد أن يحددها كيلاً - كما هو العرف السائد آنذاك وعليه عرف المتشرعة دائماً - إلا أنه يوضح أكثر بتحديد الكيل ما يقابله وزناً، فيقول:

«والفطرة صاع من التمر أو صاع من الحنطة ... والصاع أربعة أمداد، والمد مائتا درهم واثنتان وتسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصاع في الوزن، ألف درهم واحد ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمانين حبات من أوسط حب الشعير، وهو ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي»^١.

وجود صيغ ورسوم لبعض الموضوعات الفقهاء

ومن الظواهر المهمة والملفتة للنظر عند المفيد، هو انفراده بذكر بعض الصيغ الفقهاء في كتابه الفقهي الواسع المقنعة في الفقه، وقد جعلها في خاتمة الكتاب، في ضمن باب واحد سمّاه بـ«مختصر رسوم الوصايا والوقوف والعتق والتدبير والمكاتبة والخلع والديون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات والمعاملات»^٢.

ويبدو أن ذكر المفيد لمثل هذه الرسوم الفقهاء إنما هو بالنسبة إلى مكانة كتابه بين المكلفين، حيث إن موقعه ليس ككتاب يرجع إليه المكلف في معرفة الأحكام الشرعية فقط، بل حتى فيما يتعلق ببعض الأمور التي يختص بها المكلف وتنبع من ثقافته الخاصة، والتي من خلالها يبين الطريقة الواضحة المرسومة لإجراء صيغ الوكالات، والمعاملات، والاجارات، وغيرها مما شبه ذلك للمكلفين الذين يحتاجون مثل تلك الاجراءات، ليسهل لهم عملية التعامل المنظم؛ حيث إنه - بطرحه هذا - أراد

مارجحه أبو إسحاق (١٣٠) درهماً، وقيل (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع الدرهم».

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٢. نفس المصدر، ص ٨٢٠.

أن يصنع للمكلف سلوكاً شرعياً متكاملاً في أغلب جوانبه، حتّى في موضع تعامله وصيغته .

ويظهر أنّ للمفيد رأياً خاصّاً بشكل واسع يتناول أغلب أبواب المعاملات الفقهيّة . ما لم تنشأ من قناعة ، أو تدلّ على رأي يلتزم به ، فهو - من المحتمل - يرى أنّ هذه الصيغ لا بدّ أن يجريها المكلف على الشكل المذكور ، وإلا لا يمكن أن تدلّ غيرها على المطلوب ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لعلّ ذلك يكون لمكانة المفيد الفقهيّة بين مدارس الفقه المتشعّبة وعلمائها من مختلف المذاهب ، حيث إنّ لا بدّ أن يكون لكلّ مذهب التزام معيّن بإحدى الصيغ الفقهيّة دون الأخرى ، بل حتّى بين أصحاب المذهب الواحد ، إذ إنّ كلّ مجتهد في الفقه يجب أن يكون له - فضلاً عن آراءه في الأحكام الفقهيّة - رأي في الرسوم ما دام المكلف قد يحتاج إليها ولو مرّة واحدة في حياته ، إن لم تكن ملازمة لطيلة حياته العمليّة .

فإنّ المفيد يتعرّض لبعض الاختلافات التي تقع بين المكلفين بحكم مكانته الفقهيّة المتميّزة آنذاك ، وقد رفعت إليه بعض صيغ الرسوم المتنازع فيها ، فأراد المفيد أن يضع رسماً عاماً يصلح أن يكون معياراً ثابتاً يمكن أن يعمل به المكلف ، كإحدى الصيغ غير القابلة للاحتتمالات التي يتمّ بها المطلوب ويحصل بها غرض المكلف من دون الحاجة إلى معالجة وتفسير لما ورد فيها ، فيما لو كان الاتّفاق بين طرفي العقد على صيغة قابلة لبعض الاحتمالات ممّا يوقع المتعاملين أو المتعاقدين في مأزق التصفية أو التوضيح ، فهو يحاول - بطرح هذه الرسوم - أن يحسم مادّة النزاع ، وأن يقطع أيّ مجال للخصومات الناشئة عند تفسير بعض النصوص الشرعيّة التي اتّفق عليها ، بحيث إنّ الاختلاف والنزاع ينشأ من الإطار اللفظي لهذه الصيغ ، ومدى دلالتها على مراد المتعاملين .

وهذه النظرة تعدّ من إبتكارات المفيد ونظرتة البعيدة في المجال الفقهي ، كما يمكن أن يكون مثاراً للاشكالات والنزاع .

وسأورد مقطعاً من أحد الرسوم ، لنقف منه على منهجه في هذا الصدد :

مختصر كتاب دين وحق

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره، طائعاً غير مكره، لا يولي على مثله أن لفلان بن فلان عليّ و قبلي وفي ذمتي وخالص مالي كذا وكذا ديناراً، عيناً مشاقيل وازنة جياداً قاسانية، إن كانت كذا، أو مطبعية أو سابورية أو غير ذلك مما هو معروف منسوب في التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان وأقر بوجوبه له واستحقاقه إيّاه، ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية، وهي كذا وكذا دينار عيناً مشاقيل جياداً وازنة فلانية، أو يأتي ببراءة توجب خلاصه من دركها، شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان و فلان بن فلان بجميع ما فيه، بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمين فيه، وأقرّ بفهمه ومعرفة جميعه وأشهداهم على أنفسهما بجميع ما فيه من صحة منهما وجواز امر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»^١.

سادساً - معالجته للتعارض

لقد طرح المفيد في منهجه صيغاً جديدة في معالجة الأحاديث والنصوص الشرعية المتضاربة - كما تبدو للدارس ولأول وهلة - وهذا الأسلوب يتركز على مبدأ مهم في علاج التعارض، وهو عملية الجمع - مهما أمكن - بين المتعارضين، خصوصاً بعد تمامية الدليلين من حيث السند، وقوة الاستناد إليه من الجهة الخارجية للنص، من دون حاجة إلى إضعاف القوة الداخلية للنص، حتى أصبح مبدأ الجمع بين الدليلين، وترجيحه على مبدأ طرح أحدهما من الأهمية بمكان لدى الفقهاء أو الأصوليين المعاصرين للمفيد والسابقين عليه، بحيث يمكن عدّه قاعدة مقننة وصريحة يركز عليها استنباط الفقهاء، بل يبدو ذلك من خلال استعراض ما خلفه المفيد من آراء فقهية ومنهج استدلال في

١. المفيد، المنفعة في الفقه، ص ٨٣٥.

كتبه ، ولم يشر إلى هذا بشكل صريح ، بل يستتج ذلك من ثنايا كلامه الاستدلالي .
ولعل الفقهاء - فيما بعد - قد تعارضت بينهم هذه القاعدة بسبب توارد المفردات
الفقهية ، وتكاثرها الذي استوجب صياغة هذه القاعدة ، خصوصاً بعد التشعب الفقهي
الهائل ، والتطور الذي لحق عملية الاستدلال عند الفقهاء بفعل تطور عنصر الزمان
والمكان ، وعموم الإنسان من حيث أفعاله ، ومشاكله المتوافقة مع التطور المدني
والحضاري للانسان عامة .

والمفيد لم يتعرض إلى الأدلة المتعارضة - ظاهراً - كما تعرض لها الفقهاء فيما بعد ،
والسبب في ذلك واضح بنقطتين :

الأولى : قرب المفيد من المنابع الأولية ، وضيق الفترة الزمنية الفاصلة بينه وبين
مصدر النص ، على عكس سائر الفقهاء المتأخرين عن عصره ، حيث اتسعت الفجوة
الزمنية بينهم وبين مصادر النصوص ، كالحديث - مثلاً - مع تعرضه للدسّ والوضع من
قبل بعض العناصر التي ساهمت في إيجاد نقطة تستوجب توقف الفقهاء عندها ، حينما
يتعاملون مع النصوص بشكل حذر وانتقائي .

الثانية : إن المفيد وإن غلب عليه عنوان المجتهد الفقيه ، إلا أنه لم يخرج عن إطار
أصحاب الحديث كما تقدم آنفاً ، من تأثره الشديد بهم في منهجية أبوابه الفقهية في كتاب
المقنعة ، وكون فقه المقنعة منطبع بصيغ الحديث ونصوص الأخبار بشكل واضح ،
استوجب قلة تعرضه لمآزق التدافع بين الأدلة وتعارضها ، فهو يتعامل مع الآراء الفقهية
كرجل من أهل الحديث ؛ وليست هذه الظاهرة مما عرف لدى الفقهاء المتأخرين الذين
غلب عليهم الطابع الجدلي العقلاني ، وتطورت لديهم الملكة الأصولية في التعامل مع
نصوص الأدلة بعقلية تستوحي القبول لما تطرحه من افتراضات ، وموضوعات قد
لا يظهر تطبيقها أو الابتلاء بها إلا بعد حين من الزمن .

من هنا كان المفيد ذا حركة متواضعة في منهجه ، حيث يتعامل مع النصوص
المتعارضة ، ويحاول في معالجته الالتفاف - قدر الامكان - حول النصين وصهرهما في
رأي فقهي واحد ، لاستحالة صدور التناقض في الشريعة الإسلامية عامة ، سواء من

القرآن الكريم أو من السنّة الشريفة .

يقول الشيخ المفيد في باب زكاة الفطرة :

«وزكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل ، بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر ، وأنثى ، وحرّ ، وعبد ، وعن جميع رقيقه من المسلمين ، وأهل الذمّة في كلّ حول مرّة ، روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»^١ ، وروى يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «تحرّم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة»^٢ ، وهي سنة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره ، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكّدة والفريضة ، روى الفضيل بن يسار ، وزرارة عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالاهما : هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقالا : «أمّا من قبل زكاة المال ، فإنّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^٣.

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «على الفقير الذي يتصدّق عليه ، إعطاء الفطرة ممّا يتصدّق به عليه»^٤ فكان الحديثان الأوّلان يدلّان على وجوب فرض الفطرة على الأغنياء خاصّة ، لتمييزهم بالذكر في فريضتها ، واقتضى الحديث الأوّل من هذين الحديثين الآخرين ، لزومهما بالسنّة بعض الفقراء لاستحالة إيجابه بالفرض عليهم ، والدخول في المميّزين المخصوصين منهم ، بمعنى القول المنطوق به فيهم ، ودلّ على أنّها سنّة فوق الفضيلة في الرتبة بتضمّنه إسقاطها عمّن هو دونهم في طبقة الفقراء ، مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه ، واستحالة تناقض أقوال الصادقين عليهما السلام»^٥.

١ . الطوسي ، الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٤١ ؛ التهذيب ، ج ٤ ، ص ٧٣ (بلفظ مقارب).

٢ . نفس المصدر ، ح ١١ .

٣ . المصدر السابق ، ح ١٥ .

٤ . نفس المصدر ، ح ١٦ .

٥ . المفيد ، المقنعة في النقح ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

فهو بعد أن بين الحكم في المسألة الفقهية، بإيجابه على فئة من الناس واستحبابه على أخرى لصفات خاصة، أوضح - بعد ذلك - ما يصلح أن يكون تعليلاً لهذا الحكم وبيان لمنشأه، فهو ذكر الأخبار المتضمنة لكل حكم منهما، جامع بين الدليلين بمقتضى أصولي صريح يحمل صيغة أحد الخبرين الموهمة للوجوب على الاستحباب، وذلك حيث لا يمكن تركهما على حالهما بدون تصرف، مستنداً إما إلى اللغة، أو العقل، لسببين أدرجهما في ضمن رأيه، وهو استحالة إيجاب الفعل على الفئتين لوجود إيجاب عدم الفعل على أحدهما من جهة أخرى، هذا أولاً، وثانياً مبدأ خارجي يبعث على هذا الطرح، وهو استحالة تناقض أقوال الصادقين عليه السلام.

وفي الأخير يمكن القول بأن الشيخ المفيد بأسلوبه التوفيقي في معالجة الأخبار المتدافعة، قد فتح باباً طالما استعصى على كثير من الفقهاء السابقين، حيث استفادوا من هذه المفردات، بأسلوب انتقائي لأحد الدليلين دون الآخر، من التوفر على مرجحات الأخذ به، لا اعتباطاً وبدون موجبات للأخذ بها، بينما الطريق الذي سلكه المفيد في منهجه عند علاج الأدلة المتباينة إنما هو منهج يبتني على أكثر من ركيزة عقلية وسمعية، ولعلّه بهذا يظهر أثر الابتكار لدى منهج المفيد في الاستفادة من حكم العقل، واستخدام إمكاناته المتاحة في خدمة تشريح الدليل وتوضيحه، وبهذا يعطي المفيد المجال للفقهاء اللاحقين على أن الشريعة فيها من العناصر والإمكانات الهائلة التي تتسع لكل حالات الناس ومفرداتهم، سواء أكان على صعيد انتفاء أحد الحكمين بموجبات يؤيدها الشرع والعقل.

سابعاً - اعتماده على الركائز الفكرية والعقلية

وهناك اتجاه آخر للمفيد في منهجه يعتمد على الركائز الفكرية والعقلية، السائدة آنذاك في مدرسة بغداد الفقهية، التي تضم مجموعة كبيرة من العلماء، ومن مختلف المذاهب الفقهية والكلامية، والقضايا العقلية.

ولعل الطابع العقلاني في استدلال المفيد على بعض آرائه مما يؤكد تأثيره إلى حد

كبير بأجواء بغداد الفقهية ومدارسها، وكيفية معالجتها للمسائل المطروحة، فلا غرو أن تكون للمفيد مشاركة فعلية تعتمد على المنهج نفسه، وتتخذ أسلوب أكثر فقهاء عصره الذين استفادوا من أحكام العقل، والأحكام الأخلاقية في توجيه الاستدلال على بعض القضايا.

ويبدو أن المفيد بقدر ما كان مستفيداً من منهجة علماء عصره في استدلالاتهم، إلا أنه لم يمتز فيه إلى حدّ معارضته النصوص الشرعية، بل إن درجة اعتماده على الاستدلال العقلي لا تتجاوز إطار فقدان النصّ الشرعي، فهو يلجأ إليه كمحاولة لتقريب الحكم الفقهي إلى أذهان الناس في عصر غلبت عليه الاعتبارات الأدبية والأخلاقية، وبدا على أحكامه نفوذ العقل، وكمثال على ما قلناه يصوّر لنا المفيد أهمية بعض أعضاء الإنسان بالقياس إلى بعض، بمنظار يستحسنه العقل، بقوله:

«وفي الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا، وبهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام»^١.

فهو قد وجّه الاستدلال بصبغة عقلية أولاً، ثم وجد القيمة الأدبية للإنسان في الشين والزراية استدلالاً متوافقاً مع الذوق العام من جهة ثانية؛ والسبب فيه واضح وهو إمكان وجود إنسان منذ ولادته ذي شفة أرنبية بشكل غير ملفت للنظر لو فرته، وما هو أرنبى الشفة السفلى بخلقته إلا نادراً إن لم يكن معدوماً.

وأخيراً أثبت هذا الاستدلال عن طريق ثبوت الآثار عن المعصومين عليهم السلام فهو -إذن- كيف المسألة تكييفاً يقبله العقل والذوق العام، متدرجاً في هذا الاستدلال إلى أقواه وهو النص، ونتيجة لما تقدّم، يظهر أن المفيد لم يسلك الاتجاه العقلي في منهجه عند الاستدلال إلا في حدود وجود النصّ الدال، ولو على شكل مجمل، فيكون الاستدلال به مترتباً على استدلال عقلي يمكن المناقشة فيه، أو بالأحرى هو إعطاء المسألة بُعداً عقلياً أو استحسانياً، وتكييفها وفق ذلك، كي يتم الاستدلال بالنصّ الفقهي، ويكون له أكبر الأثر في قوة الاستدلال وقبوله.

والأفان المفيد يتجنب الاستدلال بالأحكام العقلية أو التجريبية التي لا تدعمها النصوص ، بل لابدّ - إن كانت المسألة خاضعة للتجربة - في أن يكون لها سند شرعي يؤيد هذه الحقيقة المستوحاة من الواقع العملي بقوله في موضوع تلف إحدى الأنثيين : «وفي الأنثيين الدية كاملة ، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية ، وقد قيل : أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية ، واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم^١ ، ولم أتحمّق ذلك برواية صحّت عندي^٢ .

فهو يشير باستدلاله إلى أنّ مجرد وجود الرواية أو النص لا يعني صحّته ، وإمكان الاستفادة منه في الاستدلال ، طالما أنّ المسألة خاضعة لنصّ استدلاليّ ، وهو حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال :

«ما كان في الجسد منه إثنان ، ففي الواحد نصف الدية ، مثل اليدين والعينين^٣ . فهو بمثابة القاعدة التي تردّ عليها القضايا الفقهية ، وإن وجد نصّ يرجح أحد الطرفين على الآخر ، وليست له نفس قوّة السند ، فإنّ الدلالة تبقى كما هي للقاعدة السابقة .

ثامناً - مسائل أخرى

١ - ذكر المسائل الاعتقادية في مقدّمات الفقه

السمة البارزة التي تميّز بها الشيخ المفيد ، هي ذكره للمسائل الاعتقادية في مقدّمة كتبه الفقهية ، وهي لدى عرف بعض الفقهاء تسمّى بـ «الفقه الأكبر» ، ففي كتابه المقتنعة في الفقه مثلاً ذكر أصول الدين في البداية ، مبيّناً ما يجب على المكلف أن يعتقد

١ . العلامة الحلّي ، مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، حيث يقول فيه : «ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن المسيّب ، وابن الجنيّد ، وسلاّر ، وابن البراج ، وابن حمزة ، والطوسي في الخلاف» .

٢ . المفيد ، المقتنعة في الفقه ، ص ٧٥٥ .

٣ . الحرّ العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٩ ، ص ٢١٣ ، نقلاً عن فروع الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٢ : التهذيب ،

ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٢٢ ، وكذلك العلامة الحلّي ، المختلف ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

٤ . مصطفى عبد الرزاق ، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ٢٦٨ .

جازماً، مضافاً إلى ترتيبه الفقهي - كما هو المتعارف عليه لدى الفقهاء السابقين والمتأخرين - للأبواب الفقهية بتقديم العبادات على المعاملات، وهو أيضاً ضمن السياق التعبدي الذي يقتضي أن تكون فيها مقرونة بقصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

فكان من الضروري - بل الواجب - معرفة المقصود بالعبادة، معرفة تستوجب رفع الجهل عن الذي يقصده في عبادته، لتكون معرفته في أغلب الوجوه والحديثيات، لأن علم العقائد والكلام هو المتكفل ببيان ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن للمفيد باعاً في هذا المجال العقائدي، فهو يمتلك ذهنية متميزة بآراء ونظريات كلامية، بحكم الفترة الزمنية التي عاشها، والتي شهدت ازدهار الحركة العقلية في الفكر الاسلامي، حيث تبلورت فيها مدارس كلامية امتدت تأثيراتها حتى إلى الصعيد الفقهي والآراء الشرعية، فأصبح لكل مدرسة - إلى جانب التمدد الفقه - نموذج كلامي - عقيدتي، كأشعري، ومعتزلي، أو إمامي، أو مرجئي، أو خارجي.

ولعل المفيد قد طرح بهذا التنظيم الذي يدرج علم العقيدة بعلم الفقه، شاهداً متكاملًا للمدرسة الفقهية بجانبها العقلي النظري والسمعي والعملي.

ويبدو أن المفيد لم يكن بالعلم الوحيد في تقديم هذا الأسلوب وإبتكاره، بل الذي يغلب على الظن كثيراً أنه قد تأثر - إلى حد ما - بآراء الذين سبقوه كالصدوق في كتابه الهداية^١، الذي ذكر فيه مقدمة بأصول الدين، ولكنه في الوقت نفسه كان يطغى عليها الجانب الحديثي، حتى يكاد ينعدم فيه قوله وتعليقه عليه، حيث إن كل ما فيه متون الأحاديث^٢.

فقد علق كاتب المقدمة على ذلك من أن «الفاظه توافق في الأغلب ما بأيدينا من الأحاديث»^٣.

١. الصدوق، الهداية بالخير، ص ١٤.

٢. نفس المصدر، ص ٢١.

٣. المصدر السابق، ص ٢١.

ولناخذ مقطعاً من ذلك في «باب التوحيد» ما نصّه :

«ويجب أن يعتقد أن عرفنا الله بالله ، والرسول بالرسالة ، وأولي الأمر ، بالمعروف والعدل والاحسان»^١.

بينما نرى قول وفكر الشيخ المفيد طاغ على آرائه في مقدّماته الكلامية بقوله في «باب ما يجب على الاعتقاد في إثبات المعبود جلّت عظمته وصفاته التي باين بها خلقه ، ونفي التشبيه عنه وتوحيده ، واجب على كل ذي عقل»^٢.

وليس هذا بالأمر الغريب لدى المفيد ، ولدى الذين سبقوه إن تمّ فيهم القول الآنف الذكر ، فإنّ الأحكام الفقهية والمسائل الشرعية لم يكن بينهما وبين علوم العقيدة حدود واضحة ، بل كانت أفكارها مختلطة ، إلا أنّها باجمعها تصبّ في إتجاه واحد ، وهو خدمة الدين وإبراز خصوصياته العلمية في جوانبها العقلية والشرعية .

فإنّ علم الفقه ما هو إلا هياكل عملية ، وبني ظاهره على أسس العقيدة ، وثمة مثال يؤيد ما ذكرنا ، وهو ما قاله في مجال الوقف على المؤمنين :

«فإن وقفه على المؤمنين ، كان على مجتنبى الكبائر من الشيعة الإمامية خاصة دون فسّاقهم ، وغيرهم من كافة الناس ، وسائر أهل الاسلام»^٣.

فأوضح في هذه المسألة رأيه بمعنى الايمان ، وأنّ المسلم الفاسق ليس بمؤمن ، والفسق يتحقّق بارتكاب الكبائر مرّة ، أو تكراراً ، على عكس ما ذهبت إليه بعض الفرق الكلامية من وجود المنزلة بين المنزلتين - كما هو الحال عند المعتزلة - واتفقت الإمامية على أنّ مرتكب الكبائر لا يخرج بذلك عن الاسلام^٤.

فعلى الرغم من أنّ المقنعة في الفقه كتاب فقهي أكثر من كونه كتاباً عقائدياً ، إلا أنّ ظاهرة المزج عنده بين الشريعة والعقائد قد بدت حتّى في كتبه المتخصصة ببعض الأحكام كأحكام النساء ، والمسوّغ لما تركه المفيد من تشابك بين علمي الفقه والكلام في هذا

١ . المصدر السابق ، ص ٤ .

٢ . المفيد ، المقنعة في الفقه ، ص ٢٩ .

٣ . نفس المصدر ، ص ٦٥٤ .

٤ . المفيد ، أوائل المقالات ، ص ٢٢ .

الكتاب نجده واضحاً، فإنّه تطرّق إلى ما يجب إعتقاده على المرأة بشكل موجز جداً؛ والمسوّغ الوحيد لذلك هو طغيان شخصيّة الكلاميّة عند عرضه لمسألة فقهيّة، فقد قال عنه مارتن مكدرموت: «إنّ الشيخ المفيد كان فقيهاً إضافة إلى كونه أحد علماء الكلام»^٢.

ولا يتوقّف إلغاء الحدود الفاصلة بين العقيدة والعلوم الشرعيّة عند المفيد في مجال كتبه الفقهيّة، بل يتعدّى ذلك إلى كتبه الكلاميّة، إذ كثيراً ما يبدو في ثنايا ما عرضه في بعض المسائل التي تمّت إلى الفقه وأصوله بمراجعة خاطفة لموضوعات أوائل المقالات في المذاهب المختارات، تزوّدنا بما يكفي للتدليل على صحّة ما ذهبنا إليه.

فذكر مثلاً العموم والخصوص، والعلم بصحّة الأخبار، وحدّ التاتر، والإجماع، وأخبار الآحاد، والناسخ والمنسوخ في القرآن، ونسخ القرآن بالسنة، والاجتهاد، والقياس^٣.

فهو إلى جانب كونه عالماً ضليعاً في الفقه فقد استخدم براعته في المزج بين خطيّ الفقه والكلام، حتّى قيل عنه وعن مؤلفاته بهذا الخصوص:

«إنّ تلخيص الفقه، وتنسيقه بنسق جيّد، وتقسيم الأبواب الفقهيّة والمسائل إلى أقسامها، وتقسيم أحكامها إلى الأحكام الخمسة، ونحو ذلك ليسهل تناوله ويرغب في حفظه، وأغلبها ابتداء فيها المفيد بالمباحث الكلاميّة، وهي التكليف العقلي باصطلاحهم»^٤.

ب- إدخال الأمور المستحبّة من الزيارات وذكر تواريخ المعصومين

لم يعهد في كتب الفقه عموماً أن تتناول في طيّاتها ما ليس من صلب الفقه، والسّرّ في ذلك واضح، وهو تخصص كتب الفقه في المجال الذي ينال المكلف وعمله من حيث الصحّة والفساد، فهي - في جوهرها - لا تتعدّى كونها مخارج شرعيّة لأعمال

١. المفيد، أحكام النساء، ص ١٥.

٢. مارتن مكدرموت، نظريّات علم الكلام عند الشيخ المفيد - باللغة الانكليزيّة، ص ٧.

٣. المفيد، أوائل المقالات، انظر: ص ٥٩ و ٦٥ و ٩٩ و ١٠٠ - ١٠٢ و ١١٤.

٤. الصدوق، المنقح والهداية، (المقدمة)، ص ١٤.

المكلّفين، بحيث أنّ الأحكام الشرعيّة تأتي مترتبة على فعل المكلّف، ولا مساس لها بإتيان العمل الفلاني بصورة دون أخرى، إلا حينما يندرج ذلك العمل في الإطار العبادي الشرعي عامّة.

لكن الشيخ المفيد لديه ظاهرة انفرد بها في أشهر كتبه الفقهيّة وهو المقنعة، حيث ذكر الآداب المتعلّقة بزيارة النبي ﷺ والمعصومين من أهل البيت ﷺ، وأعتبر ذلك جزءاً من أعمال شرعيّة مستساغة لدى الشارع، ويقرّها سلوك المتشرّعة والفقهاء، وهي - في حقيقتها - لا تعدى الحقل الاستحبابي لأفعال المكلّفين.

ولعلّ المسوّغ الوحيد الذي دفع المفيد إلى ذكر الزيارات، هو وجود ارتباط ما بين مستحبّات فريضة الحجّ من زيارة النبي ﷺ ومشاهدة أصحابه، وبين سائر زيارات المعصومين ﷺ، فكان بذلك قد ساقه الاستطراد إلى ذلك، فكما أنّ مؤدّي فريضة الحجّ لا يستغني بزيارة بيت الله الحرام عن زيارة نبيه ﷺ وأهل بيته وأصحابه التابعين له بإحسان، فإنّه من جهة أخرى لا بدّ له من معرفة الشخص المزار وأهمّيته، وما ينبغي للزائر أن يفعله وأن لا يفعله من الأدب، مضافاً إلى معرفته لموقع المزار ونسبه، كي يكون على اطلاع تامّ بما يقدّم من أعمال.

وبهذا الانفراد يبدو أنّ المفيد قد وسّع من نطاق تدوينه للفقّه ليشمل دائرة أوسع، مضافاً إلى ذلك - كما يبدو لي - قد أراد أن يوحى للمسلم نوعاً من القوّة الآصرة بين التشريع نفسه ومفاهيمه، وبين حملته وأمنائه، إمّا لكونه من قبيل أن تكون زيارتهم لأداء حقّ هدايتهم للناس، أو أنّ الشريعة الإسلاميّة استحبتّ زيارتهم.

من هنا كان ينبغي - حسبما يتّضح من دمج الزيارات بالأنساب - إيضاح موقع المزار وأهمّيته ونسبه، أو بالأحرى إعطاء صورة تاريخيّة عنه للمكلّف كي يكون على بينة من أعماله.

وما ذكره المفيد في باب الأنساب والزيارات، في بداية القسم الثاني من مقنعته حيث لا تتجاوز بضعة أوراق في كتابه المقنعة في الفقّه^١ دون باقي كتبه الفقهيّة

١. المنيد، المقنعة في الفقه، ص ٤٥٦ - ٤٩٤.

الأخرى، والسبب في ذلك واضح، لأنّ المقنعة هو الكتاب الفقهي الوحيد الذي ألّفه وضمّ آراءه ابتداءً من التوحيد والمسائل الاعتقادية، وإنّهاءً بأواخر الديات والحدود، وختمها بصيغ ورسوم الموضوعات ومفاهيم فقهيّة معامليّة، ومن هنا ندرك أنّ المفيد قد أوجد خيطاً رفيعاً ينظّم مباحثه الشرعيّة كلّها، إلّا أنّه ما دام قد ذكر ما يجب على المكلف اعتقاده في أوّل كتابه، فإنّ ذكر الرسول الكريم ﷺ ونسبه وكيفيّة زيارته ووداعه وسائر الأئمّة ﷺ يندرج أيضاً ضمن المسائل الاعتقاديّة.

وسأورد مقطعاً كشاهد من ذلك:

«باب نسب رسول الله، وتاريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره الشريف»
 «رسول الله ﷺ محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، سيّد المرسلين، وخاتم النبيّن ﷺ، كنيته أبو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأوّل في عام الفيل، وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب، وله ﷺ أربعون سنة، وقبض بالمدينة ...»^١.

وفي «فضل زيارته روي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام، فإنّه يبلغني»^٢.

وفي نسب الأئمّة المعصومين، وهو الإمام الحسن عليه السلام ذكر الشيخ المفيد:

«باب نسب الحسن بن علي عليه السلام، وتاريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره»
 «الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام الزكيّ سيّد شباب أهل الجنّة صلى الله عليه، كنيته أبو محمّد، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة، فكان سنّه ﷺ يومئذ سبعاً وأربعين سنة، وأمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد خاتم النبيّن ﷺ، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول وآله الطاهرين»^٣.

١. المصدر السابق، ص ٥٦.

٢. المصدر السابق، ص ٥٧.

٣. المصدر السابق، ص ٤٦٤-٤٦٥.

وقبض عليه مسموماً بالمدينة في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة .

المبحث الثالث: لغته الفقهية

لغة المفيد

في هذا القرن - أعني القرن الرابع - توطدت العلوم جميعاً، وفي مقدّماتها العلوم الإسلامية، وتحوّلت إلى بغداد بعد استبحار العمران فيها^١ وصارت مركزاً آخر ينافس البصرة والكوفة، فكثرت فيه النوابع من مختلف المذاهب الإسلامية^٢، وذلك كان للحرية الفكرية والعلمية في تلك القطر^٣، ممّا كان لها أثرها الواضح في كثرة المؤلفات التي كان للشيخ المفيد منها حظّ كبير وباع طويل في اللغة، حيث برز فيها كما برز في باقي العلوم كالفقه، وأصوله، والحديث، وعلم الكلام، ولم يأتِ هذا الاسهام اللغوي بدون سابق إلمام ومعرفة وإطلاع، وإنّما كان سباقاً في هذا المجال، وخلاصة تفكير لغوي واع وحسّ عربيّ أصيل، فضلاً عن دراسته على الرّماني، والباقلاني، وغيرهم من ذوي الاختصاص، فكانت كتبه ومصنّفاته التي تعرّض بها للغة خير دليل على ذلك .

فإنّ تحديد المعنى المقصود، تتوقّف عليه معرفة الحكم وتحديدده، وهو أمر ركّز عليه الشيخ المفيد بدراسة واعية .

ولمّا كان القرآن قد نزل على رسول الله ﷺ، يخطّ للحياة الإنسانية في حاضرها القريب ومستقبلها البعيد، كان له منهج متميّز في التعبير، لذا نرى أنّ الشيخ المفيد تجلّت قدرته من خلال نظراته الفقهية والأصولية في تصوّر اللغة القرآنية من حيث الأدلّة، خصوصاً فيما يتعلّق باستنباط الأحكام من النصّ القرآني .

لقد فرضت الموضوعات التي تناولها الشيخ في كتبه، ورسائله، وأجوبته على أسلوبه، أن يكون واضحاً سهلاً ليتحقّق الهدف الرئيس منها تدبّراً وعملاً، لأنّها - أعني

١. انظر: جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، ج ٢، ص ٢١٦، ٢١٧ و ٢٥٧ .

٢. انظر: أمين، أحمد، ضحى الاسلام، ج ١ .

٣. انظر: جواد، مصطفى وأبو جعفر النقيب، سلسلة حديث الشهر (٢)، ص ٥ .

موضوعاته - ترجمة للشريعة الإسلامية وتفصيل لمجملها، ونهجاً للمكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ومن هنا رأيت أن ألمّ بلغة الشيخ المفيد إمامة عجلى، إذ إن التفصيل فيها يتطلب جهداً يخرج البحث عن دائرته، ونعطي صورة تبين منها: هل عبّر الشيخ بها عن أغراضه^١ في إطار بيئته؟ فاللغة في عصره أصبحت تؤخذ تعلماً من الكتب، لا بمخالطة الأعراب^٢.

إن الصورة اللفظية هي أول ما يقابلنا من الكلام، وعناصره التي ساقف عندها هي:

١ - المفردات

وسأتناولها من ظاهرتين تتكرران كثيراً لدى الشيخ المفيد في مؤلفاته التي استطعت الوقوف عليهما وهما:

١ - المفردات المعجمية: وأعني بها المفردات التي بها حاجة إلى شرح أو إيضاح لابتعادنا عنها زمناً، ولأن لها دلالة مخصوصة في الحكم الشرعي، التي يوردها الشيخ متمكناً من ناحية اللغة، فقد اشترط العلماء في المجتهد، أن يكون على جانب كبير من التسلّع فيها ومن قواعدها وفروعها وتطبيقاتها^٣، فما من علم «من العلوم الإسلامية فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع»^٤.

ومن هذه المفردات التي لسنا بصدد إحصائها، لأن ذلك يخرج عما أردنا من إمامة سريعة بلغته، لنوضح جانباً مهماً من جوانب معرفته التي يتركز في أكثرها عليها، وهذه أمثلة متناثرة ندلل بها على علو كعبه، وطول باعه فيها:

الظنبوب: ذكره في باب التيمم في المقنعة، وهو على ما جاء بلسان العرب:

١. يعرف ابن جني اللغة في: الخصائص، ج ١، ص ٣٣ بقوله: «حدّ اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم».

٢. انظر: حجازي، محمود، اللغة العربية عبر القرون، ص ٥٨، المكتبة الثقافية، العدد ١٩٧، سنة ١٩٦٨م.

٣. انظر: الانباري، لمع الأدلة في أصول النحو، ص ٩٥؛ انظر أيضاً: ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، عالم

الكتب، ص ٨.

٤. ابن يعيش، شرح المفصل، ج ١، ص ٨.

ظاهر الساق^١.

الزمانة : ذكرها أيضا في باب التيمم في المنفعة، وهي العاهة، أو عدم بعض الأعضاء^٢.

المندوحة : ذكرها في باب أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة في المنفعة، وهي ما اتسع من الأرض^٣.

ولو أردنا أن نتبع هذا، لوجدناه كثيراً، مما ينم عن تمكّن في اللغة، فإنّ الفقيه يهتم «إلى حدّ كبير بالتعرّف على التطوّر الدلالي للفظ، حتّى يتمكن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرّض لها، فتحديد المعنى يتوقّف عليه معرفة الحكم وتحديد»^٤.

ب- المصطلحات : للمصطلح في العربية معنيان :

الأصل اللغوي، والمعنى الاصطلاحي. ولا بدّ من أن تكون بينهما وشيجة، ولعلّ المفسّرين أوّل من تنبّه إلى مدلول الألفاظ الإسلامية التي كانت مستعملة قبل الاسلام، ثمّ جاء الاسلام ليعطيها معنىً جديداً كالصلاة، والصوم، والحجّ وغيرها. وميزة الشيخ المفيد في المصطلح تكمن في شرحه له، لأنّه في معرض الأحكام، ومن ذلك :

«حدر الإقامة»، الحدر لغة : «الخطّ من علوّ إلى سفلى ... ويقال : حدر في قراءته وأذانه أسرع»^٥.

وقال فيه الشيخ : «لم يرتلها ترتيل الأذان»^٦.

«الأنفال» لغة : «النافلة، الغنيمة، والعطية، وما تفعله عمّا لم يجب»^٧.

١. انظر : المفيد، المنفعة في التقه (باب صفة الرضوء)، ص ٤٥؛ وابن منظور، لسان العرب، مادة (ظنب).

٢. المفيد، المنفعة في التقه، (باب صفة التيمم)، ص ٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (زمن).

٣. المصدر السابق، (باب أحكام ما تقدم ذكره من الصلاة)، ص ١١٦؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (تدح).

٤. عبد الغفّار، السيد أحمد، تصوّر اللغوي عند الأصوليين، ص ٥.

٥. انظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حدر)، ج ١، ص ٥.

٦. المفيد، المنفعة في التقه، ص ١٠٣.

٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (نفل)، ج ٤، ص ٥٩.

وقال الشيخ المفيد: «الأنفال: كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب»^١.

«نكاح الشغار»: الشغار لغة: «شجر الرجل المرأة شغوراً، رفع رجلها للنكاح»^٢.
وقال الشيخ: «هو أن يعقد الرجل على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته، أو أخته»^٣.

«الحكرة»: الحكرة لغة: «الظلم ... ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه ... والاستبداد بالشيء ... والحكرة بالضم اسم من الاحتكار»^٤.

قال الشيخ المفيد: «هي احتباس الأطعمة، مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها»^٥.

ولو مضينا في إثبات ما ذكره الشيخ من المصطلحات وما شرحه منها لاحتوجنا ذلك إلى فصل كبير.

٢ - التراكيب

للفقهاء أسلوب يعتمد - أول ما يعتمد - على الوضوح، لإيضاح حكم، وإقامة واجب، وتسهيل فريضة، والأسلوب هو ضرب من النظم والطريقة فيه^٦.

وللشيخ المفيد تراكيب واضحة سهلة، يظهر في مجملها الأثر القرآني، ومن ذلك:

قال الشيخ المفيد في فصل الحائض في أحكام النساء:

«فإذا تطهرت لم يكن حرج على الزوج في لمسها»^٧.

انظر تركيب: فإذا ... لم يكن حرج.

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٧٨.

٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (شغر)، ج ٢، ص ٦٠.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٥٠٨.

٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (حكر)، ج ٢، ص ١٢ و ١٣.

٥. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦١٦.

٦. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، ص ٣٦.

٧. المفيد، أحكام النساء، ص ٢٤ و ٢٥.

فنراه يضمن أقواله وآراءه ألفاظ القرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى :
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^١ .
 وقال في باب الحوامل والحمول وجوارح النساء والرجال في المقنعة :
 «فإن ألفت جنيناً، وهو الصورة قبل أن تلجه الروح، كان عليه مئة دينار»^٢ .
 تأمل : فإن ألفت ... قبل أن تلجه الروح ... كان
 ومن التراكيب ما يريك قدرة الشيخ المفيد في التصرف باللغة على وجه تام
 فصيح، فنراه غالباً ما يضمن أقواله وآراءه الفقهية ألفاظ الروايات وغيرها، من ذلك
 مثلاً لا على وجه الحصر :
 «أرسلت يديها»^٣ .
 «لا طية بالأرض»^٤ .
 «ولا تعقل الإناث في قتل الخطأ»^٥ .
 «كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب»^٦ .
 «وكل أرض أسلم أهلها طوعاً»^٧ .
 «الذين لا كفاية لهم مع الاقتصار»^٨ .
 هذه جمل قصيرة، وممتدة، يريك تركيبها وضوحاً في المعنى بلا التواء أو زيادة،
 أنظر إليه كيف يعرف الصعيد، قال :

١ . سورة البقرة، آية ٢٢٢ .
 ٢ . المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٦٣ .
 ٣ . المصدر السابق، ص ١٠٣ (باب الصلاة) .
 ٤ . المصدر السابق، ص ١٦ (باب صلاة النساء) .
 ٥ . المصدر السابق، ص ٧٣٥ (باب الديات) .
 ٦ . المصدر السابق، ص ٢٧٨ (الانتقال) .
 ٧ . المصدر السابق، ص ٢٧٤ (باب الخراج وعمارة الأرضين) .
 ٨ . المصدر السابق، ص ٣٨ .

«هو التراب ، وإنما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها»^١.

بعد هذا كلّه نقول :

إنّ اللغة العربيّة - أوتيت حظاً وافراً من الوضوح والدقّة - تهيّأت إلى أن تكون لغة التشريع الاسلامي^٢.

ولذلك وجدنا الفقهاء - ومنهم الشيخ المفيد - ، قد بلغوا في اللغة مبلغ الفصحاء ليرتفعوا بلغتهم حتّى يتمكّنوا من استنباط الأحكام من لغة القرآن الكريم ، فلا غرو إن رأيناهم بهذه الجزالة والفصاحة .

١ . المصدر السابق ، ص ٥٩ .

٢ . السعدي ، عبد القادر عبد الرحمن ، إثر الدلالة النحويّة واللغويّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعيّة ، ص ٣٣٣ .

الفصل الثاني

دراسة في مؤلفاته الفقهية

توطئة

تناولت في هذا الفصل المؤلفات الفقهية للشيخ المفيد التي وصلت إلينا، ودرستها مع بيان موضوعاتها. أما بقية المؤلفات التي أشار إليها من خلال مؤلفاته التي أحال عليها، أو ذكرها استطراداً، أو التي أشارت إليها كتب التراجم ولم تكن موجودة، فلم تدخل في هذا الفصل.

إن قوائم مؤلفاته التي ناهزت المائتين، كانت قد صنّفت في أغلب فنون العلم والمعرفة؛ ولكن مؤلفاته في علمي الفقه والأصول تكشف عن مقدرة كبيرة في هذين العلمين. إن مؤلفاته التي خصصت هذا الفصل بها، تقع بين كتاب، أو رسالة، أو جواب مسألة، وقفت عندها لأبين فيها - ما يبدو لي - من خلال دراستها.

وقد قسمت الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول، ما كان شاملاً لأكثر من باب فقهي.

المبحث الثاني، ما كان جواباً لمسائل.

وقد أشرت في ذيل كل عنوان من مؤلفاته الفقهية إلى النسخ الخطية والمطبوعة منها.

المبحث الأول: الكتب الشاملة لأكثر من باب فقهي

ما وصل إلينا من كتبه الفقهية التي تكون شاملة لأكثر من باب فقهي واحد، يبلغ أربعة كتب. فالنذكرها ونعرض دراسة كل واحد على حده.

أولاً - المقنعة في الفقه

إن كتاب المقنعة في الفقه أشار إليه مؤلفوا كتب التراجم، وقد ورد العنوان بالفاظ عديدة، أورده ابن شهر آشوب بعنوان رسالة المقنعة^١، والنجاشي وابن الفوطي و بروكلمان بعنوان الرسالة المقنعة^٢، والطهراني في الذريعة بعنوان المقنعة في الأصول والفروع^٣، والدجيلي بعنوان المقنعة من كتب الفقه المعتمدة^٤؛ وورد إسم الكتاب في عدد من كتب المحدثين من أصحاب التراجم وغيرهم، المقنعة في الفقه^٥. هذا الكتاب كان معروفاً ومعتمداً عند فقهاءنا القدامى، فقد كتب الفقيه ابن ادريس الحلبي (م ٥٩٧هـ) نسخة لنفسه بخطه على نسخة الأصل بخط المصنف، ينقل عنها الشهيد الأول (م ٧٨٦هـ) في كتابه غاية المراد، وكذلك كان في مكتبة السيّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ) نسخة من هذا الكتاب، عتيقة جليّة مكتوبة في حياة المصنف^٦، وقرأه السيّد ابن طاووس على أبيه ورواه له بإسناده عن المصنف^٧.

مخطوطاته

فقد عرفت أنّ الكتاب كان معتمداً للفقهاء الإمامية، ولذا يوجد كثير من

١. ابن شهر آشوب، ص ١٠١.

٢. ابن الفوطي، ج ٥، ص ٧٢٠ و بروكلمان، ج ٣، ص ٣٤٩.

٣. الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٤.

٤. الدجيلي، اعلام العرب، ج ١، ص ٢١٠.

٥. انظر: الطوسي، الفهرست، ص ١٥٨ وغيره.

٦. وصفه بذلك في كتابه، فتح الابواب، ص ٢٨٦.

٧. انظر: السيّد ابن طاووس، كتاب الاتّبال، ص ٨٧، و فتح الابواب، ص ١٢٩ و ص ١٣١ و ص ١٣٧.

مخطوطاته في المكتبات، ونحن نشير إلى أهم النسخ، وهي:

١- مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم (٢٦١٨)، قوبلت و صحّحت سنة ٩٢٢.

٢- نسخة أخرى فيها، رقم (٢٦١٩)، كتبت سنة ٩٥٥، نسخة قيّمة.

٣- مكتبة ملك الأهلية في طهران، رقم (٥٨٨٣)، كتبت في القرن العاشر.

٤- مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف، رقم (٦٤١)، من القرنين ١٠ و ١١ مصحّحة.

٥- مكتبة المرعشي العامة في قم، رقم (٢٢١٩) كتبت سنة ١٢٤٧، ورقم ٧١٠٥ من مخطوطات القرن العاشر، ورقم (٧١٧٢) كتبت سنة ١٢٣٣، ورقم ٢٣٦ من مخطوطات القرنين رقم ١٠ و ١١ وغيرها.

٦- مكتبة المدرسة الفيضية، رقم (١٢٧٢) من مخطوطات القرنين ١٠ و ١١.

٧- مكتبة إمام الجمعة في زنجان، كتبت سنة ١٠٥٠.

٨- مكتبة السيّد الخوئي في النجف، كتبت سنة ١٠٧٨.

٩- مكتبة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء في النجف، تاريخ نسخها ١٢٢٦.

١٠- مكتبة الإمام الصادق عليه السلام في الكاظمية، كتبت سنة ١٠٩٨.

وهناك نسخ كثيرة أخرى لانطيل الكلام بذكرها.

لابدّ هنا أن نشير إلى نقطة لاتخلو من الفائدة وهي:

أنّ العلامة الحليّ قد نصّ في كتابه مختلف الشيعة بأنّه يوجد اختلاف في نسختين من المقنعة للشيخ المفيد قائلاً:

«يوجد في بعض نسخ المقنعة:

«و يتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء، ولا يمنع تباينهم في الآراء من توارثهم وإن كان بالاسلام، و ظاهر حكمه يجب التوارث، و تحلّ المناكحة دون الإيمان الذي يستحق به الثواب و بتركه العقاب»، و هذه النسخة موافقة لما قاله

الشيخ الطوسي في النهاية .^١

وذكر صاحب جواهر الكلام، ما ظنّ اختلافاً في نسخ المقنعة حيث قال :
«وكذا المفيد في إحدى نسختي المقنعة ، التي صرح فيها بأن اختلاف المسلمين في
الاهواء والآراء لا يمنع من توريثهم ، نعم في النسخة الأخرى منها ، نصّ على أن أهل
البدع من المعتزلة ، والمرجئة ، والخوارج ، والحشوية لا يرثون المؤمنين ، كما لا يرث
الكفار المسلمين»^٢.

بينما عبارة المقنعة في المطبوع هي قوله :

«ويرث المؤمنون ، أهل البدع من المعتزلة ، والمرجئة ، والخوارج ، والحشوية ،
ولا يرث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفار ، ولا يرث الكفار
أهل الاسلام»^٣.

والظاهر أن هذه العبارة أصح مما نقل عن إحدى النسختين الموجودتين عند العلامة
أو صاحب الجواهر ، فلا يثبت ذلك وجود نسختين متمايزتين بكثير من عبائهما ،
كما هو المعلوم .

طبعاته

- ١- طبع في تبريز على الحجر مع كتاب فقه الرضا ، سنة ١٢٧٤ هـ
 - ٢- طبع فيها طبعة حجرية أيضاً ، سنة ١٢٩٤ هـ
 - ٣- طبعته مكتبة الداوري في قم بالتصوير مستقلاً على الطبعة السابقة سنة
١٤٠١ هـ ، وطبعته مكتبة المرعشي كذلك ملحقة بالجوامع الفقهية .
 - ٤- طبعته مؤسسة النشر الاسلامي في قم محققة ، سنة ١٤١٠ هـ .
- وأعاد هذه الطبعة المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، وجعله المجلد الرابع عشر من

١ . العلامة الحلي ، مختلف الشيعة إلى احكام الشريعة ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

٢ . النجفي ، محمدحسن ، جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٣١ .

٣ . المفيد ، المقنعة في الفقه ، ص ٧٠١ .

«سلسلة مصنفات الشيخ المفيد»

تعريفه

قد عرفه الشيخ الطهراني في الذريعة بقوله:

«المقنعة في الأصول والفروع، ذكر فيه الأصول الخمسة أولاً، ثم العبادات و المعاملات ... ابتداءً بباب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود، ثم باب أنبياء الله، ثم باب الإمامة»^١

فقد سلك (س) مسلك قدامى أصحابنا، حيث إنهم كانوا يبدأون كتبهم الفقهية بموجز في العقائد، وهذا أوضح لمن راجع كتب الأصحاب كالهداية بالخير للمصدوق، والكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي وغيرهما.

ثم قسم الشيخ المفيد كتاب المقنعة على قسمين. فقد ابتدأ الكتاب بعد مقدمة في أصول الدين والأمور الاعتقادية بكتاب الطهارة، وذكر أبواب العبادات إلى الحج. أما القسم الثاني، فقد كرّس بدايته لحياة النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام، والسيدة فاطمة، فتعرض لنسبهم، وما قيل في زيارات مراقدهم، واستعرض سيرهم من المولد إلى الوفاة. وتعدّ هذه الدراسة مهمة من الجانب التاريخي، إذ إننا لا نجد الكثير من النصوص التي يوردها من خلال الترجمة، كقول النبي ﷺ:

«من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن أتى مكة حاجاً ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيامة»^٢

وإذا نظرنا إلى النصوص المذكورة في كتاب الأنساب والزيارات، نجدها تضيف إلى السيرة النبوية وحياة الأئمة عليهم السلام، جوانب مهمة من النصوص التاريخية، تعرض لتواريخ المدن التي دفنوا فيها، مما يزيد من أهمية هذه الدراسة المستمدة من أقوال آل البيت أنفسهم، لأن بعضاً من الأئمة زاروا مرقدي الإمامين علي عليه السلام والحسين عليه السلام

١. الطهراني، الذريعة، ج ٢٢، ص ١٢٤.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٤٥٧.

وحَدّدوا موضع قبريهما .

من خلال هذه الدراسة نتعرّف على رجال الأسانيد الذين رَووا هذه الروايات ، وهي جميعها منقولة عن آل البيت عليهم السلام ، وتتّصف بالوثاقة لأن الأئمة قد أشاروا إلى بعضها بهذه الصفة .

فقد عنوانه نفسه هكذا :

«كتاب مختصر أنساب النبيّ والأئمة - صلّى الله عليه وعليهم - ، وتاريخ مواليدهم ، ووفاتهم ، ومواضع مشاهدتهم ، وفضل زيارتهم ، وشرحها ، وما يتعلّق بذلك»^١
فقد استخرج بعض أصحابنا منه مواليد النبيّ والأئمة عليهم السلام ووفياتهم ، وأفرده بالتدوين . توجد مخطوطة منه في مكتبة البرلمان الإيراني السابق .^٢
بعد ذلك ذكر أبواب العقود والايقات ، وأبواب القضايا والأحكام ، وختم كتابه بمختصر لرسوم كتب الوصايا ، والوقوف ، والعق ، وغيرها .

ويُعدّ كتاب المقنعة في الفقه مصدراً خصباً من مصادر الفقه الاسلامي ؛ فقد ضمّ بين دفتيه رصانة العبارة وغزاة المادة ، لذا كان اهتمام طلاب العلم والمعرفة به اهتماماً كبيراً ، ثمّ دعا الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) إلى شرحه والتعليق عليه للفروع ، تاركاً ما كان يتعلّق بأصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، حيث حكى الشيخ الطوسي نفسه في مقدّمة كتابه تهذيب الأحكام ما بعثه إلى هذا الشرح وما يتعلّق به ، فقال :

«سألني - بعض الأصدقاء - أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله الموسومة بالمقنعة ، لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة ، وأنها بعيدة من الحشو ، وأن أقصد إلى أوّل باب يتعلّق بالطهارة ، وأترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، لأن شرح ذلك يطول ، وليس أيضاً المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأصول .»^٣

١ . نشر المصدر ، ص ٤٥٦ .

٢ . في المجموعة رقم (١٨٠٥) ، ص ٣٠٤ - ٣٠٧ .

٣ . الطوسي ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، ج ١ ، ص ٣ .

وقد أنجز الشيخ الطوسي الفصول الأولى من شرحه في حياة أستاذه الشيخ المفيد كما يدل عليه دعاؤه لأستاذه بالتأييد، حيث يقول: «قال الشيخ أيد الله تعالى»^١ ولم يتح للشيخ المفيد أن يطلع إلا على قسم من مؤلف تلميذه إذ أدركته المنية و الكتاب قيد التأليف وقد أوضح الشيخ الطوسي ذلك في كتاب الصلاة من تهذيب الأحكام بقوله: «قال الشيخ رحمه الله تعالى.»^٢

وتمتاز المقنعة بكونها كتاباً استدلالياً، فقد جاء مليئاً بالآيات والروايات، فكان عدد الآيات المستدل والمستشهد بها أكثر من ١٣٠ آية، أما استشهاده واستدلاله بالروايات و الأحاديث بكافة أنواعها فكانت قرابة ٤٠٠ رواية وحديث، وهذا له دلالة على أهمية كتاب المقنعة حيث عدّ شرحه تهذيب الأحكام من الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية في علم الحديث؛ كذا يحكي عن أهمية الكتاب نقل أكثر فقهاءنا وفقهاء العامة، أقواله في مطاوي بحوثهم الاستدلالية كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

ومن خلال دراسة المقنعة نراه يتخذ الموازنة في بعض الفروع الفقهيّة، فيعرض ما قيل من الوجوه في المسألة عند المذاهب الإسلامية بحسب الموارد، كما هو الحال عند ذكره «باب أصناف أهل الجزية» حيث تطرّق إلى آراء المذاهب الإسلامية، كلامية وفقهيّة لبيان من يجب عليه الجزية من الكفار.^٣

ويبدو أن كتاب المقنعة لم يكن ليغطي عليه طابع المقارنة مع سائر العلماء، بل يكاد أن يكون موجهاً نحو عموم الناس حسبما يقتضيه موقعه المتميز كأحد فقهاء الإمامية البارزين.

والذي يمثل في آراءه الفقهيّة أحد الاتجاهات الفقهيّة البارزة التي لها مقلّدون واتباع، يرون فيما يطرّحه من أحكام شرعية صفة التلقّي والعمل على طبقها من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنّ المفيد أيضاً يتعامل في نقل آرائه الفقهيّة ذات الطابع العملي

١. المصدر السابق، ص ٣.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٧٠.

للمسلمين على أن تكون على درجة من الوضوح وعدم الاضطراب بتحشيد الآراء الفقهية المتعارضة، وقد أشار إلى ذلك في بداية كتابه قائلاً:

«فإنني ممثّل مارسمه السيّد الأمير الجليل ... من جمع مختصر في الأحكام وفرائض الملة، وشرائع الاسلام ليعتمده المرتاد لدينه، ويزداد به المستبصر في معرفته ويقينه، ويكون إماماً للمسترشدين، ودليلاً للطالبيين، وأميناً للمتعبدين.^١»
يظهر بهذه الافتتاحية لكتابه أنّ المفيد قدّم كتابه الفقهي، وهو مقتنع بأنّ المقارنة الفقهية بين الآراء تتنافى وما يلتمسه المرتاد لدينه من بساطة ووضوح، من أجل الاسترشاد بها والتعبّد بمضامينها.

نعم، يبدو أنّ الخطّ الذي انتهجه قد خرج عليه بذكر آراء مخالفة لرأيه، قد لا يرتضيها؛ لكنه أثر ذكرها حيث إنها تمثّل واقعاً عملياً لفئات من المسلمين، وإن تطرق إلى استعراض آراء باقي المذاهب، إلا أنه ليس في موضع المتارنة والتحقيق، بل ما يذكره على وجه الندرة مما له دخل في بيان رأيه، يشير إلى خلاف المذاهب ولكنه قد وصل إلى المذهب الواحد نفسه. وكأنه بذلك يشير إلى انبثاق خلاف الآراء لدى المذاهب الإسلامية حول حكم الصابئة - مثلاً -، من حيث تصنيفهم وما يترتب عليه من التزامات تجاه المسلمين، فيقول:

«قد اختلف الفقهاء في الصابئين^٢ ومن ضارعههم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة أصناف، أي اليهود، والنصارى، والمجوس. فقال مالك بن أنس، والأوزاعي: كلّ دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية، وحكم اهله حكم المجوس.

روي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: الصابئون مجوس.

وقال الشافعي وجماعته من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس.

وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

١. نفس المصدر، ص ٢٧.

٢. انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، القسم الأول، ص ٩٢.

فأما نحن فلا نجوز بإيجاب الجزية على غير من عددناه، لسنة رسول الله ﷺ فيهم،
والتوقف الوارد عنه في أحكامهم.^١

فهو بعد عرضه لآراء فقهاء المذاهب، ومدى اختلافهم، يعرض رأيه مدعماً
بالدليل المباشر الموجب لاتخاذ هذا الحكم، ثم يعقب على هذا العرض بما يصلح أن
يكون تبريراً لخروجه عن طريقته غير المقارنة في المقنعة بقوله:

«وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجتنبوه من خلافنا فنشرحه، وإنما
ذكرنا منه طرفاً لتعلقه بما تقدم.^٢»

ثانياً - كتاب أحكام النساء

إن كتاب أحكام النساء من الكتب الفقهية الفريدة في بابها والمهمة عند الإمامية،
حيث توجد بعض الكتابات التي تخص المرأة بحكم أو حكمين للمرأة فقط، بينما نرى
الكتاب قدم في أوله باباً خاصاً عنوانه بـ «ما يجب على كافة المكلفين» احتوى على سرد
العقائد الحقّة بصورة مضغوطة جداً، ومحتواه ليس مما يختص بالنساء، بل هو مشترك
بين النساء والرجال على حد سواء، والشيخ قد تعمّد افتتاح الكتاب به ليكون جامعاً
للأصول والفروع، فيكون أقدم نموذج من الرسائل القديمة التي كانت تجمع كل ما تجب
معرفة من المسائل العلمية الاعتقادية، والمسائل العملية الفرعية.

منهج الشيخ في هذا الكتاب أنه يذكر الأحكام المرتبطة بالنساء مرتبة على الكتب
الفقهية من الطهارة إلى الديات، وقرنها كثيراً من أحكام الرجال أيضاً، والظاهر أن
غرضه من هذه المقارنة إيضاح المسائل بشكل أكثر.

وتأليف هذا الكتاب وقع استجابة لطلب من فاطمة بنت الحسين الأطروش،
كما توضحه مقدمة الكتاب، التي ذكر فيها:

«وبعد: فإنني لما عرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله إعزازها، جمع

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٧٠.

٢. المصادر السابق، ص ٢٧٢.

الأحكام التي يعمّ في المكلفين من الناس، ويختصّ النساء منهم على التمييز لهن والابراز، ليكون ملخصاً في كتاب يعتمد للدين، ويرجع إليه فيما يثمر العلم به واليقين، وأخبرني برغبتها أدام الله توفيقها في ذلك من سكنتُ إلى خبره، وسألني الإيجاز فيما أن أثبتته منه، ليخفّ حفظه على متأمّله ومعتبره.^١

وقال المرحوم الشيخ الطهراني عند ذكره هذا الكتاب ما لفظه:

«استظهر شيخنا العلامة النوري من كلامه في ديباجة الكتاب، أنّه كتبه للسيدة الجليلة أم الشريفين الرضي والمرتضى، فاطمة بنت الحسين بن أحمد بن الحسن الناصر الكبير أبي محمد الأطروش، الشهيد بآمل طبرستان سنة ٣٠٤ هـ.^٢»

وهذا الكتاب تحتاجه المرأة في الأحكام الشرعية، ومجالات ابتلائها. ويقع الكتاب في اثني عشر باباً تتعلق بأحكام النساء مختصرة - بعد باب العقائد - في الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكوات، والحج، والنكاح، والطلاق، والشهادات، والقصاص، والحدود وآداب الشريعة، والاحتضار.

قد تصدّى الشيخ في كتابه أحكام النساء لأنّ عالج فيه المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المرتبطة بقسم من المكلفين، بينما أنّ أغلب الفقهاء في كتبهم يتعاملون مع النصوص الشرعية من منظار عام يشمل سائر المكلفين إلا ما ندر منهم، وأنّ خصوصيات البعض تذكر ضمن السياق العام للمسألة الفقهية.

قد يشير الشيخ في خلال بيان أحكام النساء إلى جهة الاتحاد بين الرجل والمرأة فيما لو كانت هناك نقطة اشتراك، كما في فرض الصيام مثلاً وبعض الأحكام المرتبطة به.^٣

ثالثاً - كتاب الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

جمع الشيخ المفيد في كتاب الإعلام المسائل الفقهية والأحكام التي اتفقت عليها

١. المفيد، أحكام النساء، ص ١٣ و ١٤، تحقيق الحسيني الجلالى.

٢. الطهراني، الذريعة، ج ١، ص ٢٠٣.

٣. المفيد، أحكام النساء، ص ٣٠ و ٣١.

الشيعة الإماميّة وليس في فقهاء المذاهب العامّة من يوافقهم فيه ، بل أجمعوا على خلافهم . فتتبّعها الشيخ المفيد رحمه الله من أوّل الفقه إلى آخره ، وليست كثيرة ، وإن كانت النسخ الواصلة إلينا غير كاملة ، بل بها نقص و خرم في عدّة موارد منها .

وقد كتب الشيخ المفيد الكتاب ، استجابة لطلب من السيّد الشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ) على ما استظهره الشيخ يوسف البحراني^١ ، وأورده الشيخ الطهراني في كتابه قال (س) : «ألّفه بالتماس السيّد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه ، وذكر في أوّل أنّه جعله كالتمكّلة لكتابه أوائل المقالات في المذاهب المختارات ، حيث ذكر فيه مختصات الإماميّة في الأصول ، فيجتمع للنّاظر في هذين الكتابين علم مختصات الإماميّة من الأصول والفروع .»^٢

وقد ذكر الشيخ المفيد نفسه في أوّل الكتاب ما لفظه :

«أمّا بعد ، أدام الله للسيّد الشريف التأييد ، و وصل له التوفيق و التسديد ، فإنّي ممثّل مارسمه من جمع ما اتفقت عليه الإماميّة من الأحكام الشرعيّة ، على الآثار المجتمعة عليها بينهم من الأئمة المهديّة من آل محمّد صلوات الله عليهم ممّا اتفقت العامّة على خلافهم فيه ، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم ، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك ، لاختلافهم في الآراء و المذاهب ، لتضاف إلى كتاب أوائل المقالات في المذاهب المختارات .»^٣

و قال في آخر الكتاب :

«و هذه الجمل - أدام الله علوّ السيّد الشريف - تتضمّن ما شرطناه في أوّل الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإماميّة عليه ، ممّا أجمعت العامّة على خلافه ، و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبينّات ، و يقضي بصحة ما ذكرناه من الإيجاز والاختصار .»^٤

١ . البحراني ، الشيخ يوسف ، لؤلؤة البحرين ، ص ٢٦٧ ؛ زنجاني ، فضل الله ، مقدّمة أوائل المقالات ، ص ١٩ .

٢ . الطهراني ، الذريعة ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

٣ . المفيد ، الإعلام ، ص ١٥ و ١٦ .

٤ . المصدر السابق ، ص ٦٨ .

وحيث إنّ المرجّح أنّ الشيخ المفيد ألف أوائل المقالات بالتماس من الشريف الرضي، فيجوز أن يكون هو المقصود هنا بالسيد الشريف؛ حيث إنّ هذا قد ألف بعد ذلك، وهما يجريان مجرى واحد ويكمل أحدهما الآخر.

ذكر النجاشي في عداد تأليفات الشيخ المفيد كتاب الإعلام و ذكر شرحه أيضاً فيها، فيظهر أنّه بنفسه شرحه إلا أنه لم يصل بأيدينا.

الجدير بالذكر في شأنه، أنّه لم يقصر جهده على عرض آرائه الفقهية التي تمثل اتجاهه الاجتهادي في حدود إطار الفقه الإمامي، بل تجاوز الشيخ المفيد الاطار التقليدي إلى منهج الموازنة في علم الفقه، من خلال تقديمه للفقه الإمامي مقارناً بالمذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لظهور المقارنة عند فقهاء المذاهب الإسلامية في ذلك العصر.

«فكان أبو بكر الجصاص البغدادي (م ٣٧٠هـ) ألف الكتب الكثيرة على مذهب أبي حنيفة، وفي الفقه المالكي نهض أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (م ٣٩٨هـ) وله كتاب مسائل الخلاف، وفي الفقه الشافعي نبغ علي بن عمر البغدادي الدارقطني (م ٣٨٥هـ) كان فقيهاً باختلاف الفقهاء»^١.

فهو يعدّ الرائد الأوّل في هذا المجال - كما يبدو لي - من خلال كتابه الإعلام على مستوى فقهاء الإمامية، فوازن فيه بين المذاهب الإسلامية، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على المستوى الفقهي المتميّز والملمّ بفقه المذاهب الإسلامية الأخرى. وهذا بالطبع يميّز الفقيه المقارن تجاه الفقهاء الآخرين، «فنشأ بينهما فارق منهجي، فالفقيه غير ملزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشتها، وإنما يكتفي بعرض أدلته الخاصة التي التمس منها الحكم، بخلاف المقارن والخلافي، فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء والأدلة واعطاء الرأي فيها، فالفارق بينهما إذن فارق جذري وإن تشابها في طبيعة البحوث»^٢.

ونرى مسلك الشيخ المفيد واضحاً في الفقه المقارن بكتابه الإعلام فيما اتفقت عليه

١. محي الدين، عبدالرزاق، أدب المرتضى، ص ٣٧.

٢. الحكيم، السيد محمدتقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٥.

الإمامية من الأحكام، حيث استطاع أن يوجد الفقه عند الإمامية مقارناً، وهو ما ذهب إليه إجماع الإمامية مع دليلهم عليه، وموقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى من نفس المسألة الواحدة، مبيّناً وجه المقارنة وذاكراً دليلهم - إن وجد - مع مناقشته، وبيان افتراقه عما ذهب إليه الإمامية بأدلتهم. والذي يؤكد ما بدا لي أن الشيخ المفيد تعرّض إلى من سبقه في هذا المجال من خلال مقدمته، حيث يقول:

«يجتمع بهما [أوائل المقالات والإعلام] للنظر فيهما علم خواص الأصول والفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول»^١ وقد تبعه فيما بعد أشهر تلامذته ونسج على منواله، وهو السيد المرتضى بكتابه الانتصار، بيد أن الأخير قد أوسع في أطراف المسألة الواحدة مناقشة، ومن السهولة بمكان على أي شخص أن يجد وجه المناسبة الشديدة والشبه بين الكتابين وأسلوبهما.^٢ وبعد ذلك كتب الشيخ الطوسي، وهو أيضاً من تلامذة الشيخ المفيد كتاب الخلاف، فكان أوسع مسائل وأشمل أحكاماً.

وقد عرفت في ما نقلناه عنه في مقدّمة الكتاب، أنّه لم يقصد بالعمامة فيه جماعة منهم دون أخرى، بل كلّ من عُرف بمخالفته للإمامية. فقد صرّح بذلك في باب أحكام الحجّ فقال:

«ولم أرد بالعمامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبلين دون الشافعيين، ولا العراقيين دون المالكيين، ولا متأخراً دون متقدم، ولا تابعياً دون من نُسب إلى الصحبة، بل أريد بذلك كلّ من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملة، ممّن ليس له حظّ في الإمامة من آل محمد ﷺ، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد ﷺ خاصة»^٣

قد نرى أن الشيخ المفيد كان يتوجّه إلى بعض الأقوال من فقهاءنا، ولكن لم يعتمد

١. المفيد، الإعلام، ص ١٦.

٢. انظر: المرتضى، الانتصار.

٣. المفيد، الإعلام، ص ٣٤.

عليها في بعض المواضع من كتابه الإعلام، مثلاً نرى أنه يقول في ميراث المجوس:

«إن ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، والعمامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عبدالله بن مسعود، والقول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها وأهل النظر منها.^١»

فهو يقرن موافقة المالكية والشافعية^٢ برأي الإمامية، وإن كان يذهب بعض الإمامية إلى خلاف ذلك، حيث يورثون من الجهتين معاً، كابن الجنيد في كتابه تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، والطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، وابن البراج وسالار وابن حمزة، على ما نقل عنهم في مختلف الشيعة.^٣

رابعاً: كتاب الإشراف في عامة فرائض أهل الاسلام

جاء اسم الكتاب بالفاظ متعددة عند الرجاليين والباحثين، ولكنهم اتفقوا على اسمه الإشراف واختلفوا فيما يلحق به، فجاء بعنوان الإشراف في أهل البيت كما في معالم العلماء^٤، وأيضاً بعنوان الإشراف في عامة فرائض الاسلام على مذهب آل رسول الله ﷺ كما في تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي^٥، وأيضاً بعنوان الإشراف في عام فرائض الإسلام كما في الذريعة للشيخ الطهراني^٦، ولكن اقتصر النجاشي في فهرسته على عنوان الإشراف^٧، وقد طبع الآن بهذا الاسم. وكيف كان فهو كتاب فقهي اشتمل على فرائض الاسلام في الصلاة، والصوم،

١. نفس المصدر، ص ٦٦.

٢. انظر: الشيرازي، ابواسحاق، المذهب، ج ٢، ص ٣٠، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٧، ص ٧٩.

٣. الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٥-١١٠.

٤. ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٢.

٥. ابن الفوطي، مجمع الالقب والآداب، ج ٥، ص ٧٢٠.

٦. الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ١٠٢.

٧. النجاشي، الرجال، ص ٣٩٩.

و الزكاة، والحج، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام وأركان للتعداد دون الشرح، وذكر كذلك مقدّمات العبادات من الطهارات الثلاث، والكتاب المطبوع الآن يشتمل على ٤٨ ورقة مع ١٤ ورقة مقدّمة الكتاب.

وقد نقل الكراجكي (م ٤٤٩هـ) تلميذ الشيخ المفيد، مسائل متعدّدة منه وأشار إلى كتاب الإشراف بقوله: «رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرض وسنة ومستحب، أجزأه عن جميعها غسل واحد.»^١

واعتمد عليه أغلب الفقهاء قدامى ومحدثين، فقد نقل عنه الشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ) حول صلاة الجمعة.^٢

إنّ الشيخ المفيد في كتابه الإشراف قد أوجز فروع الدين بشرح مقتضب، مع إحصاء لأحكامها، وفروضاها، وشرائطها بشكل مستقل لكلّ فرع، فقد استطاع فيه أن يكيّف بعض الفروع الفقهيّة بشكل مكثف، مبيناً فيه شروط وواجبات كلّ فرع، مع التعرّض لعدد أحكام كلّ فرع بشكل إحصائي؛ وهذا الكتاب يشكّل في الحقيقة متناً فقهيّاً ذكرت فيه المعلومات الفقهيّة بتركيز عال واختصار شديد، يصلح أن يكون خطأ عاماً لمن يأتي بعده من شراح وفقهاء يتناولونه بالشرح، والتعليق، والمناقشة.

ويمتاز الإشراف بسهولة العبارة وبساطتها، بحيث نجد بعض عبارته لاتزال مستعملة في الرسائل العمليّة المتأخّرة عنه بعدة قرون، والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المفيد في مرحلة من عصره، فهو يوضّح لنا معالم من مدرسته الفقهيّة التي تعتبر رائدة الثقافة الفقهيّة عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

المبحث الثاني: دراسة رسائل الشيخ المفيد في أجوبة المسائل

الأول: أجوبة مسائل العدد والرؤية

في القرن الرابع نشأ خلاف بين أصحابنا في أنّ شهر رمضان هل يكون كسائر

١. الكراجكي، كنز الفوائد، ص ٢٣٥.

٢. الشهيد الثاني، رسالة في خصائص يوم الجمعة، انظر: الطبراني، ج ٧، ص ١٧٥.

الأشهر الهلالية، ربما يكون ثلاثين يوماً وربما يكون تسعة وعشرين يوماً، فربما يكمل وربما ينقص، أو أنه يمتاز عن سائر الشهور بأنه لا يدخله النقص، وهو ثلاثون يوماً دائماً؟

هذا الخلاف يكون مستنداً إلى بعض الأخبار، وقد سمي أصحاب القول الأول بأصحاب الرؤية، وأصحاب القول الثاني بأصحاب العدد، كل من الفريقين ألف رسائل في دعم مختاره وردّ قول الآخرين، وجدنا أن الشيخ في أول أمره كان من القائلين بأن شهر رمضان لا يدخله النقص، ولزوم الصوم بالعدد الكامل. وكان هذا نتيجة تأثره عن مشايخه؛ حيث إن أكثرهم كانوا يقولون بالعدد، وقد ألقوا في دعم مختارهم كتب ورسائل. منهم:

الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أخو الصدوق.

أبو محمد هارون بن موسى الشيباني التلعكبري (م ٣٨٥هـ).

الشریف أبو محمد، الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري (م ٣٥٨هـ).

أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ).

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (م ٣٦٨هـ).

فقد ألف كتاب لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان أو في كمال شهر رمضان في هذه الفترة، ألفه سنة ٣٦٢هـ^١ وهو ابن بضع وعشرين سنة.

فقد ردّ في هذا الكتاب على شيخه، أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (م ٣٦٨هـ) فإنه كان من أصحاب الرؤية، وله رسالة في الرد على ابن قولويه، ودافع الشيخ في هذه الرسالة عن رأي القائلين بالعدد، مثل ابن قولويه (م ٣٦٨هـ) وحميد الدين أحمد الكرمانی من الاسماعيلية في كتابه الرسالة اللازمة^٢.

ولكنه بعد ذلك تبدّل رأيه وعدل عن القول بالعدد إلى القول بالرؤية، وألف في دعم هذا القول ودافع عنه في عدة كتب ورسائل، وهو كان يومئذ زعيم الطائفة

١. على ما نقل عنه السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال، ص ٢٣١ (الطبع الحجري).

٢. الطهراني، الذريعة، ج ١٥، ص ٢٢٣.

ومرجعها وقودتها. واتفقت كلمة الطائفة منذ عهده وحتى اليوم على القول بالرؤية. ذكر الشيخ محمد حسن آل ياسين، أنّ الشيخ المفيد قد دعم مختاره في هذه الرسالة بذكر معظم من أيده بهذه الفكرة من الفقهاء^١، ومن المعلوم أنّه أراد بذلك فقهاء الرواة الذين نقلوا أخبار الرؤية وعملوا بها. أشار الشيخ المفيد في هذه الرسالة إلى كتابه مصباح النور في علامات أوائل الشهور، الذي قد ألّفه قبل هذه الرسالة. أخبرنا الشيخ في ابتداء هذه الرسالة عن ذلك الكتاب بقوله:

«قد عملت فيه كتاباً سمّيته بمصباح النور، يكون في أرباع منصوري^٢، بخطّ متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله.

غير أنّي أثبت لك نكتاً منه تعتمد عليها، ممّا تحتاج إليه إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله»^٣

فالمحصّل أنّ الشيخ قد ألّف في انتصار القول بالرؤية كتب:

- ١- مصابيح أو مصباح النور في علامات أوّل الشهور.
- ٢- جواب أهل الرّقة في الأهلّة والعدد.
- ٣- جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.
- ٤- الردّ على الصدوق في عدد شهر رمضان.
- ٥- جوابات أبي الحسن النيشابوري، وقد أشار في كتابه المسائل السروية إلى الأخيرين وقال: «قد أجبت عن كثير من الأخبار المختلفة في مسائل ورد بعضها من نيشابور، وبعضها من الموصل»^٤.
- ٦- الأجوبة عن المسائل الخوارزمية، وقد استظهر المحقّق الطهراني أنّه كتب ذلك

١. آل ياسين، الشيخ المفيد، ص ٢٧٠.

٢. هو حجم معروف آنذاك.

٣. المفيد، الرد على أهل العاد والرؤية، ص ١٥.

٤. المفيد، المسائل السروية، ص ٦٦٦.

في إبطال العدد.^١

وفي عداد تأليفات الشيخ كتابان آخران ، يحتمل أن يكونا بهذا الصدد في نفس هذا الموضوع ، وهما :

١- عدد الصوم والصلاة .

٢- جوابات النضر بن بشير في الصيام .

قد أخبر بنا أنّه توجد ثلاث نسخ خطيّة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف بعناوين مختلفة ، وهى :

أ- رسالة في الردّ على من يقول بالعدد في شهر رمضان ، ناسخها عبد الحميد الشريف الحائري ، تاريخها ١٣٢٤ هـ .

ب- ردّ أهل الموصل في عدد شهر رمضان ، ناسخها وتاريخها مجهولان .

ج- رسالة في ردّ الصدوق على قوله بتماميّة شهر رمضان ، ناسخها وتاريخها مجهولان .

والظاهر أنّ هذه الأسماء جميعها تكون للرسالة العددية ، التي كتبها الشيخ في جواب مسائل الموصل ، والعناوين كذلك وقعت عن النسخ التباساً .

ننقل هنا مقدّمة كتابه جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ، حيث قد ذكر موضوع كتابه والداعي على تأليفه . فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين ، ذكرت إيدك الله أنّ كتاب أخ من إخواننا أهل الموصل ورد عليك ، يكلفك سؤالي عن شهر رمضان ، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا ، وانكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين

١ . الطهراني ، الذريعة ، ج ١١ ، ص ٢١٠ و ج ٧ ، ص ٢٢٠ . فراجع

يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجّة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟^١

الثاني: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب

إنّ مسألة حكم ذبائح غير المسلمين ما تزال موضع البحث بين الأعلام من الفقهاء، والأخصّ بالذكر اختلف حكم المسألة بين العامة والخاصّة، وقد افتتح الشيخ المفيد رسالته هذه بقوله:

«اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة باباحتها^٢، وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها^٣، وقال جمهور الشيعة بحظرها^٤، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها^٥». ^٦

فقد أصبحت هذه المسألة خلافية، وقد بحث الشيخ المفيد على أسلوب الاستدلال في علم الخلاف، ودافع عن رأي جمهور الشيعة في هذه المسألة.

ومن الطريف بالأمر، أن يشير بروكلمان إلى وجود نسخة مخطوطة في مكتبة برلين بعنوان «رسالة في معارك اليهود والنصارى»^٧، ويعقب الشيخ آل ياسين على الموضوع ويقول: «لعلّه التبس الأمر على مفهرس مكتبة برلين في تحريم ذبائح اليهود والنصارى باسم المعارك»^٨.

١. المفيد، جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، ص ١٤ - ١٣، المطبوع في المجلد التاسع من سلسلة مصنفات الشيخ المفيد.

٢. راجع: المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٧؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٣٦؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٥؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٢٦؛ ابن حزم، المحلّى بالأثار، ج ٧، ص ٤٥٦؛ المقدسي، ابن القدامة، ج ١١، ص ٣٦؛ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٧٨.

٣. حكى عنهم في المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٧.

٤. فقد أشار إلى الشهرة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١٥ وانظر: الانتصار، ص ١٨٨؛ النهاية، ص ٥٨٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٤٩، مسألة ٢٣؛ المراسم، ص ٢٠٩؛ المهذب، ج ٢، ص ٤٣٩؛ الكافي في الفقه، ص ٢٧٧؛ الوسيلة، ص ٣٦٦.

٥. انظر: المنع، ص ١٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، حكى ذلك عن بعضهم.

٦. المفيد، تحريم ذبائح أهل الكتاب، ص ١٩ - ٢٠.

٧. بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج ٣، ص ٣٥٠.

٨. آل ياسين، الشيخ المفيد، ص ٢٧٣.

ثم إنّي وجدت حين تتبّعي عن المسألة في كتاب العقيدة والشرعية الإسلامية للمستشرق اجناس جولد تسيهر، أنّه يحكي عن الموضوع ويقول:

«قد عالج هذه المسألة [مسألة ذبائح اهل الكتاب] في التشريع الشيعي المشهور عند الإماميّة، الشيخ المفيد. وذلك في رسالة ذكرها بروكلمان في كتابه، وقد اخطأ في ترجمة عنوانها بخصوص الضحية المذبوحة، وهي تبحث في ذبح الحيوان غير المصحوب بتلاوة دينيّة خاصّة»^١

ويقول في موضع آخر من كتابه:

«فمع الرخصة التي وردت صراحة في القرآن ﴿اليوم أحلّ لكم الطّيّات وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾^٢ يُحرّم فقه الشيعة الطعام الذي أعدّه اليهود والنصارى، وما يذبحه هؤلاء من حيوان لا يباح للشيعي تناوله»^٣.

إن الشيخ المفيد قد عالج هذه المسألة بالاستدلال الفقهي الدقيق، ويتّضح من خلال مباحثه منهج الشيخ المفيد في الاستدلال، وأساس الخلاف في المسألة هو أنّ تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم هل صحيحة، يمكن اعتبارها في تحصيل شرط حلّة الذبائح كما في قوله تعالى ﴿لأناكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾^٤، أو أنّها لا اعتبار بها في تحليل ذبائحهم؟ فإنّ أهل الكتاب، النصارى منهم يقولون بالتثليث واليهود منهم يقولون: «عزير ابن الله» جلّ وعلا، فهم لا يعتقدون بالمسمّى الذي هو الحق وإن تلفّظوا باسمه.

هذه الرسالة تميّز عن كثير من كتب الآخرين بالمزايا التالية:

١- هي واحدة من كتب الشيخ الفقهيّة على منهج الفقه المقارن، فنجدّه يقدّم نظر المخالفين بكل أدلّتهم، وعلى اختلاف الاحتمالات، ويفصل الرد عليهم جزءً فجزءً، ثم يأخذ بالاستدلال على الحق.

٢- يستعمل في ردّ المخالفين أدلّتهم المعتمدة عندهم، وطرق استدلالاتهم الخاصّة

١. جولد تسيهر، اجناس، العقيدة والشرعية الإسلامية، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

٢. سورة المائدة، آية ٥.

٣. جولد تسيهر، اجناس، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

٤. سورة الانعام، آية ١٢١.

بهم ، وإن لم تكن صحيحة عند المؤلف ، كما قد حاول في الفصل السادس ردّ الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب ، متمسكاً بالقياس الذي يقول به العامة أنفسهم .

٣- احتواؤها على الأحاديث الدالة على الحرمة ، والبحث عن طرقها وأسانيدها ، بحيث يمكن استخلاص آراء الشيخ في المجالات التالية :

أ- المنهج الرجالي الذي اعتمده الشيخ .

ب- رأيه في الخبر المتواتر وما به يحصل التواتر .

ج- وجوب العمل بالأخبار ، إذا كانت واضحة في الطرق واشتهر أسانيدها .

د- اعتماد الشهرة السندية .

هـ- يمكن اعتبار شهادته العامة ، توثيقاً عاماً لرواة الأحاديث التي وردت بحرمة ذبائح أهل الكتاب ، وعلى الأقلّ الأخبار التي ذكرها الشيخ في هذه الرسالة .

الثالث - مسائل العويص في الأحكام

إن أهمّ المسائل التي تُرصد عادةً لاختبار الفقهاء ، ومعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه ، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخبايها ، وسيطرتهم على حلّ عقدها ومشاكلها ، هو المسائل المشكّلة والعويصة في هذا الفن .

يدخل في هذه المسائل «الألغاز» ، و«الحيل» ، و«المسائل القضائية المعقّدة» ونحوها . و الشيخ المفيد تعرّض في هذا التأليف لـ ٨٩ مسألة ممّا يرتبط بالنكاح ، و الطلاق ، والمهور ، والإيلاء ، والظهار ، والمواريث ، والأيمان ، والاقرار بالحقوق ، والقصاص .

فعلى هذا ، احتمال بعضهم كون الكتاب الموجود بأيدينا بهذا العنوان ، هو القسم الثاني من الكتاب ، والقسم الأوّل منه في سائر أبواب الفقه من الطهارة إلى النكاح مفقود ، في غير محلّه ؛ لما قد عرفت من نوعية المسائل العويصة ، مع أنّه لا شاهد على نقصان الكتاب .

ألّف الشيخ المفيد هذا الكتاب ، بمسألة بعض تلامذته في تحرير مذاكرة دارت بين الشيخ وبين بعض علماء الشيعة الوارد من نيسابور ، في المسائل المنسوبة إلى

العويص في الفقه .

احتمل بعضهم أنّ هذا الكتاب هو كتاب «المسائل النيسابورية» نفسه ، واستدلّ على ذلك بما ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة ، من أنّه بعد ذكر عنوان المسائل النيسابورية نقل خطبة الكتاب و هي نفس خطبة مسائل العويص ، ونقل عن بعضهم أنّ الكتاب موجود عند السيّد جمال الدين النجفي^١ ، ويؤيّد ذلك احتواء الكتاب على مذاكرة مع الوارد من نيسابور .

وكيف كان ؛ فهذه القرائن لا تكفي للحكم باتحادهما ، مع أنّ الشيخ النجاشي ذكر عنوانين في فهرست مؤلّفات الشيخ المفيد ، وهذا يبعد اتحادهما . وكيف كان ، فقد أذعن شيخنا المفيد بأجوبته المتعدّدة عن بعض المسائل ، وبيان وجوه مختلفة في حلّ كلّ سنّوال ، عن مقدّراته الفقهيّة الكاملة . واختصر الكتاب بعضهم ، وترجمه إلى الفارسيّة السيّد أبو القاسم الحسيني^٢ .

الرابع - رسالة في المهر

هي رسالة صغيرة كتبها الشيخ المفيد في الردّ على من حدّ المهر ، لدعم مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في تقدير المهر . إنّ المهر لاحدّه معيّناً من حيث الكثرة والقلّة على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، بل المدار فيه هو رضا الزوجين ، وجاءت هذه الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، بقولهم : «إنّ المهر ما تراضى عليه الناس .»

هذا النصّ كما ترى مطلق في ظاهر لفظه ، يشمل جميع أنواع النكاح ، الدائم منه والمنقطع ، وبالرغم من ظهوره في الاطلاق ، فإنّ بعض الفضلاء ممّن عاصر الشيخ المفيد خصّ هذا النصّ بعقد المتعة ، دون غيره من النكاح .

ولم يذكر في كلام الشيخ المفيد - ولا غيره - ما يعرف به هذا الشيخ الفاضل ، إلا أنّ

١ . الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة ، ج ٥ ، ص ٢٤٠ .

٢ . فهرس مخطوطات المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ، ج ١٣ ، ص ٣٣٨١ .

الذي يظهر من كلامه هو مزيد العناية به ، حيث قال فيه :

«ذلك الشيخ الفاضل ... وهذا غلط عظيم من أمثاله ، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم ... من تربى في رياض العلم ، ويُشار إليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام .»^١

ويقول في آخر كلامه :

«ولا يخلو قوله من وجهين : إمّا أن يكون زلّة منه ، فهذا يقع من العلماء ، فقد قال الحكيم : «لكلّ جوادٍ عُثرةٌ ولكلّ عالم هفوةٌ» ، وإمّا أن يكون قد اشتبه عليه ... ولو كان هذا من غيره ممن يتزيّا بزّي أهل العلم لظننا أنّ غرضه ممّا أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه ، ... وقلنا : إنّ مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف والرجوع فيما يشبهه عليه إلى أهل الفضل والفقه ، وحاشاه أن يكون بهذه الصفة!»^٢

واعذار الشيخ بهذه العبارات لذلك الفاضل ، يدلّ على أنّه معترف بفضله ، ويُكنّ له التقدير والاحترام ، وأيضاً لم يذكر الشيخ المفيد في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول ، وتخصيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط .

ربما يُظنّ أنّ الذي دعاه إلى ذلك ما وجدّه في بعض أحاديث الباب ، من رواية محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كم المهر - يعنى في المتعة - ؟ فقال : «ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل .»^٣

فاستظهر من الرواية أنّها خاصّة بالنكاح المنقطع أي المتعة ، وقيد الروايات المطلقة الواردة في الباب بهذا الحديث ، ولكنّ هذا التقييد ليس صحيحاً ؛ لأنّ التقييد إنّما يتحقّق إذا صبّ الحكم على المقيّد بحيث يكون بياناً للمطلق ومخرجاً له عن شيعه ، بأن يظهر منه عدم إرادة غير المقيّد من أفراد المطلق ، وليس مجرد تطبيق الحكم على المقيّد كافياً في التقييد ؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً ، فلا ينافيه حتّى يرفعه .

١. المفيد ، رسالة المهر ، ص ١٧ .

٢. نفس المصدر ، ص ٣٠ .

٣. تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ٥٢ .

والشيخ المفيد(س) تصدّى لرّد رأي هذا الفاضل ، منتهجاً الطرق التالية :
 أولاً: النصوص الدالّة على أنّ المهر ما تراضى عليه الزوجان ، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح .

ثانياً: الاستدلال بالمسلّمات الفقهيّة الدالّة على عدم تحديد كمية المهر .
 مثل صحّة عقد النكاح بمهر من غير الأموال - النقدين - كتعليم المرأة القرآن ،
 أو معالِم الدين ممّا لا يقدر بثمن محدّد من الدراهم .
 ومثل الحكم بالزّوجية ، لمن عقد على امرأة ولم يفرض لها مهراً معيّناً ومات قبل الدخول .

ثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن» ، مدّعياً أنّ عدم تحديد المهر هو الموافق لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾^١
 رابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف ، من الاكتفاء في خطبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد ، وهو عرف ثابت منذ زمان النبي ﷺ ، حيث حصل مثله في خطبة تزويجه ﷺ بخديجة ﷺ ، في ما رواه الأئمة ﷺ ، فيكون هذا العرف حجة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين ﷺ .

وبعد اعتذار الشيخ لذلك الفاضل ، ذكر أحاديث أخلاقيّة عن الأئمة ﷺ ترشد إلى نبذ الاستكفاف عن سؤال الأعلام ، وتحثّ على الطلب والتعلّم ، مثبتاً لبعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد .

فالكتاب يعتبر جهداً فقهياً رائعاً ، ويلقي أضواءً على قدرات الشيخ المفيد في محاولاته الفقهيّة ، ويوفّنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاوّل في طليعة عصر الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة .

الخامس - المسح على الرجلين

إنّ رسالة المسح على الرجلين تمثّل واحدة من بحوث الشيخ المفيد الفقهيّة ،

وخاصّة في مجال الفقه المقارن الذي يتمّ البحث فيه مع العامّة.

فإنّه قد حُكي في هذه الرسالة مناظرة لبعض تلامذة الشيخ مع أبي جعفر عمر بن محمّد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي النسفي (م ٤١٤ هـ)^١ في مسألة ما فرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين؟

فاستدلّ النسفي بقول النبي ﷺ، بعد أن توضّأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه، حيث قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فباحث معه الشيخ المفيد، ويبدو منهجه الرصين للبحث العلمي من خلال هذه الرسالة.

فهو أولاً يوافق الخصم ولا ينكر الرواية، ولا مبنى الخصم من حجّة الأخبار الأحاد، فيقول للخصم: «أنا أسلم لك العمل بأخبار الأحاد تسليم نظر، وإن كنت لا أعتقد ذلك، استظهاراً في الحجة، وأبين أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به»^٢

وثانياً قد ردّه الشيخ بوجهين:

- ١- تحليل الخبر على أساس من ألفاظه ومفرداته.
- ٢- النقض على الخبر، بالأخبار التي تدلّ على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء.

وهذه الرسالة على صغرها (١٤ ص) تحتوي على آراء عديدة للشيخ (س) وهي:

- أ- عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الأحاد.
- ب- الالتزام بخصوصيّة المعنى المستعمل فيه الحرف.
- ج- إن المجازات تحتاج صحّتها إلى مناسبات لغويّة.
- د- رأيه في تأويل الأخبار، وما يصحّ منه وما لا يصحّ.
- هـ- التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.
- و- توضيحه في خلال بحثه بعض قواعد المناظرة وآداب البحث الفقهي.

١. الشيرازي، طبقات الشافعيّة، ص ١٤٥؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٥.

٢. المفيد، المسح على الرجلين، ص ١٨.

السادس - المسائل الصاغانيّة

هذا الكتاب جملة مسائل وردت شيخنا المفيد من ناحية صاغان، وهو اسم لموضعين :
الأوّل : كورة عظيمة بما وراء النهر، وإليها ينسب كثير من الأعلام، ويطلق عليه
صغانيان أيضاً، وقد نسبوا إليها على لفظين : صغاني، وصاغاني^١.

الثاني : قرية بمرو، أو سكّة بها، ولفظ صاغان، معرّب چاغان، أو چاغان
كوه^٢، ولعلّها هي التي تعرف الآن بـ (طاغان)، وتقع في الشمال الغربي لمدينة
نيشابور، على بُعد حوالي (٦٠ كم) منها، ومن المرجّح أن يكون بلد الصاغان هو البلد
الثاني، وذلك لقريتين :

الأولى : ورود ابن الجنيد نيشابور، واجتماع الفقيه الحنفي - صاحب المسائل -
به هناك، وهذا يناسب قرب «صاغان» من نيشابور.

الثانية : ذكر المؤلّف «خراسان» من بين بقية البلدان، وذلك عند تعرّضه للجّهال
المتّمين إلى المذاهب الأخرى - في أواخر المسألة الأولى - وهو ينبئ عن وجود
مناسبة، ولا مناسبة إلا كون صاغان من أعمال ذلك الإقليم.

والكتاب - كما قلنا - يحتوي على أجوبة المسائل التي أرسلها أحد نوّاب شيخنا
المفيد بتلك الناحية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الكتاب، حيث قال :

«فقد وقفت - أدام الله عزك - على ما ذكرت عن شيخ بناحيّتك من أصحاب
الرأي، وما هو عليه من التحريك في عداوة أولياء الله منهم، والتبديع لهم، فيما
يذهبون إليه من الأحكام الماثورة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليه السلام)، وأنه قد لجّ بذكر
عشر مسائل، عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع، وحكم عليهم فيها بالتضليل،
وادّعى أنّهم خارجون بها عن الإيمان، مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن^٣.

١. الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٥٩.

٢. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٨٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٢٦٠.

٣. المفيد، المسائل الصاغانيّة، ص ٢٩ - ٣٠.

المرسل لهذه المسائل من صاغان إلى الشيخ المفيد، لم نهتد إليه، ولعلّ دراسة شاملة لأصحاب الشيخ المفيد ترشدنا إليه.

ولكنّ الذي يغلب على الظنّ، أنّ الفقيه الحنفي صاحب هذه المسائل هو «أبو العباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاгани الحنفي»، له عدّة تصانيف، سمع الحديث بنيسابور، وحدث بخراسان؛ قدم بغداد حاجّاً سنة عشرين وأربعمائة، وحدث بها وسمع منه الخطيب البغدادي^١.
ويؤيد ذلك:

أولاً- أنّ أبا العباس الصاгани - هذا - هو الفقيه الحنفي الوحيد في ذلك البلد والمبرز فيه، وأيضاً هو من معاصري شيخنا المفيد، حيث قدم بغداد سنة ٤٢٠ هـ.

ثانياً- اللقاء الذي جرى بين الفقيه الحنفي - صاحب الأقوال - وابن الجنيد في نيسابور يؤيد ذلك أيضاً، فلعلّ اجتماعه بابن الجنيد كان أيام سماعه الحديث بها.

ثالثاً- اهتمام الشيخ المفيد في ردّ هذه الأقوال ونقضها، وسوق الشواهد الوافرة على بطلانها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ قائلها ذو شأن في بلاده أو غيرها، وإلا فما أكثر المشنّعين على الشيعة الإماميّة! وقد سمعت أنّ أبا العباس الصاгани هو الفقيه الحنفي الوحيد في هذا البلد.

إلا أنه يؤيد كون المراد من صاغان هو البلد الأوّل، أنّ الشيخ عدّ صاحب هذه الأقوال - في صدر المسألة الأولى - متفقاً أهل العراق^٢.

وكيف كان؛ يشتمل الكتاب على عشر مسائل وأجوبتها وهي:

المسألة الأولى: في نكاح المتعة.

المسألة الثانية: عدم بطلان نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته.

المسألة الثالثة: إعاراة الإمام بين الجواز والحرمه.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

١. خطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص ٢٨٠.

٢. المفيد، المسائل الصاغانية، ص ٣١.

المسألة الخامسة: الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.

المسألة السادسة: عدم وقوع الطلاق والظهار موقع اليمين.

المسألة السابعة: الزوجة لا ترث من ربايع الأرض.

المسألة الثامنة: الحبوة للولد الأكبر.

المسألة التاسعة: في قتل الرجل المرأة، القصاص ونصف الدية على المقتص.

المسألة العاشرة: دية التنكيل بالميت دية الجنين.

وهذه المسائل - كما تعرف من عناوينها - أهم المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السنة، وأجاب الشيخ المفيد عن هذه المسائل العشر بأجوبة كافية، مشبعة بالاستدلال الفقهي الرصين.

ثم أضاف إلى تلك المسائل خاتمة، بين فيها جملة وافرة من فروع الفقه، التي خالف فيها أبو حنيفة - أمام ذلك الفقيه - مصادر التشريع الاسلامي، والحكم الشرعي. فقد سلك الشيخ المفيد في أجوبة هذه المسائل، طريق النقض، وقد دافع الشيخ عن آراء الشيعة الفقهية بأحسن دفاع.

السابع - المتعة

موضوع المتعة أثار المناقشات والبحوث المختلفة بين المسلمين، فصار موضوع المتعة ذا أهمية كبيرة فقهياً وكلامياً، فقد ألفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة. وشيخنا المفيد حيث كان متكلماً وفقهياً، فقد تعرّض لهذه المسألة في كتبه، وألف في هذا الموضوع رسائل، وهي:

١- كتاب النقض على أبي عبد الله البصري، كتبه في المتعة.

٢- كتاب الموجز في المتعة.

٣- كتاب مختصر المتعة^١.

٤- كتاب أحكام المتعة^١.

٥- رسالة في المتعة^٢.

ويحتمل قوياً أن العنوانين الأخيرين متحدان مع بعض الرسائل الثلاثة الأولى. وكيف كان فقد نقل كثير من الفقهاء والمحدثين أحاديث وأقوالاً من رسالة الشيخ المفيد، بعنوان رسالة في المتعة، منهم:

أ- العلامة المجلسي في البحار.

ب- الشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشيعة.

ج- المحدث النوري في مستدرک الوسائل.

د- الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام.

هـ- المحدث البحراني في الحدائق الناضرة.

والقرائن تشهد بأن هؤلاء الأعلام نقلوا أحاديثهم عن كتاب الموجز في المتعة، وسمّوه برسالة في المتعة.

قد وصل إلينا كتاب بعنوان خلاصة الإيجاز في المتعة، وقد نسبته صاحب الرياض في تعليقه على أمل الآمل^٣ إلى المفيد، ولم يجيء عنه ذكر في سائر كتب التراجم والفهارس.

وقد أودع في بعض المكتبات الإيرانية نسخ خطية من هذا الكتاب. جاء في مقدمة الكتاب:

«فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة، لشيخنا الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان - قدس الله روحه - تقريباً إلى الرحمان وتقريباً للأذهان، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال.»^٤

١. الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٥٨.

٢. ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤.

٣. الطباطبائي، سيد على، تعليقه أمل الآمل، ص ٧٩.

٤. المفيد، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ١٨.

ويظهر من هذه المقدمة أن الشيخ المفيد لم يؤلف كتاباً بهذا العنوان، بل قد أخذ هذا العنوان مؤلف آخر، والتزم بذكر الموجز في المتعة للشيخ المفيد في ضمن عبارات الكتاب، مضافاً إلى أنه نرى نقل أقوال تلامذة المفيد في كتاب خلاصة الإيجاز في المتعة، كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي.

ويحتمل قوياً أن يكون مؤلف الكتاب هو المحقق الثاني (س)، الشاهد على هذا ما ذكره المحقق المتتبع المعاصر السيد عبدالعزيز الطباطبائي (س) في مستدركه على الذريعة^١، حيث قال بعد ذكر عنوان الكتاب:

«والكتاب من تأليفات المحقق الكركي نورالدين علي بن عبدالأعلى المتوفى ٩٤٠هـ، نسبت إليه صريحاً في نسخة من القرن الحادى عشر في المكتبة المركزية لجامعة طهران، في المجموعة برقم (٢٨٨٨)، وفي المجموعة الأخرى أيضاً، ونسخة ثالثة من الكتاب في مكتبة الفاتيكان، ومخطوطة في مكتبة ملك ضمن المجموعة (٤/ ٨٠٤ ف ٥/ ١٨٢)، وخامسة في الرضوية في المجموعة (١٤٦٥٢)، كتبت في ٩٦٦ هـ.»
و كيف كان فقد رتبت هذه الرسالة على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول - في مشروعيّتها.

الباب الثاني - في فضيلتها.

الباب الثالث - في كيفيّتها وأحكامها.

الخاتمة: في أشياء متفرقة.

وقد طبع الكتاب في مجموعة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد السادس من إصدارات المؤتمر العالمي لذكرى الفية الشيخ المفيد.

الفصل الثالث

آراؤه الفقهية

المبحث الأول: مختارات من مسائله الفقهية

من المعلوم أنّ دراسة الجهود العلمية لكلّ مفكّر تحتاج إلى دراسة مباحثه العلمية التي تُعدّ من مختاراته، لذلك تعرّضنا لبعض المسائل الفقهية المختارة، حتّى يتّضح مدى قدرته العلمية في هذا المجال .

الأولى : تطهير الأواني من ولوغ الكلب

تميّز قول الشيخ المفيد من بين فقهاء الإمامية بخصوص مسألة تطهير الأواني من ولوغ الكلب وغير الولوغ، قائلاً:

«والإناء إذا وقع فيه نجاسة، وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله، وقد بيّنا حكمه إذا شرب منه كلب، أو وقع فيه، أو مسّه ببعض أعضائه، فإنّه يهرق ما فيه من ماء، ثمّ يغسل مرّة بالماء، ومرّة ثانية بالتّراب، ومرّة ثالثة بالماء، ويجفّف ويستعمل، وليس حكم غير الكلب كذلك»^١.

١ . المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٨ .

وقد اجتمع قول فقهاء الإمامية بالتطهير من ولوغ الكلب من غير ذكر ملاقة وغيرها^١.

والظاهر من خلال النص المتقدم، أن الشيخ المفيد جعل حكم ملاقة الكلب للإناء بأي عضو كان كالولوغ فيها، وهذا رأي تميز به؛ حيث إن المشهود إيجاب التراب في اللوغ، وقد عقب العلامة الحلبي على رأي المفيد بأنه إناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ.

فإن المعتمد لنا أن الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانتفائه، ولأن الأصل براءة الذمة، ولأن مقتضى التراب، وهو وجود الأجزاء الرطبة، وهي معدومة هنا^٢. ومن خلال مراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية نرى أن المالكية^٣، والحنابلة^٤، والأحناف^٥ يتفق قولهم مع قول فقهاء الإمامية، لاعتمادهم على نفس متون الروايات، بينما نرى أن الشيخ المفيد يشابه قوله قول الشافعية في تعديده الحكم إلى الملاقة دون اللوغ، فقد ذكروا تحت عنوان «ما نحس بملاقة شيء من كلب» أنه:

«سواء كان بجزء منه، أم من فضلاته، أم بما تنجس بشيء منهما كان ولغ في بول، أو ماء كثير متغير بنجاسة، ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً ولو بعضه من صيد، أو غيره، وسواء كان جافاً، أو لاقى رطباً، أم عكسه...»^٦.

مضافاً إلى أن المفيد - كما مر - يحكم بغسل الإناء أولاً بالماء، ثم التراب، ثم بالماء. في حين أن غيره يقول بغسل الإناء ثلاث مرّات^٧، أو لاهن بالتراب^٨.

١. المرتضى، الانتصار، ص ٩؛ سلا، المراسم العلوية، ص ٣٦؛ المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٦؛ محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١، ص ١٩٩.

٢. العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٧.

٣. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٢٩.

٤. آل حسين الحنبلي، محمد بن عبد الله، الزوائد، ص ٦٥.

٥. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٨.

٦. الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٣٥.

٧. العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٧، يوضح أغلب آراء فقهاء الإمامية القدامى.؛ المحقق الحلبي،

شرائع الاسلام، ج ١، ص ٥٦؛ العاملي، محمد بن مكّي (الشهيد الأول)، الروضة البهيّة في شرح اللمعة

الدمشقية، ج ١، ص ٢٠.

الثانية: مسألة اجتماع الحيض مع الحمل

نصّ الشيخ المفيد في كتاب أحكام النساء أنّه:

«إذا رأت الحامل دمّاً على حملها، فليس ذلك بحيض يمنع من الصلاة والصيام، فلتصل، ولتصم، ولا تترك شيئاً من ذلك بسبب الدم الذي رآته على الحمل، وتعمل فيه على ما ذكرناه ... وليس تحرم المستحاضة على زوجها، ولا الحامل التي ترى الدم على حملها، وإنّما الشيء الذي تحرم المرأة على زوجها دم الحيض، ودم النفاس»^١.

قال الشيخ مغنية بخصوص هذه المسألة ما نصّه:

«اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، وأنّ ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً؟ قال الشافعيّة، والمالكيّة، وأكثر فقهاء الإماميّة: يجتمع الحيض والحمل. وقال الحنفيّة، والحنابلة، والشيخ المفيد من الإماميّة: لا يجتمعان بحال»^٢.

أمّا ابن رشد القرطبي فقد ذكر:

«اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض، أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصحّ قوليهما وغيرهما إلى أنّ الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم إلى أنّ الحامل لا تحيض، وأنّ الدم الظاهر لها دم فساد وعلة»^٣.

بعد عرض رأي الشيخ المفيد، ونقل ما أورده الفقهاء بخصوص المسألة، تبيّن الآن آراء الأحناف والحنابلة.

أمّا رأي الأحناف، فقد ذكروا في باب الحيض:

«ومن الدماء الفاسدة ما تراه الحامل، فقد ثبت لنا أنّ الحامل لا تحيض، وذلك مروى عن عائشة - رضي الله عنها -، وعرف أنّها إذا حملت انسدفم رحمها، فالدم

١. المفيد، أحكام النساء، ٢٤.

٢. مغنية، النّقه على المذاهب الخمسة، ص ٤٨.

٣. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٥٤.

المرثي ليس من الرحم فيكون فاسداً. ^١

أما الحنابلة، فقد ذكروا تحت عنوان «الحامل لا تحيض»: ^٢

«هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع كثير منهم ... ذكرها أبو القاسم، والبيهقي، واختارها الشيخ تقي. ^٣»

الثالثة: إقامة الجمعة

يشكل موضوع صلاة الجمعة، والقول في حكمها، موضوعاً مهماً دارت حوله مناقشات، وأثيرت آراء، فالذين ذهبوا إلى وجوبها العيني لم يشترطوا حضور الإمام، أو إذنه الخاص، على خلاف القائلين بالوجوب التخييري، وكان من الذين ذهبوا إلى وجوبها العيني الشيخ المفيد عند توفر الشرائط، حيث وجدته عند ذكره لشرائط من يجب معه الاجتماع، يصرح بأنه:

«والشرائط التي تجب فيمن معه الاجتماع، أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض، الجذام، والبرص خاصة في جلده، مسلماً، مؤمناً، معتقداً للحق بأسره في ديانته، مصلياً للفرص في ساعته، فإذا كان كذلك، واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع» ^٤.

والذي يبدو من نص الشيخ المفيد أن صلاة الجمعة يكون وجوبها تخييرياً ابتداءً، وتعيينياً بعد الاجتماع، بمعنى أنه يجوز ويخير أن يصلي المكلف في يوم الجمعة، إما صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر، ولكن لو اجتمع خمسة نفر، وكان أحدهم ممن تتوفّر فيه شرائط إمامة الجماعة، وقدمه أصحابه الأربعة ليؤمّهم تحول الوجوب التخييري بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر إلى الوجوب العيني لصلاة الجمعة.

وقد خالف الشيخ المفيد كثير من فقهاء الإمامية كالسيد المرتضى في المسائل

١. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٤٩.

٢. المرداوي، علاء الدين، الانصاف، ج ١، ص ١٥٨.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ٣٥٧.

٤. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ١٦٣ و ١٦٤.

الميفارقيات، وسلار، وابن إدريس^١، وذهب الشيخ الطوسي إلى المنع فيها إلا بالمعصوم، أو بأمر منه، فقال:

«من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك من قاض، أو أمير، أو نحو ذلك، ومتى أقيمت الجمعة بغير إذنه، لم تصح»^٢.

وقد سار على رأي الشيخ المفيد، وأخذ به كثير من الفقهاء، منهم الشيخ يوسف البحراني فقد ذكر طائفة كبيرة من الأعلام الذين ساروا على النهج نفسه في أخذهم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة، بقوله:

«القول بالوجوب العيني، وهو المختار المعتضد بالآية، والأخبار، وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار متقدميهم ومتأخريهم: أحدهم الشيخ المفيد، حيث قال في المقنعة:

واعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليه السلام أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلا في صلاة الجمعة خاصة، فقال جلّ من قال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٣.

وأخذ عدد من الأعلام المتأخرين بالوجوب العيني لصلاة الجمعة، ونهجوا على خطى الشيخ المفيد^٤.

الرابعة: ولاية زواج البكر

ذكر الشيخ المفيد رأيه حول حق المرأة البكر البالغة في تزويج نفسها من دون ولاية

١. العلامة الخلي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٠٨.

٢. الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

٣. سورة الجمعة، آية ٩.

٤. البحراني، الشيخ يوسف، الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٩، ص ٣٧٩ و ٣٨٠.

٥. الشهرستاني، هبة الدين، وجوب صلاة الجمعة، ص ١٠؛ الخالصي، محمد، الجمعة، ص ١١٨ و ١١٩.

الأب أو الجدّ في كتابه أحكام النساء، فيقول:

«المرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي، كانت أولى بنفسها في العقد على نفسها، ... ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ماضياً»^١.
والذي يبدو من رأي المفيد أنه اعتمد في فتواه على خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

«لا بأس تزويج البكر إذا رضيت بغير إذن وليّها»^٢.

وأخذ الشيخ الطوسي برأي أستاذه الشيخ المفيد في أهمّ كتبه الفقهية، فذكر في كتاب الخلاف ما نصّه:

«إذا بلغت الحرة الرشيدة ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأب والجدّ»^٣.

وقد التزم الشيخ ابن إدريس الحلّي برأي الشيخ المفيد، وأخذ به بعد أن عرض أقوال الأعلام الآخرين:

«فأمّا عقدهما [أي الأب والجدّ] عليها بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها، وهي بكر غير ثيب، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك على قولين: منهم من يقول عقدهما ماضٍ، وولايتهم باقية ثابتة لم تزل ويسوى بين الحالين، إلا أنّ هاهنا ولاية الجدّ مرتبطة بحياة الأب فإذا مات الأب عند هذه الحال بطلت ولاية الجدّ، وصار كالأجنبي فليلاحظ ذلك ويتأمل، ففيه غموض وهو قول شيخنا أبي جعفر في نهايته، ومعظم كتبه.

ومنهم من يفرّق بين الحالين، ويزيل ولايتها في هذا الحال، وهم الأكثرون المحصلون من أصحابنا، ويجعلون أمرها بيدها، ولا يمتضون عقدهما عليها والحال ما ذكرناه إلا برضاها، فإن لم ترض وأظهرت الكراهة بطل العقد وانفسخ، وهو قول شيخنا المفيد في كتابه أحكام النساء، وقول السيّد المرتضى، وإلى هذا القول أذهب، وعليه اعتمد،

١. الشيخ المفيد، أحكام النساء، ٣٦.

٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٤.

٣. الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ١٤٠.

وبه أفني لوضوحه عندي، ويقويه النظر والاعتبار، والمحقق من الأخبار»^١.
 وجاء المحقق الحلّي، وأثبت ما ذكره الفقهاء بمسألة ولاية البكر الرشيدة بقوله:
 «وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية
 عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع»^٢.
 وقد وضّح العلامة الحلّي رأي الشيخ المفيد من بين الأقوال:
 «اختلف علماؤنا في البكر البالغة الرشيدة هل لها أن تعقد على نفسها من غير
 وليّ، وتزول ولاية الأبّ والجدّ عنها، أم لا، فالذي اختاره المفيد في أحكام النساء
 الجواز، وزوال ولاية الأبّ والجدّ عنها في النكاح»^٣.
 أمّا الشهيد الثاني فقد نصّ بخصوص المسألة بقوله:
 «ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً، ولا الوليّ في نكاح الرشيدة، وإن
 كان أفضل على الأشهر، خلافاً لابن أبي عقيل حيث اشترطهما فيه استناداً إلى رواية
 ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب لا للشرطية»^٤.
 أمّا رأي فقهاء المذاهب الإسلامية، فقد ذكر محمد بن عبد الرحمن الدمشقي:
 «للأبّ والجدّ عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه
 قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد. وقال أبو حنيفة: تزويج
 البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال»^٥.

الخامسة: الصيد بالكلاب المعلّمة

نصّ الشيخ المفيد على أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ
 أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فُكُلُوا

١. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٥٦١.

٢. المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٨.

٣. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١١٤.

٤. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح النعمة الدمشقية، ج ٥، ص ١١٢.

٥. الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة، ص ١٨١، الكتاب الأول.

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^١.

بالنسبة إلى الجوارح مكّلبين، هي الكلاب المعلّمة فقط دون غيرها، وذلك ما ذكره الشيخ المفيد في كتابه المقنعة، بأن:

«السنة في الصيد بالكلاب المعلّمة دون ما سواها من الجوارح، وإذا أرسل الإنسان كلبه المعلّم على صيد فليسّم، فإن ظفر به الكلب فليذّكه ثم ليأكله»^٢.

بينما ذهب ابن أبي عقيل إلى جواز الاصطياد بالجوارح المعلّمة من غير الكلاب حيث نقل عنه:

«ما يصطاد ممّا أحله الله تعالى، فإنّه يصطاد بأربعة أشياء: سباع معلّمة مثل الكلب، وما أشبهه من الفهد، والنمر، وغير ذلك، وطير مكّلب كالبارزي، والصقر، وما أشبههما، وسهم يُرسل وحجر يُرمى كالبنّاق، وغيره من الحجارة»^٣.

وقد اتفق مع رأي الشيخ المفيد المحقق الحلّي بكتاب شرائع الاسلام، بقوله:

«ويختصّ من الحيوانات بالكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع والطير، فلو اصطاد بغيره، كالفهد، والنمر، وغيرهما من السباع لم يحلّ منه إلا ما يدرك ذكائه»^٤.

وأكد القول العلامة في المختلف:

«وروى سلمة بن علقمة، عن نافع، أنّ عليّاً كره ما قتلته الصقور، وعن مجاهد أنّه كان يكره صيد الطير، ويقول مكّلبين أنّما هي الكلاب خاصّة، وذكر أبو بكر الرازي أنّ بعض العلماء حمل مكّلبين على الكلاب خاصّة، وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها»^٥.

وقد وافق رأي المفيد صاحب كتاب جمهرة اللّغة^٦.

١. سورة المائدة، آية ٤ و٥.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٥٧٧.

٣. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٥.

٤. المحقق الحلّي، شرائع الاسلام، ج ٣، ص ١٩٩.

٥. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٦.

٦. نفس المصدر، ج ٨، ص ٣٦٦، حيث ذكر «أنّ المعنى اللغوي للفظ مكّلبين، هو صاحب الكلاب، لأنّ عطف

وأتفق مع المفيد في رأيه بعض علماء المسلمين بما ذكره عن نافع: « وجدت لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: لا يصلح أكل ما قتلت به البزاة^١. »

السادسة: التسعير على المحتكر

ذهب الشيخ المفيد برأيه المتفرد بوجوب التسعير على المحتكر في المقنعة، قائلاً: « وللسلطان أن يُكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها في أسواق المسلمين، إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يسعّرَها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعّرَها بما يخسر أربابها فيها^٢. »

من هنا نرى أن المفيد لم يقتصر في فتواه، وأحكامه الشرعيّة على أمور العبادة ومسائل المعاملات، وإنّما حاول أن يحافظ على أسواق المسلمين من تلاعب المحتكرين في أيام الأزمات.

يقول في معرض حديثه عن الحكرة أنّها: « احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه^٣. »

وخالف في ذلك قسم من فقهاء الإماميّة، فذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه لا يجوز للسلطان أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرضقه الله تعالى، وبه قال ابن البرّاج وابن إدريس^٤.

أمّا فقهاء المذاهب الإسلاميّة، فإنّ مالك اكتفى بعرض فكرة الاحتكار، من غير أن يعطي رأياً خاصّاً في هذه الجهات، واقتصر على حديثين أوردهما في المقام الأوّل « لاحكرة في سوقنا^٥، والثاني « كان ينهى عن الحكرة^٥. »

→

مكتّبين على ما علّمكم من الجوارح، وهو أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم، بل الكلاب خاصّة، وإلا لو اكتفى بلفظ الجوارح لدخل كلّ ذي ناب وظفر^١.

١. ابن الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣١٥.

٢ و٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦١٦.

٤. العلامة الحليّ، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٢.

٥. مالك، الموطأ، ج ٢، ص ٦٠٩.

وفي الفقه الزيدي انحصر الاحتكار المحرّم في ثلاثة أشياء: الخنطة، والشعير، والتمر، بينما يرى بعض فقهاءهم، والشافعيّة، والأحناف، أنّه لا ينحصر في نوع خاصّ من أنواع المعاش، فكلّ ما اعتاده الناس، وتعارف عندهم من الأطعمة، يحرم احتكاره، وقال أبو يوسف «كلّ ما يحتاجه الناس، إذا كان حبسه مضرّاً بحالهم، يحرم احتكاره»، ونسب إلى أبي حنيفة: أنّ الاحتكار هو ما كان مصدر ملكيته الشراء من الخارج، أمّا ما يكون من إنتاج المحتكر فلا يحرم احتكاره^١.

السابعة: مسألة رضى المحال عليه في الحوالة

نصّ المفيد قائلاً في *المقنعة* بشأن رضى المحال عليه في الحوالة:

«إذا كان لإنسان على غيره مال، فأحاله به على رجل مليّ به، فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المال المحال به عليه، أو لم يضمن، فإن لم يقبل الحوالة إلا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المديون، ولم تبرأ ذمّته بالحوالة»^٢.

ومن خلال النصّ يظهر أنّ الشيخ المفيد لم يشترط في صحّة الحوالة رضى المحال عليه^٣، مع أنّ المشهور بين الفقهاء الإماميّة اعتبار رضى المحال عليه في الحوالة. إنّ تلميذه الشيخ الطوسي قد أخذ برأي أستاذه المفيد، عدا تغيير بعض الكلمات بقوله:

«ومن كان له على غيره مال فأحاله به على غيره، وكان المحال عليه مليّاً به في الحال، وقبل الحوالة، وابراه منه لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه، أو لم يضمن، بعد أن يكون قد قبل الحوالة»^٤.

١. أبو زهرة، الإمام زيد، ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٨١٤ و ٨١٥.

٣. العلامة الحليّ، *مختلف الشيعة*، ج ٥، ص ٤٩١.

٤. الطوسي، *النهاية*، ج ٢، ص ٣٩.

في حين يرى ابن إدريس اشتراط رضى المحال عليه ، وادّعى عليه الإجماع^١ .
 أمّا بالنسبة لرأي المذاهب الإسلاميّة بخصوص رضى المحال عليه في الحوالة :
 «فالحنفية : اشترطوا في المحال عليه أن يكون راضياً ، فلا يصحّ من المحال عليه قبول
 الحوالة إذا كان مكرهاً ، ولا يشترط حضور المحال عليه في المجلس حتّى لو كان غائباً ، ثمّ
 علم ورضي فإنّه يصح .
 أمّا الشافعية : فلا يشترطون رضى المحال عليه ، لأنّ صاحب الدين له أن يستوفيه بنفسه
 وبغيره ، كما إذا وكلّ عنه من يستوفي دينه ، فليس للمحال عليه أن يمتنع من أداء الحقّ
 الذي عليه للمحال ، وهذا القول هو الأصحّ ، وقيل يشترط رضى المحال عليه أيضاً .
 والمالكية : فإنّهم لا يشترطون رضى المحال عليه على المشهور ، كما لا يشترط
 حضوره وإقراره ، نعم إذا ثبت أنّ بينه وبين المحال عداوة فإنّ الحوالة لا تصحّ على
 المشهور ، فإذا طرأت العداوة بعد الإحالة ، فإن المحال يمنع من أخذ الدين من المحال عليه
 في هذه الحالة حتّى لا يتفاقم الشرّ ، ولا تزيد الخصومة التي نهى عنها الشارع .
 وإذا انتقلنا إلى الحنابلة ، وجدناهم لا يشترطون رضى المحال عليه أيضاً^٢ .
 من كلّ ما استعرضناه يتبيّن أنّ آراء المذاهب الإسلاميّة ، ورأي الشيخ المفيد من
 الإماميّة متوافق ، عدا الحنفية فإنّهم اشترطوا رضى المحال عليه .

الثامنة : المعاطاة تفيد اللزوم

نصّ الشيخ المفيد في المقتنة «باب عقود البيع» قائلاً :
 «والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبائع له ، إذا عرفاه جميعاً ،
 وتراضيا بالبيع ، وتقابضا ، واقترا بالابدان»^٣ .
 يبدو من خلال ظاهر نصّ الشيخ المفيد المتقدّم ، أنّ المعاطاة تفيد اللزوم ، حيث

١ . ابن إدريس ، السرائر ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

٢ . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ٢١٣ - ٢١٩ .

٣ . المفيد ، المقتنة في الفقه ، ص ٥٩١ .

نرى أنّ البيع انعقد عنده لمجرّد التراضي والتقابض دون أن يذكر أيّ عبارة للإيجاب والقبول، وهذا قد جعل فقهاء الإماميّة كلّ واحد منهم يعطي رأيه في نصّ الشيخ المفيد، فمنهم من فهم «أنّ المعاطاة تفيد اللزوم»^١، ومنهم من قال بأنّ «المعاطاة لا تفي في انعقاد البيع فهي إذن لا تفيد اللزوم»^٢.

من هذا يتبيّن أن المفيد انفرد برأيه المأخوذ من ظاهر كلامه، والذي جعل فقهاء الإماميّة تتباين أقوالهم فيه؛ حين نرى صاحب المسالك عند نقله لكلام المفيد يقول:

«ما أحسنه وأمتن دليله، إن لم يتم إجماع على خلافه»^٣.

وقد وضّح السيّد العاملي دليل المخالفين بقوله:

«وأنّت واجد في الشرائع، والتذكّرة، والدروس ما يشير إلى الإجماع على خلافه بعبارة «ولا تكفي المعاطاة»، لأن العبارة كانت واحدة أنّها لا تكفي في المقصود بالبيع، وهو نقل الملك كما هو صريح الخلاف، والسرائر، والمختلف، وحواشي الشهيد على الكتاب، وقواعده، والتنقيح، وهو ظاهر الارشاد، حيث قال: «ولا ينعقد بدون الإيجاب والقبول»^٤.

بينما نرى الشيخ الأنصاري يقول: بأنّها تفيد الملك اللازم، وإليه ذهب المفيد^٥. أمّا فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأخرى، فنرى أنّ الحنابلة، والأحناف^٦، والمالكيّة^٧ يتفقون بالأخذ في المعاطاة، عدا المذهب الشافعي الذي كان موقفه صريحاً بعدم الأخذ بالمعاطاة، بقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع يوسّع بها المتبايعان»^٨.

١. الأنصاري، المكاسب، ج ٦، ص ٧٠؛ الشيخ محمد تقي محمد باقر، كتاب البيع، ص ٣؛ مغني، فقه الامام الصادق عرض واستدلال، ج ٣، ص ٢٥.

٢. المحقق الخلي، شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٧؛ الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ١، ص ٢٧٥؛ النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٤.

٣. العاملي، زين الدين، (الشهيد الثاني)، المسالك، كتاب البيع، ج ٣، ص ١٥.

٤. العاملي، السيّد محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، كتاب المتاجر، ص ١٥٤.

٥. انظر: الأنصاري، المكاسب، ج ٦، ص ٧٠ و ٧١.

٦. الكاساني، علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٣٤.

٧. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٨٤.

٨. الشافعي، الأم، ج ١، ص ٧٥.

بينما الحنابلة يقولون: «لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه استعماله إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً»^١.

التاسعة: ميراث الأزواج

ذكر الشيخ المفيد رأيه في مسألة ميراث الأزواج بكتابه المقنعة في الفقه والإعلام قائلاً:

«وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب، ولا نسيب للميت، ردّ باقي التركة على الأزواج»^٢.

أمّا في كتابه الإعلام فقد وضّح قائلاً:

«اتفقت الإمامية على أنّ المرأة إذا توفيت، وخلّفت زوجاً، ولم تخلّف وارثاً غيره من عصبه، ولا ذي رحم أنّ المال كلّهُ للزوج، النصف منه بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنة»^٣.

وقد اعتقد ابن إدريس عند مراجعته لنصي الشيخ المفيد، بأنّه تراجع عن قوله في المقنعة في آخر ميراث الأخوة والأخوات، وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب، ولا نسيب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج إلاّ أنّه - رحمه الله - رجّع عن ظاهر كلامه، واستشهد بما نقلناه عن كتاب الإعلام للشيخ المفيد^٤.

ولكن عند ملاحظة ما تقدّم من الأقوال يبدو أنّ الشيخ المفيد لم يتراجع في فتواه الأولى، بل إن حكمه السابق في المقنعة كان مطلقاً، بحيث لم يقيّد المعنى على الزوج فقط بل احتمال الاثنين، أمّا في كتاب الإعلام فهو قد فصلّ ما أجمله في المقنعة وقيّد ما أطلقه هناك، وليس هذا تراجعاً كما يعتقد ابن إدريس، وارتضاه هو أيضاً.

١. آل حسين الحنبلي، محمد بن عبد الله، الزوائد، ص ٣٦١.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٩١.

٣. المفيد، الإعلام، ص ٥٥.

٤. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٢٤٤.

ونرى أن الشيخ الطوسي^١، وسلا^٢ تعرّضا لذكر الأقوال في المسألة دون أن يحددا مرادهما.

بينما نرى المرتضى نصّ قائلًا:

«ومّا انفردت به الإمامية أن الزوج يرث المال كلّهُ إذا لم يكن وارث سواه، فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالردّ... ولو جاز أن يرّد على الزوج لجاز أن يرّد على الزوجة حتّى ترث جميع المال إذا لم يكن وارث سواها»^٣.

أمّا فقهاء المذاهب الإسلامية فيأنهم يكادون يجمعون حول عدم الردّ على الزوجين إذا لم يكن لهم وارث من قريب أو بعيد، فالحنفية قالوا:

«قال عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض عصبه من جهة النسب، ولا من جهة السبب فإنّه يرّد ما بقي عليهم على قدر أنصابتهم إلا الزوج، والزوجة، وبه أخذ علماؤنا»^٤.

أمّا الشافعية فقد ذكروا بأن الردّ يتمّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين^٥. والمالكية ترى عدم الردّ على أصحاب الفروض، وصرف الزائد إلى بيت المال مع عدالة الإمام، وإلا فإنّ الزيادة تصرف لأصحاب الفروض عدا الزوجين، وهو ما عليه أكثر متأخريهم^٦.

أمّا الحنابلة فذكروا بأن الردّ يكون على أصحاب الفروض جميعهم عدا الزوج والزوجة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٧.

١. الطوسي، النهاية، ج ٣، ص ٢٠٧.

٢. سلا، المراسم العلوية، ص ٢٢٢.

٣. المرتضى، الانتصار، ص ٣٠٠.

٤. السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢.

٥. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١.

٦. الدسوقي، محمّد عرفه، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٤، ص ٤٦٨.

٧. سورة الأنفال، آية ٧٥.

إذ قالوا: إنّ المقصود بأولي الأرحام، الأقارب من النسب^١.

العاشرة: ميراث ولد الملاعنة

ذكر الشيخ المفيد رأيه بمسألة ميراث ولد الملاعنة قائلاً:

«وإذا ترك ابن الملاعنة أمّه وذوي أرحامه من قبلها، كانت الأمّ أحقّ بميراثه، وإن ترك أمّه وأباه الذي نفاه، لم يكن لأبيه نصيب في ميراثه سواء اعترف فيه بعد النفي، أو لم يعترف، وكان جميع تركته للأمّ، فإن لم يترك أمّاً وترك جدة للأمّ، كان ميراثه للأمّ»^٢.

وقد ذكر العلامة الحلّي في كتاب المختلف رأي الشيخ المفيد بميراث ولد الملاعنة: «ومتى جحد الرجل ولده من الحرّة لا عناء، ثمّ رجع عن الجحد وأقرّ بالولد، ضرب حدّ المفترى، وردّ إليه نسب الولد، فإن مات الأب وله مال، ورثه الولد، وإن مات الولد وله مال لم يرثه الأب، لأنّه قد كان أنكره، ويوشك أن يكون إقراره به طمعاً في ميراثه فلا يمكنّ منه بل يحرمه»^٣.

وقد وافق الطوسي، وأبو الصلاح، وابن إدريس، الشيخ المفيد^٤.

وبه قال المحقّق الحلّي:

«ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به، فإن اعترف به بعد اللعان، ورث هو أباه ولا يرثه الأب»^٥.

أمّا رأي المذاهب الإسلاميّة في ميراث ولد الملاعنة، فذهب أهل المدينة، وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنّه ليس لامّ إلا الثلث، والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأمّ، فيكون لهم الثلث، أو تكون أمّه مولاة، فيكون باقي المال لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك،

١. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٩٦.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٩٦.

٣. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٩.

٤. نفس المصدر، ص ٨٩-٩١.

٥. المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٣.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه^١.

الحادية عشر: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ذكر الشيخ المفيد مسألة «ميراث الغرقى والمهدوم عليهم» في المقنعة قائلاً:

«إذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف، فماتوا، ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض، فيقدم أضعفهم سهماً في التوريث ويؤخر أوفرهم سهماً فيه، مثال ذلك أن يغرق أب وابن في حالة واحدة فنغرض المسئلة على أن الابن مات قبل الأب فيورث الأب منه سهمه وهو السدس مع الولد، لأنه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه، إذا لم يكن غيرهما يأخذ السبعة الأثمان مع الزوجة، إذا لم يوجد من الورثة سواهما، ثم تفرض المسئلة في أن الأب مات قبل، وورثه الابن، فيورث منه ما كان ورثه من جهته، وما كان يملكه سوى ذلك، إلى وقت وفاته، فيصير سهم الابن أقوى لأنه في الأصل أقوى من سهم الأب، إذا كان الأب يأخذ السدس أحياناً، وما زاد على ذلك أو للابن المال كله في موضع، وما يبقى بعده حق الوالد، ومن سواه كائناً ما كان»^٢.

وقد سار جملة من أعلام فقهاء الإمامية على رأي الشيخ المفيد، منهم سلالر في المراسم بقوله:

«إذا هلك جماعة بينهم قربي في وقت واحد، فلم يعلم أيهم مات قبل، فإنه يرث بعضهم من بعض»^٣.

ويطالعنا المحقق الحلبي بقوله المتأثر برأي الشيخ المفيد قائلاً:

«وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز: لا يجب، وقال في المبسوط: لا يتعين به حكم، غير أننا ننتبج الأثر في ذلك، وعلى قول المفيد

١. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٥.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٩٨ و ٦٩٩.

٣. سلالر، المراسم، ص ٢٢٥.

تظهر فائدة التقديم^١.

أمّا الشيخ محمد حسن النجفي فقد أكّد ما ذهب إليه المحقق الحلّي ونصّ عليه،
قائلاً:

«نعم، على قول المفيد يرث الثاني ممّا ورثه الأوّل (تظهر فائدة التقديم)»^٢.

ويأتي دور العلامة الحلّي الذي امتاز من بين فقهاء الإماميّة بطابع المقارنة فيعطينا
صورة كافية، بقوله:

«انفراد وحده في وراثة الغرقى والهدم من صلب المال ومن الارث معاً، لا من
الصلب فقط مخالفاً للصدوق، وأبيه، وابن الجنيد، وابن عقيل، وما بعدهم غالب
الفقهاء، وتأثيره على من لحقه كالمحقق الحلّي في الشرائع، وغيره»^٣.
وقد خالف عدد من فقهاء الإماميّة الشيخ المفيد في رأيه كإبن إدريس^٤،
والشهيد الثاني^٥.

أمّا رأي فقهاء المذاهب الإسلاميّة بخصوص المسألة، فقد تعرّض لذلك ابن رشد
القرطبي بقوله:

«واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب، أو غرق، أو هدم، ولا يدرى
من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟ فذهب مالك،
وأهل المدينة إلى أنّهم يورث بعضهم من بعض، وأنّ ميراثهم جميعاً لمن بقي من
قرابتهم الوارثين، أو لبيت المال إذا لم تكن لهم قرابة ترث، وبه قال الشافعي،
وأبو حنيفة، وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي. وذهب علي، وعمر - رضي الله
عنهما -، وأهل الكوفة، وأبو حنيفة، وأصحابه عنه، وجمهور البصريين إلى أنّهم
يتوارثون، وصفة توارثهم عندهم أنّهم يورثون كلّ واحد من صاحبه في أصل ماله دون

١. المحقق الحلّي، شرائع الاسلام، ج ٤، ص ٥٠.

٢. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٧٩.

٣. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٨.

٤. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٠٠.

٥. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، ج ٨، ص ٢١٣.

ما ورث بعضهم من بعض»^١.

الثانية عشرة: الشفعة حقّ موروث

نصّ الشيخ حول توريث حقّ الشفعة في مقنناته قائلاً:

«وإذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها»^٢.

فقد خالف الشيخ الطوسي في النهاية رأي أستاذه الشيخ المفيد، حيث قال:

«ولا يصحّ أن تورث الشفعة كما تورث الأموال»^٣.

وقد عبّ الشيخ مغنية على قول الطوسي:

«والواقع أنّ هذا القول ضرب من المغالطة؛ لأنّ الورثة يستحقّون الشفعة بسبب

موت مورثهم التي استحقّها عند البيع»^٤.

وقد نهج ابن إدريس في السرائر رأي الشيخ المفيد قائلاً:

«وحقّ الشفعة موروث على الأظهر من أقوال أصحابنا لعموم آيات الميراث، ومن

أخرج شيئاً منها فعليه الدلالة، وهو مذهب المرتضى، وشيخنا المفيد، وجملة من

أصحابنا»^٥.

وكذلك المحقّق الحلّي فقد أكّد على قول الشيخ المفيد عند عرضه للأقوال:

«قال المفيد، والمرتضى: الشفعة تورث، وقال الشيخ الطوسي: لا تورث تعويلاً

على رواية طلحة بن زيد وهو بترى. والأوّل أشبه تمسكاً بعموم الآية»^٦.

أمّا الشهيد الثاني فاختار رأي الشيخ المفيد قائلاً:

«الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار، وحدّ القذف، والقصاص في أصحّ

القولين لعموم أدلّة الإرث كالآيات، وقوله الشفعة: ما تركه الميت من حقّ فهو لورثته،

١. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد في نهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٨٦.

٢. المفيد، المقننة في الفقه، ص ٦١٩.

٣. الطوسي، النهاية، ص ٤٢٥ و٤٢٦.

٤. مغنية، فقه الامام الصادق، ج ٣، ص ١٤٦.

٥. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ٣٩٢.

٦. المحقّق الحلّي، شرائع الاسلام، ج ٣، ص ٢٦٣.

وغير ذلك ، وقيل لا تورث استناداً إلى رواية ضعيفة السند ...^١ .
 أمّا رأي أصحاب المذاهب الإسلاميّة الأخرى في الشفعة ، فتختلف أقوالهم
 فبعضهم ينصّون على أنّ الشفعة تورث ، كالشافعيّة في قول أبو إسحاق الشيرازي في
 المهذب ، حيث نصّ قائلاً :

« وإن مات الشفيع قبل العقود والأخذ ، انتقل حقّه من الشفعة إلى ورثته »^٢ .
 أمّا المالكيّة فنصّ القرآفي في الفروق : « وينقل الوارث خيار الشفعة عندنا »^٣ .
 أمّا من قال بأنّ الشفعة لا تورث ، فهم على قسمين :
 فالحنفيّة قالوا : « إنّها لا تورث ما لم يأخذها الشفيع »^٤ .
 أمّا الحنابلة فقد ذكروا : « إنّها لا تورث إذا مات الشفيع قبل الطالب ، أمّا إذا كان
 قد طلبها فمات قبل الأخذ بها ، فإنّ ورثته يقومون مقامه »^٥ .

الثالثة عشرة : دية الشفتين العليا والسفلى

ذكر الشيخ المفيد في مقننته خلال بحثه دية الشفتين قائلاً :
 « وفي الشفة العليا ثلث الدية ، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية ، لأنّها تمسك الطعام
 والشراب ، وشينها أقبح من شين العليا ، وبهذا ثبت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام »^٦ .
 بيّن المفيد أهميّة الشفة السفلى من حيث منفعتها العملية ، وهي إمساك الطعام
 والشراب ، ومنفعتا الشكلية ، وهي شدة قبّحها بالنسبة للعليا ؛ مستفيداً ذلك من دلالة
 الأخبار عن المعصومين عليهم السلام ، والذي يبدو أنّ الشيخ المفيد اعتمد على رواية قريبة جداً
 من فتواه حيث ذكر في آخر الرواية ، فقال : « بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها

١ . العاملي ، زين الدين ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٢ ، ص ٢٧ .

٢ . الشيرازي ، أبو إسحاق ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .

٣ . القرآفي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

٤ . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، (رد المحتار على الدر المختار) ، ص ٢٤١ .

٥ . ابن رجب الحنبلي ، أبو القرح ، القواعد الفقهيّة ، ص ٣١٥ .

٦ . المفيد ، المقننة في الفقه ، ص ٧٥٥ .

تمسك الماء والطعام مع الأسنان»^١.

إن فقهاء الإمامية لم تتفق على قول واحد في تحديد دية الشفة السفلى، فبعضهم قال: بالسوية^٢، وبعضهم قال: في العليا إذا شقت ثلث ديتها، وفي السفلى نصف ديتها^٣.

وافق على قول المفيد كل من الطوسي في المبسوط، وهو اختيار سلال وأبي الصلاح^٤، وقد أخذ برأي الشيخ المفيد، وتأثر به صراحة، ونص عليه ابن إدريس، قال:

«وفي الشفتين الدية الكاملة، وفي السفلى عندنا ثلثاها، وفي العليا ثلث الدية، وهذا هو الأظهر، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعه»^٥.

بينما ذهبت سائر المذاهب الفقهية إلى التسوية بين الشفتين لما روي أن رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في الشفتين الدية»، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منافع كثيرة، ويجب في إحدهما نصف الدية، لأن كل شفتين وجب فيهما الدية، ووجب في أحدهما نصف الدية كالعينين والأذنين^٦.

وقد ذكر الشافعي: «وفي الشفتين الدية، سواء العليا منهما والسفلى، وكذلك ما جعلت فيه الدية من شيئين، أو أكثر، أو أقل فالدية فيه على العدد، ولا يفضل أيمن منه على أيسر، ولا أعلى منه على أسفل، ولا ينظر إلى منفعه، ولا إلى جماله»^٧.

١. وسائل الشريعة، م ١٩، ص ٢٢١ (باب دية الشفتين؛ فروع الكافي، ج ٧، ص ٣٣١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩٩).

٢. العلامة الحلي، مختلف الشريعة، ج ٩، ص ٣٧٩. «القاتل الحسن بن أبي عقيل العماني».

٣. نفس المصدر، ج ٩، ص ٤٤٨، «القاتل ابن الجنيدي».

٤. المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٢.

٥. الحلي، ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٨٣.

٦. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٢٦٩، نقلاً عن بدائع الصنائع للكاظمي، ج ١، ص ٢١٤؛

والمغني، لابن قدامة، ج ١، ص ٦٠٣؛ المهذب للشيروازي، ج ٢، ص ٢١٧.

٧. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٢٤.

ولكن ذهب أحمد في رواية^١ إلى تفضيل السفلى على العليا، ففي السفلى ثلثا الدية .

الرابعة عشرة : أثر القضايا الخلقية والجمالية في دية العين

إنّ للقضايا الخلقية والجمالية قيمة عند الشيخ المفيد، وذلك في مسألة : «من كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، وفي العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين»^٢. وقد ذكر العلامة بأنّ الشيخ المفيد احتجّ لرأيه في المسألة بما رواه «عبدالله بن سليمان عن الصادق عليه السلام، في رجل فقا عين رجل ذاهبة، وهي قائمة، قال : «عليه ربع دية العين»^٣»^٤.

وقد نهج سلال رأي أستاذه قائلاً : «فأمّا من لا يبصر شيئاً وعينه قائمة فذهبتا، ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، وفي كلّ واحدة نصف ذلك»^٥. أمّا الشيخ الطوسي فخالف رأي أستاذه الشيخ المفيد، فقد نصّ في نهايته قائلاً : «وفي العين القائمة إذا خُسِفَ بها، ثلث ديتها صحيحة»^٦. أمّا رأي المذاهب الإسلامية الأخرى بخصوص المسألة :

«تجب الدية في سفار العينين، أي جفونهما عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، لأنّ فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً، وهي أربعة مثلها في البدن، فتجب ربع الدية في كلّ واحد منهما، ويرى مالك أنّ في الأشفار الاجتهاد، لأنّه لم يرد نصّ بأنّ فيها شيئاً

١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٠٣ .

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٦٠ .

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢١٣ (بلفظ مقارب) .

٤. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥١ .

٥. سلال، المراسم، ص ٢٤٤ .

٦. الطوسي، النهاية، ص ٧٦٦ .

مقدراً لا بد فيه من نصّ، ولا يثبت بالقياس كما يرى بقية الأئمة^١.

المبحث الثاني: الأقوال المنسوبة إليه

أولاً: الطهارة بالمياه المضافة

نسب القول للشيخ المفيد بأن المياه المضافة ترفع الخبث، وادّعى ذكر ذلك في كتابه مسائل أهل الخلاف؛ وهذا الكتاب من الكتب المفقودة التي لم أستطع الوقوف عليها، حتى أن تلامذته ومعاصريه كالطوسي، والمرتضى، والكراچكي، وسلا، وغيرهم لم يذكروا الرأي المنسوب إليه، أو يتعرّضوا له.

والمهم في الأمر، والذي يبعد النسبة بأن الشيخ المفيد قد أوضح صراحة رأيه في أهمّ كتبه الفقهية وأبرزها، وهو كتاب المقنعة في الفقه، حيث قال:

«ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الأس، وماء الأشنان، وأشبه ذلك حتى يكون الماء خالصاً بما يغلب عليه، وإن كان طاهراً في نفسه، وغير منجّس لما لاقاه»^٢.

وقد ذكر بعض فقهاء الإمامية بأن هذا القول منسوب إلى الشيخ المفيد، منهم السيّد محمد جواد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة، الذي يستعرض فيه الآراء الفقهية لأبرز الفقهاء، حيث قال في معرض حديثه عن المياه المضافة ما نصّه:

«ولا يزيل المضاف الخبث إجماعاً، كما في الروض، وهو مذهب أكثر علمائنا كما في الخلاف، والغنية، والتذكرة، وهو المشهور كما في المختلف، وفي المبسوط، والسرائر، إنه الصحيح من المذاهب، خلافاً للسيّد، والمفيد في المسائل الخلافية، حيث جوزا به رفع الخبث، وقد نسب هذا الخلاف إلى المفيد في المعبر، والمدارك، والذخيرة»^٣.

١. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٩٢؛ الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢١٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٣٢٤؛ الخطاب، أبو عبد الله، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤٧؛ عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٦٤.

٣. العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١، ص ٥٩.

والذي يبعد النسبة كذلك ، أنّ الشيخ الطوسي من تلامذته البارزين قد نقل رأي أستاذه من كتاب *المقنعة في الفقه* مع تفسير يسير ، ولو كان لديه أيّ تعقيب ، أو معارضة لرأي أستاذه لأورده ، وهذا هو ديدن تلامذة الفقهاء ، وقد ذكر في كتابه النهاية ما نصّه :

«فالمياه المضافة مثل ماء الباقي ، وماء الآس ، وماء الورد ، وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ، ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب»^١ .
ونرى كذلك ابن إدريس في سرائره ذكر رأي المرتضى ، ولم يشر إلى رأي المفيد مع العلم بأنّه لم يترك رأياً للمفيد إلا وأشار إليه في كتبه ومسائله الفقهيّة ، حيث نصّ قائلاً :

«والطاهر الذي ليس بطهور ما خالطه جسم طاهر فسلبه إطلاق اسم الماء ، وقد اقتضى إضافته عليه ، أو اعتصر من جسم واستخرج منه ، أو كان مرقاً سلبته المرقية إطلاق اسم المائية كماء الورد ، والآس ، والباقلاء ، وما أشبه ذلك ، فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلاً ، أو كثيراً بغير خلاف ... بين الأصحاب ، والصحيح من المذاهب إنّها لا تزول حكمها به ، فأما الردّ عليهم بقوله تعالى : ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾^٢ فليس بشيء يعتمد ، لأنّه ليس في الآية أن غير الماء المنزل لا يطهر»^٣ .

وإنّ الشهيد الثاني لم يتعرّض للقول المنسوب للشيخ المفيد عند ذكر المسألة مع استطراده للأراء فيها ، وهذا خير دليل على أنّ الشيخ المفيد لم يكن له رأي انفرد به عن الرأي المشهور في المسألة بقوله :

«من قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد»^٤ ، استناداً إلى رواية

١ . الطوسي ، النهاية ، ص ٣ .

٢ . سورة الأنفال ، آية ١١ .

٣ . الحلّي ، ابن إدريس ، السرائر ، ج ١ ، ص ٥٩ .

٤ . اختلفت آراء الفقهاء القدامى حول فهم مراد رواية الامام أبي الحسن عليه السلام بخصوص الطهارة بماء الورد (بفتح الواو وكسرهما) أي الماء المضاف إليه عصارة الورد ، أو الماء الذي ترده الإبل .
←

مردودة، وقول المرتضى يرفعه مطلقاً الخبث^١.

ولكن الذي يلفت النظر أن عدداً من أصحاب الموسوعات الفقهية يكاد يجمعون على نسبة هذا الرأي إلى الشيخ المفيد مشاركين معه السيد المرتضى، وقد أسهمت تلك النسبة حيناً بالتساؤل الذي يشير الاستغراب، وهو على النحو الآتي:

أولاً: فقد ذكر الفاضل الهندي، محمد بن الحسين أثناء تعرّضه للمياه المضافة:

«وهو في نفسه طاهر مع طهارة أصله، غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقه والأماشي والهداية من جواز الوضوء والاعتسال من الجنابة بماء الورد، ولا من الخبث، كما قاله السيد في الناصريات^٢، والمفيد في مسائل الخلاف لا اختياراً، ولا اضطراراً^٣».

ثانياً: قال الشيخ يوسف البحراني في الخدائق الناضرة ما نصّه:

«إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المضاف لا يرفع خبثاً، ونقل عن الشيخ المفيد جواز رفع الخبث به [أي الماء المضاف]^٤».

ثالثاً: فقد ذكر صاحب مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية:

«يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد، والمفيد فجوزا بالمضاف^٥».

رابعاً: قد نقل الشيخ محمد حسن النجفي، قول الفيض الكاشاني بمسألة الماء

المضاف وعلّق عليها في جواهر الكلام:

→

قال العلامة الحلّي حول الموضوع: «افتي بهذا الفقيه أيضاً. ومستند ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام.

قال: قلت له الرجل يختسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك. وقال الشيخ: «إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ، وقد اجمعت العصاة على ترك العمل الظاهر»؛ العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٢؛

الصدوق، الهداية بالخير، ص ١٣؛ كاشف الغطاء، الشيخ هادي، هدى المتقين، الصفحات الأولى (المياه).

١. العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ٤٥.

٢. المرتضى، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية (باب الماء المضاف).

٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسين، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ص ٣١.

٤. البحراني، يوسف، الخدائق الناضرة، ج ١، ص ٣٩٩.

٥. الكاشاني، محسن الفيض، مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية، ص ١٠٤.

«وفي المقام كلام صاحب المفاتيح، محصله أنّ المشهور اشتراط الإطلاق في الإزالة خلافاً للمفيد المرتضى»^١.

خامساً: بينما تسائل الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول حول القول المنسوب للمفيد بقوله:

«فنقول للسائل كيف أضاف المفيد المرتضى ذلك إلى مذهبنا، ولا نصّ فيه، فإنّ المفيد ادّعى في مسائل الخلاف أنّ ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام)»^٢.

سادساً: وذكر صاحب كتاب غنائم الأيام في التطهير بالمضاف قائلاً:

«إنّ المفيد يقول بأنّ التطهير بالمضاف جائز كالطلق»^٣.

سابعاً: ما ذكر في محاضرات للسيد الخوئي نصّه:

«وقد نسب إلى الشيخ المفيد، والسيد المرتضى قولهم بصحة التطهير بالماء المضاف»^٤.

تعقيب

والذي يؤيد - على ما يبدو - بأنّ القول الذي أورد على الشيخ المفيد هو مجرد نسبة، أنّ العلامة الحلّي لم يتعرّض له، بل على العكس يذكره في جملة القائلين بعدم جواز طهارة المياه المضافة، حيث قال:

«اختلف علماؤنا في المضاف، هل تزول به النجاسة، مع اتفاقهم - إلا من شذّ - على أنّه لا يرفع حدثاً، منع منه الشيخان، وسالار، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن الجنيد، وابن إدريس، وهو المشهور من قول علمائنا.

وقال السيد المرتضى: تجوز إزالة النجاسة به، وابن أبي عقيل قال عبارة موهمة، وهي أنّ ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرم، فغير لونه، أو رائحته، أو طعمه

١. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١، ص ٣٢.

٢. الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ص ٤٥.

٣. الجيلاني، المحقق القمي، غنائم الأيام، ص ٧٧.

٤. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، دروس في فقه الشيعة، ج ١، ص ٢٩.

حتى أضيف إليه مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلق، وماء الحمص، وماء العصف فلا يجوز استعماله عند وجود غيره^١.

وبالختام أود أن أذكر بأن كتاب المختلف من الكتب المقارنة بين آراء فقهاء المذهب الإمامي، فكيف يغيب عن بال العلامة الحلّي وعن مراجعته القول المنسوب للمفيد؟

ثانياً: عن مدة النفاس

أولاً: ذكر ابن إدريس في السرائر بموضعين حول مدة النفاس عند الشيخ المفيد:

أ- «وذكر الشيخ المفيد في جواب سائل فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة، وكم مبلغ أيام ذلك، فقد رأيت في كتابك أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي الرسالة المتقنة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام أحداً وعشرين يوماً، فعلى أيها العمل دون صاحبه، فأجابه بأن قال:

«الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، وإنما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»، هذا آخر كلام المفيد»^٢.

ب- «إن بعض أصحابنا يذهب إلى أن أكثر أيام النفاس عند استمرارها ثمانية عشر يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى في بعض كتبه، وكذلك الشيخ المفيد، وعاد عنه في تصنيف آخر، ورجع عنه الشيخ المفيد في أحكام النساء كتابه، وفي شرح كتاب الإعلام»^٣.

ثانياً: وذكر العلامة عن مدة النفاس:

«قيل: عشرة أيام، وقيل: ثمانية عشر يوماً، وهو اختيار المفيد، إلا أن المفيد قال:

١. العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٥٧.

٢. ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٥٢.

٣. نفس المصدر، ج ١، ص ١٥٤.

وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس، مدّة الحيض عشرة أيّام، وعليه أعمل لوضوحه، والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا، أن المرأة إن كانت مبتدئة في الحيض تنفّست بعشرة أيّام، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدئة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفّست بأيّام الحيض، وإن كانت عاداتها غير مستقرّة، فكالمبتدئة، والذي نختاره هنا أنّها ترجع إلى عاداتها في الحيض، إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوماً^١.

ثالثاً: أمّا الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام فقد قال: «[في أن أكثر مدّة النفاس عشرة أيّام]، والعلة تستفاد من الأخبار، وللمرسل عن الصادق عليه السلام على ما حكاه في كشف اللثام عن السرائر عند ذكر قول المفيد، وإن كان لم أجده فيها»^٢

بعد ذلك مباشرة نقل صاحب الجواهر نصّ عبارة ابن إدريس الآنفه الذكر «قال: سئل المفيد: كم ... الخ.»

بعد ذكر هذه الأقوال، وغيرها إلى حدّ لم يسع المجال لذكرها، نسرد قول الشيخ المفيد: في كتبه:

- ١ - قال في المقنعة: «وأكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً، ... فإن رأت الدم النفاس يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس، وإنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة، ... وتصلّي، وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيّام، وعليه أعمل لوضوحها عندي»^٣.
- ٢ - قال في أحكام النساء: «وأقلّ دم النفاس انقطاعه، ولو كان بعد ساعة من وضع الحمل، وأكثره عشرة أيّام فإن استمرّ الدم بالتي تضع حملها، فرأته بعد العشرة أيّام فليس بدم نفاس بل هو استحاضة»^٤.

١. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٦.

٢. النجفي، الشيخ محمّد حسن، جواهر الكلام، ج ٣، ص ٣٧٥.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٥٧ و ٥٨.

٤. المفيد، أحكام النساء، ص ٢٥.

تعقيب

بعد ملاحظة كتب المفيد - الآنف الذكر - حول مدة النفاس يبدو في تكراره للعشرة أيام في عباراته يشير بوضوح إلى قوة الرأي الذي ذهب إليه في هذا المجال، وأنما الذي ذكره المفيد هو مجرد توضيح وحلّ للاشكالات، والدليل على ذلك فقد صرح برأيه هذا في كتابه أحكام النساء الذي خصّه بمسائل تتعلق بالمرأة كالنفاس، والحيض، والاستحاضة، وغيرها.

واعتبر كذلك عمله على ما ذكره في المقنعة بقوله: «في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام، وعليها أعمل لوضوحها عندي»، فمن هنا تبعد الأقوال الأخرى التي ذكرها استطراداً.

وعليه استقر رأي الفقهاء الإمامية، وأفتوا به من تلك الحين إلى الآن.

الباب الثاني

مصادر الاستنباط لدى الشيخ المفيد

بحوث تمهيدية

أولاً - مكانة الشيخ المفيد الأصولية

نما لا شك فيه أن لعلماء الشيعة الإمامية الأصولية جهودهم التي لا تنكر في علم أصول الفقه، وقد بلغوا النهاية في تحقيق هذا العلم وتدقيق مسائله خلفاً عن سلف، حتى صنفوا في بعض مسائله المبسوطات، فضلاً عن كل مباحثه^١.

كان الشيخ المفيد من الأوائل الذين اغتروا علم الأصول في جلّ مباحثه، فقد ذكر الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه *عدة الأصول* :

«ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - في المختصر الذي له في أصول الفقه»^٢.

وقال السيوطي في كتابه *الأوائل* :

«أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع، يعني من الأئمة الأربعة من أهل السنة، ونظير كتاب الشافعي في صغر الحجم وتحرير المباحث، كتاب أصول الفقه للشيخ المفيد»^٣.

١. عبد الباسط، بدر متولي، محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والإمامية، ج ١، ص ١٧.

٢. الشيخ الطوسي، *عدة الأصول*، ج ١، ص ٢.

٣. الصدر، حسن، الشيعة وفنون الاسلام، ص ٥٩.

وكذلك تحدّث صاحب كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام عن مؤلّفات الشيخ المفيد، فقال:

«ومن جملة مصنّفاته كتابه في أصول الفقه تامّ المباحث، مع صغر حجمه، وقد رواه قراءة عنه الشيخ أبو الفتح الكراچكي»^١.

فقد كان عصر الشيخ المفيد فاتحة عهد جديد في الفقه، حيث خرج الفقه في هذا العصر عن دور الجمود على نصوص الكتاب، والسنة النبوية، وأقوال الأئمة (عليهم السلام)، حيث إنّ الفقهاء كانوا أخباريين ملتزمين بالروايات والأخبار إضافة للكتاب الكريم، إلى دور استخدام الأصول والقواعد، فقد انفصل البحث الأصولي عن البحث الفقهي حيث أفرد بكتابات خاصّة، فألّف الشيخ المفيد التذكرة في أصول الفقه، وذكر في مقدّمته، أنّه ألّفها استجابة لسؤال ورد في إعطاء صورة مختصرة عن أصول الفقه^٢.

وهي مع ذلك كانت مبادئ لم تتجاوز في غالب الأحوال ذكر أصول أحكام الشريعة مبسّطة، ومباحث الالفاظ من الأوامر، والنواهي، ودلالات هيئات الالفاظ، وموادّها. وقد حفّز هذا تلميذه السيّد المرتضى، فرأى أنّه يؤلّف كتاب الذريعة في أصول الفقه حيث قام بتنقيح المسائل الأصولية، كما أنّ التفريع في المسائل الفقهية كان نتيجة لهذا الانقصال، وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي حينما ذكر الباعث على تأليفه لكتاب المبسوط، حيث قال:

إنّ الإمامية لم يكونوا يفرّعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المتقدّمين من محدّثين^٣.

لقد أكّد الشيخ المظفر، إنّ أقدم نصّ وجده تطرّق إلى العقل هو ما ذكره الشيخ المفيد المتوفّي (٤١٣ هـ) في رسالته الأصولية التي لخّصها الشيخ الكراچكي^٤، وتوضّح أهميّة الشيخ المفيد في المجال الأصولي من خلال هذا النصّ الذي ذكره

١. الصدر، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، ص ٣١٢.

٢. الشيخ المفيد، التذكرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

٣. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ص ٢.

٤. الكراچكي، كنز الفوائد، طبع حجر عام ١٣٢٢ هـ، ص ١٨٦.

محمد أمين الاسترآبادي قائلاً :

«لما نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل ، طالعا كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ، ونسجا في الأكثر على منوالهم ، ثم أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته كالسيد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة ، فشاعت القواعد الكلامية ، والقواعد الأصولية المبنيّة على الأفكار العقلية بين متأخري أصحابنا ، حتّى وصلت النوبة إلى العلامة ، أو من وافقه من متأخري أصحابنا الأصوليين»^١.

ولنا أن نذكر بعد ذلك ما قاله الأستاذ كاظم المظفر عن جهود الشيخ المفيد ، ومكانته في علم الأصول :

«دقق الشيخ المفيد علم الأصول ، وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة من حيث تكفله لاستنباط الأحكام الشرعية ... ورتّب هذه القواعد الأصولية ، ترتيباً يدل على ما بذل فيه من جهود جبّارة ، ومتاعب كثيرة استطاع أن يلّم بها الإمام التام»^٢.

ثانياً - ما صنّفه الشيخ المفيد في أصول الفقه

في مضمار علم أصول الفقه ، كان الشيخ المفيد من السباقين في هذا المجال ، فله كتاب التذكرة بأصول الفقه^٣ ، غير أن الباحثين تباينت تسمياتهم له ، فأطلق بعضهم عليه مرّة : «مختصر التذكرة في أصول الفقه» ، فقد ذكر الكراجكي في كتابه كنز الفوائد عنواناً لمختصر التذكرة :

«مختصر التذكرة بأصول الفقه : استخرجته لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ...»^٤.

١ . الاسترآبادي . محمد أمين ، الفوائد المدنية ، ص ٥٦ .

٢ . المظفر ، كاظم ، مجلة العرفان ، م ٣٥ ، ج ٨ ، ص ١١٥٩ .

٣ . أنظر : الطهراني ، الذريعة ، ج ٤ ، ص ٢٥ ، الرقم ٨١ ؛ بحر العلوم ، محمد صادق ، مجلة الايمان ، ع ٦٥ ، ص ١ ، ص ٤١٩ ؛ آل ياسين ، محمد حسن ، مجلة البلاغ ، ع ١ ، ص ٣ ، ص ٩٨ .

٤ . أنظر : الكراجكي ، كنز الفوائد ، ص ١٨٦ .

ومرة أخرى «أصول الفقه»، حيث ذكر ذلك وأشار إليه الشيخ الطوسي في عدّة الأصول:

«ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - في المختصر الذي له في أصول الفقه»^١.

وهذا ما أورده النجاشي^٢ ضمن إحصائه لآثار المفيد من أن التسمية هي «أصول الفقه»؛ وذهب السيّد حسن الصدر إلى هذا الإيراد^٣.

والذي ننتهي إليه أنّه لا تباين بين هذه التسميَّات، ذلك للتسامح في كثير من الحالات لدى القدامى في إطلاق العنوانات، فالعنوان الأصلي هو التذكرة بأصول الفقه، ولكن بعد أن اختصره الكراجكي تعددت التسمية، فمنهم من أبقى العنوان على التسمية الأولى، ومنهم من وضع عنواناً آخر، ولكن الذي نرجّحه «مختصر التذكرة بأصول الفقه»، وذلك لأنّ العنوان الوارد في كتاب كنز الفوائد، والذي اختاره له العلامة الكراجكي عندما اختصر، كان كتاب التذكرة بأصول الفقه لأستاذه الشيخ المفيد.

أمّا التسميَّات الأخرى فليست هي الحقيقيّة، وإنّما أطلقها بعض الباحثين تجوّزاً على الكتاب، وأنّ الكراجكي لم يذكر التذكرة بتمامها في كنز الفوائد كما ذكر البعض^٤، ودليلي في ذلك هو ما ذكره الكراجكي نفسه: «ولم أتعّدّ فيه مضمون كتاب شيخنا»^٥.

ولابدّ من الإشارة إلى ما ذكره الدكتور حسن الحكيم في كتابه الشيخ الطوسي:

«إنّه توجد نسخة خطيّة بعنوان التذكرة بأصول الفقه مخطوطة في مكتبة

١. الطوسي، عدّة الأصول، ص ٢.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٠.

٣. الصدر، حسن، الشيعة وفنون الإسلام، ص ٥٦.

٤. أنظر: الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٢٠٩؛ الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، ص ٣١٢؛ الطوسي،

تهذيب الاحكام، ج ١، ص ٢٢.

٥. الكراجكي، كنز الفوائد، ص ١٩٤.

السيد محمد حسين الجلالى في النجف»^١.

والذي يبدو لي ، أن الدكتور الحكيم قد رأى «مختصر التذكرة» وليس «التذكرة» نفسها ، وذلك لأنني لم أعر على من يتعرّض إلى ذكر «التذكرة» من الباحثين ، أو كان قد رآها سوى الحكيم ، «ولم يذكر أحد من الفضلاء - وحتى الشيخ الطهراني - أنه رأى نسخة غير المذكورة في كنز الفوائد»^٢ ، وعند مراجعتي للحصول على نسخة الجلالى ، لم يحالفني الحظّ في ذلك .

والذي يؤيد ما أذهب إليه ، ما ذكره الدكتور رشدي عليان :
«وأول من أشار إلى العقل فيما نعلم الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) في رسالته الأصولية»^٣.

معتمداً في تحليله على كتاب كنز الفوائد للكراجكي . وكذا يؤيده ما عن كتاب أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الذي جاء فيه :

«وأقدم نصّ وجدته ... في رسالته الأصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي»^٤ .
والذي يؤكد ما ذهبت إليه : ما ذكره ناشر كتاب «مختصر التذكرة» ، فقد تعرّض لما قاله الأستاذ يوسف محمد بن عمرو وبخصوص مؤلفات الشيخ المفيد في أصول الفقه :
من «أن الكتب المذكورة في رجال النجاشي ، والكتب المذكورة الأخرى في الحقيقة كتاب واحد لا غير للمفيد في الأصول ، إلا أن الاختلاف في أن هل ما رواه الكراجكي هو الكتاب برمته ، أو تلخيص ذلك»^٥ .

وقد علمنا بصدور كتاب أصول الفقه للشيخ المفيد من خلال نشرة «أخبار التراث العربي»^٦ واستبشرنا خيراً ، وحصلت عليها بمجهودى الخاص ، بعد ذلك قمت

١. د. الحكيم ، حسن ، الشيخ الطوسي ، ص ٦٠٤ .

٢. المفيد ، أصول الفقه ، ص ١٠ .

٣. عليان ، رشدي ، العقل عند الشيعة الإمامية ، ص ٨٩ .

٤. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

٥. المفيد ، أصول الفقه ، ص ١٠ (بتصرف) نقلاً عن الأستاذ يوسف محمد بن عمرو من كتابه (المدخل إلى أصول الفقه

الجعفرى) ، ص ٤٨ .

٦. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، أخبار التراث العربي ، م ٤ ، ع ٣٧ ، عام ١٩٨٨ م ، ص ٢٢ ، م ٥ .

بمطابقة النصّ على كتاب «مختصر التذكرة» الذي أورده الكراجكي في كتاب كنز الفوائد فوجدت تغايراً في النصّ، ممّا يدلّ على أنّ الذي بين أيدينا هو ليس كتاب «أصول الفقه»، وإنّما هو «مختصر التذكرة»، ومّا يؤكّد الأمر ما ذهب إليه ناشر كتاب «أصول الفقه» بقوله :

«والظاهر أنّ هذا الكتيب هو خلاصة عن كتاب المفيد المسمّى (بأصول الفقه)، والله سبحانه العالم بحقائق الأمور»^١.

ثالثاً - دراسة في كتاب «أصول الفقه» إصدار مركز الدراسات والبحوث العلميّة العالية في بيروت، عام ١٩٨٨ م

عند دراسة الكتاب المذكور، ومطابقته مع ما ورد ضمن كتاب كنز الفوائد لمؤلّفه أبي الفتح محمد بن عليّ بن عثمان الكراجكي (م ٤٤٩ هـ)، وجدت الملاحظات الآتية :

أولاً - ما يتعلّق بالعنوان :

وجدت اختلافاً في نصّ العنوان، فقد ذكر المحقق عنواناً للكتاب - أصول الفقه - ، بينما أفاد الكراجكي بأنّ ما كتبه في كنزه تحت عنوان مختصر التذكرة بأصول الفقه، استخرجه من كتاب شيخنا المفيد^٢.

وكان من الأجدر الرجوع إلى كتاب الكراجكي الموسوم بـ كنز الفوائد، الذي تضمّن كتاب الشيخ المفيد الموسوم بـ مختصر التذكرة بأصول الفقه.

ثانياً - النسخ المعتمدة في التحقيق :

أشار المحقّق في الصفحة (٢) اعتماده في طبع، وتحقيق، وتصحيح الكتاب على نسختين : أحدهما نسخة حجرية من كتب العلامة الكلباسي، والثانية مطبوعة بتحقيق

١. المفيد، أصول الفقه، ص ١١.

٢. المصدر السابق، ص ١٧.

الشيخ عبد الله نعمة ، غير أنه لم يذكر ماهية ، هاتين النسختين أهمهما مختصر التذكرة بأصول الفقه الوارد ضمن كتاب كنز الفوائد ، أم هما غير ذلك ؟

ثالثاً - متن الكتاب :

عند مطابقة نصّ الكتاب المذكور مع ما ورد ضمن كتاب كنز الفوائد من مختصر التذكرة بأصول الفقه وجدت ما يأتي :

- ١ - أغفل محقق الكتاب الموسوم بـ «أصول الفقه» ورقة كاملة تضمّنت معلومات مهمة هي من صلب البحث الأصولي ، وسوف أذكرها بعد الدراسة هذه مباشرة .
- ٢ - وقع في أغلب صفحات الكتاب عدد من الأخطاء ، ولم يشر إليها في الخاتمة^١ .
- ٣ - وجود خطأ ووهم في المقدمة ، فقد عدّ الكتاب الموسوم النكت في مقدّمات الأصول^٢ من كتب أصول الفقه ، في حين أنّ هذا الكتاب هو من كتب أصول الدين والعقائد ، وقد تعرّض لذلك عدد من الباحثين بالدراسة أمثال الطهراني^٣ وغيره .

٤ - ورد كذلك في مقدّمته تناقض حين تساءل : «إنّ الاختلاف في أن هل ما رواه

١ . وردت أخطاء ، عدّة منها :

ص ٦ س ١٢ الأصلية : الأصلية .

ص ٨ س ٢ باين : بابي .

ص ٩ س ١٦ الجنان : الجنات .

ص ١٠ س ١ سقوط كلمة «مكان» بعد «وفي» .

ص ١٢ س ٦ إغفال ورقة كاملة بعد كلمة «علي حضره» .

ص ٢١ س ٨ ولا تقل - فلا تقل (آية) .

ص ٢٢ س ١٠ يعينه : بعينه .

ص ٢٩ س ٢ سقوط كلمة «لفظ» بعد «ورد» .

ص ٣٨ س ٦ خصمه - خصبة .

ص ٣٩ س ١١ ينسخ - ينسخ .

٢ . الشيخ المفيد ، أصول الفقه ، ص ٩ .

٣ . الطهراني ، الذريعة ، ج ٢٠ ، ص ٢٠٩ ، رقم ٨١٤ .

الکراجکي هو الكتاب برمته، أو تلخیص ذلك»^١.

وهذا التساؤل غير وارد، لا سيما ونحن نعرف أن الکراجکي نفسه تلميذ المفيد والمعاصر له، فإنه يفيد بأن المذكور هو مختصر التذکرة، وليس التذکرة برمته، وبعد هذا یختم المحقق حديثه قائلاً في مقدمته كما أسلفنا:

«والظاهر أن هذا الکتیب هو خلاصة عن کتاب المفید المسمی بأصول الفقه»^٢.

٥- ذکر المحقق في مقدمته تحت عنوان «تاریخ المسيرة الأصولية»، أن «أول من صنّف في أصول الفقه من العامة هو الشافعي»، ثم يقول: «ثم من بعدهم جاء دور المفيد والمرتضى، ومن ثم الطوسي، وانهاء بالآخوند الخراساني، والشيخ الأنصاري، والشيخ الثاني»^٣.

وقد أغفل في ذلك الحلقة العظيمة التي تربط القدامى بالمحدثين التي تبدأ فترتها من ٤٦٠ هـ (وفاة الطوسي) إلى سنة ١٢٨١ هـ (وفاة الأنصاري) تقريباً من أهم الفترات التي برز فيها أعلام أصوليون ارتقوا بالبحث الأصولي إلى الذروة، أمثال الشهيدين، وابن الشهيد الثاني الشيخ حسن في معالم الدين، والعلامة الحلّي في مبادئ الوصول إلى علم الأصول وتهذيب الأصول، والمحقق الحلّي في معارج الأصول والمحقق القمي في كتابه الشهير القوانين، وغيرهم كثير.

وعلى الرغم مما سجّلناه عليه من الملاحظات، إلا أنه قام بجهود متميزة في نشره للتراث العربي والإسلامي، في إخراج وتحقيق رسالة الشيخ المفيد الأصولية، التي مثّلت بزوغ علم الأصول عند الإمامية.

وما سجّلته من ملاحظات على هذا التحقيق لا أتوخى منه إلا الأمانة العلمية في البحث، سواء في نقل النصّ، أم التعقيب عليه، وبيان مفرداته، وهو من صميم ما تتوخاه الدراسات العليا.

١. المفيد، أصول الفقه، ص ١٠.

٢. المصدر السابق، ص ١١.

٣. المصدر نفسه، ص ٧.

علماً إنّ الكتاب يقع في ٤٣ صفحة ، طبع ونشر وتحقيق الدار العلمية العالية في بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٨ م .

ننقل في أدناه الورقة التي أغفلها المحقق ، ولم يشر إليها :

«وباستحالة اجتماع الفعل وتركه ، يقتضي صحة النهي العقلي عن ضدّ ما أمر به . وإذا ورد الأمر بلفظ المذكّر مثل قوله : «يا أيّها الذين آمنوا ، ويا أيّها المؤمنون والمسلمون» وشبهه ، فهو متوجّه بظاهره إلى الرجال دون النساء ، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلاّ بدليل سواه .

فأمّا تغليب المذكّر على المؤنث فإنّما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح ، ثمّ يعبر عنهما من بعده بلفظ المذكّر ، ومتى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصّه من اللفظ ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكّر بأن فيه تغليبا ، إلاّ أن يثبت أنّ المتكلم قصد الإناث والذكور معاً بدليل .

فأمّا الناس ، فكلمة تعمّ الذكور والإناث ، وأمّا القوم ، فكلمة تعمّ الذكور دون الإناث .

وإذا ورد الأمر مقيّداً بصفة يخصّ بها بعض المكلفين ، فهو مقصور على ذي الصفة غير متعدية إلى غيره إلاّ بدليل ، كقوله تعالى : ﴿يا أيّها المدثرُ قم فأنذر﴾^١ وإذا ورد بصفة تتعدّى المذكّر إلى غيره من المكلفين كان متّجهاً إلى سائرهم على العموم إلاّ ما خصّ الدليل كقوله جلّ وعزّ : ﴿يا أيّها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾^٢ والأمر بالشيء لا يكون إلاّ قبله لاستحالة تعلّق الأمر بالموجود ، والأمر متوجّه للطفل بشرط البلوغ ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب ، ويصحّ توجّه الأمر إلى من يعلم من حاله أنّه يعجز في المستقبل عمّا أمر به ، أو يحال بينه وبينه ، أو يخترم دونه ، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في^٣ .

١ . سورة المدثر ، آية ١ - ٢ .

٢ . سورة الطلاق ، آية ١ .

٣ . المفيد ، أصول الفقه ، ورقة ناقصة من ص ٢١ .

ملاحظة: هذه الورقة الناقصة موقعها ص ٢٢ من كتاب «أصول الفقه» بين المقطعين «بحسب دلالته ... اعتقاده فعل ما أمر به» س ٦.

رابعاً - نظرة في استنباط الأحكام عند الشيخ المفيد:

كان للمجتهدين من فقهاء الإمامية من عصر الغيبة إلى يومنا هذا، ما يتمتّعون به من العلم، والمعرفة، والفطنة، وملكة الاستنباط، والذوق الفقهي الاجتهادي، كما كان لكلّ منهم منهجه الذي يعتمد في استنباط الأحكام، غير أنّ هذه الأصول وتلك الطرائق لم تكن أوّل الأمر مجتمعة ومتميّزة، بل كانت ممتزجة باجتهاداته، وأقواله الفقهية، وأحياناً آراء يسيرة ومتناثرة.

فقد ذكر الشيخ الطوسي عند حديثه عن العمل بأخبار الآحاد، أنّ «مّا يدلّ على جواز العمل بهذه الأخبار، ما ظهر من الإمامية من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، ويفتي بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديّات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية»^١.

فإنّ أصول استنباط الأحكام لم تكن مبيّنة ومرتبّة على النحو الذي عليه الآن، ولكن عندما جاء دور الشيخ المفيد فقد كتب كتاباً أصولية، ولكنّها كانت في وقتها اللبنة الأولى لأصول الفقه، وقد طرح فيها مواضيع أصولية عدّة، ولكنّها مبسّطة ومختصرة، حيث إنّها كانت ملامح وخطوط عريضة لمادّة أصولية، وفي الوقت نفسه كانت تفي بالغرض آنذاك، لأنّه لم يتوسّع بها كما هو الحال في الوقت الحاضر، حيث نرى موضوعاً واحداً من المباحث التي تطرّق إليها الشيخ المفيد بعدّة أسطر، تعرّض لها المتأخرون بكتب وبحوث، مثال ذلك مباحث الألفاظ، والذي يبدو لي أنّ سبب ذلك لدراسته من المتكلّمين، فهم يجمعون بين الدراسة النظرية المجردة، والدراسة الفقهية الموصلة للفروع، وبيان آرائهم في الفروع.

١. الطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ٥١.

فإنّ الكتابة الأصوليّة للشيخ المفيد، قد تعرّض لها تلميذه الكراجكي في كنز الفوائد واختصرها. والسيد المرتضى قد اعتمد عليها، وجعلها بمثابة الأساس حيث نراه في أغلب مباحث كتاب الذريعة يشير لرأي أستاذه، ويلتزمه في أغلب الأحيان. والشيخ الطوسي كذلك اعتمد على أصول أستاذه في كتابه عدّة الأصول.

ومن ثمّ تطوّر علم أصول الفقه المتمثّل بأهمّ مباحثه مصادر الاستنباط، حتّى غدا علماً مستقلاً له أصوله، وقواعده، ومكانته، حيث كتبت فيه كتب ومجلدات متخصصة منها، كالرسائل للشيخ الأنصاري، والقوانين للمحقّق القمي، والكفاية لمحمّد كاظم الخراساني.

وبالرغم من هذا التوسّع في الكتب الأصوليّة، ولأهميّة مصادره في كتبهم الفقهيّة الرئيسيّة عند الإماميّة كالسرائر لابن إدريس، والمعتبر للمحقّق الحليّ، والذكرى للشهيد الأوّل^١، وغيرها، فقد كانت لا تتجاوز أربع صفحات، ولكنّها كانت تفي بالغرض. إنّ مصادر الاستنباط عند الشيخ المفيد التي كان يعبر عنها بأصول أحكام الشريعة «ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم»^٢.

فناه من خلال هذا النصّ المتقدّم يجعل الكتاب الكريم، والسنة النبويّة، وأقوال الأئمة عليهم السلام هي المصادر الأساسيّة للاستنباط، وقد جعل أقوال الأئمة عليهم السلام قسمًا ثالثاً، ولم يتطرّق للعقل كمصدر للاستنباط، وإنّما جعله مرشداً وموضّحاً لدليل الكتاب والسنة، حيث يقول بهذا الشأن:

«والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة، أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّة القرآن ودلائل الأخبار»^٣.

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى الإجماع، حيث لم يدرجه ضمن أصول أحكام

١. انظر: الحليّ، ابن إدريس، السرائر، ص ٤٦-٥٤؛ المحقّق الحليّ، المعتبر، ص ١-٢؛ العاملي، محمد بن مكي

(الشهيد الأوّل)، ذكرى الشيعة، ص ١-٣.

٢ و٣. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

الشرعية، حتّى وإن ذكره، واعتمده في مجالاته الأصوليّة، إلا بشرط أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، «وليس في إجماع الأئمة حجّة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم»^١، ويستطرد في هذا المجال بخصوص إجماع الأئمة، فإنّ إجماعها حتماً يكون موافقاً لرأي المعصوم وأنّ المعصوم قد دخل فيهم، «فإذا ثبت أنّها كلّها على قول فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنّها مجمعة باطل، فإنّما تصحّ الحجّة بإجماعها لهذا الوجه»^٢.

من هذا الاستعراض السريع لمصادر الاستنباط، نراه يحدّد المصادر بثلاثة أصول: الكتاب، والسنة النبويّة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، أمّا العقل فيعدّه دليلاً، والإجماع بشرط الكاشفية، فيدخله إذن تحت أقوال الأئمة عليهم السلام، ونستعرض هذه الأصول وما يرافقها من دليل وكاشف لتبيّن من خلالها موقف الشيخ المفيد منها.

الفصل الأول

المصدر الأول: الكتاب الكريم

القرآن أشهر من أن يعرف، ومع هذا فإن الأصوليين قد اعتنوا بتعريفه حيث ذكروا له تعريفات شتى^١ أكملها:

«القرآن هو كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ الفاظاً، ومعاني، واسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي ﷺ دخل في انتفاء الفاظه، وصياغته»^٢.
ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع، إذ أن تواتره يوجب القطع بصدوره، فهو المصدر الأول للتشريع، والبرهان على حجته وإعجازه.

والقرآن الكريم لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية في الغالب من الأمر إلا بوجه كلي عام، كما أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون دلالة قطعية حين لا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً، وقد تكون دلالة ظنية حين يحتمل أكثر من تفسير، وكذلك يحتمل نسخ بعض أحكام القرآن لحكمة يراها الله تعالى، والناسخ قد يكون قرآناً، وعلى رأي البعض قد يكون الناسخ سنة من الرسول، وإن خالف ذلك البعض الآخر،

١. انظر: محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص ٢٠٩؛ عبداللطيف عبدالعزيز، شرح المنار، ص ٣٠؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد النحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، ص ٢٩؛ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، ص ٥١.

٢. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٩٩.

كالشافعي وأكثر أصحابه في عدم جواز نسخ السنة لشيء من القرآن^١.
لقد كان الشيخ المفيد أصولياً راسخ العلم ، وفقهياً واسع آفاق الفكر ، كما كان منهجياً في عمله وفنه ، فقد عالج الكتاب معالجة غير مسبقة ، ووجه عنايته بالبحوث القرآنية ، فكان يمثل الباحث الأصولي من حيث استمداده للأدلة من الكتاب .
كما يمكن القول بأن الشيخ المفيد قد وضع الكتاب في المرتبة الأولى من الأصول الإسلامية ، حيث كانت أبحاثه فيه من صميم الدراسة الأصولية .
فقد أتجه إلى الدلالة المستمدة من النظم القرآني ، وتأثير هذه الدلالة على الأحكام الشرعية في معالجتها لأحداث الحياة .

المبحث الأول: الظاهر والباطن

لقد بحث الشيخ المفيد مفردات كثيرة في مباحث ظواهر القرآن ، حيث وجه عنايته إلى هذا الجانب بالخصوص مولياً إيّاه أهمية خاصة ، وسأتناول في هذا المبحث جهده في هذا المجال ، مستعرضاً آراءه في كلّ مفردة من هذه المفردات ، وهي كما يأتي :

الظاهر والباطن

فقد أوضح الشيخ المفيد أنّ معاني القرآن على ضربين : ظاهر ، وباطن .
أمّا الظاهر ، فهو المطابق لخاصّ العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان ، كقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^٢ ، حيث إنّ العقلاء العارفين باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد^٣ .
وتكاد تكون الأبحاث التي أثارها الشيخ المفيد حول القرآن الكريم أصلاً

١ . الآمدي ، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ الشافعي ، محمد بن إدريس الرسالة ،

ص ١٧ ؛ الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد (٥٠٥ هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، ص ١٢٤ .

٢ . سورة يونس ، آية ٤٤ .

٣ . المفيد ، أصول الفقه ، ص ٢٩ ؛ أنظر أيضاً : المقنعة ، باب ميراث الأزواج ، حيث قال حول الظاهرة : « والزوجة محجوبة على الربع إلى الثمن بظاهر القرآن » .

لما جاء بعده من بحوث ترسّمت خطاه، سواء فيما أضافته من زيادات، أو خرّجته من تفرّيعات، كما كانت أوّل بحوث تكتب في الدلالة عند الأصوليين من الإمامية على أساس من منطق اللغة نفسها، فلنقرأ له وهو يتحدث عن الباطن، وكيف يصوّره لنا اعتماداً على الفهم اللغوي في معالجة النصّ القرآني، حيث يقول:

«والباطن هو ما خرج عن خاصّ العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتّساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلّة الزائدة على ظاهر اللفظ.

كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^١، فالصلاة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة، وهي في الحقيقة لا يصحّ منها القيام، والزكاة هي النموّ عندهم بلا خلاف، ولا يصحّ أيضاً فيها الإتيان، وليس المراد من الآية ظاهرها وإنّما هو أمر مشروع.

فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس. والزكاة المأمور بها فيها، هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود^٢. أمّا النصّ، فهو ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلاً.

فقد استخدمه الشيخ المفيد في الاستدلال على الأحكام، فقد قال في باب الحدود:

«وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدتهما، فإذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم، لينزجر من يشاهدتهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣».

١. سورة البقرة، آية ٤٣.

٢. المفيد، أصول الفقه، ص ١٩.

٣. سورة النور، آية ٢.

وكما جاء في ميراث الأزواج:

«والربع للزوجة مع عدم الولد كما قدمناه، والنصف للزوج إذا لم يكن ولد على ما شرعناه، وبذلك النص من القرآن»^١.

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

لتحديد معنى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وموقف الشيخ المفيد منه نقول: إنَّ المحكم هو ما لا يحتمل إلا الوجه الواحد الذي أريد به، ووصفه محكماً لأنَّه قد أحكم في الإبانة عن المراد، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^٣، ونحو ذلك مما لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى دلالة خارجية^٤.

أمَّا المتشابه، فهو ما لا يعلم المراد بظاهره حتَّى يقترن به ما يدلّ على المراد منه لالتباسه، نحو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾^٥.

فقد كشف الشيخ المفيد في تفسيره للمتشابهات في القرآن الكريم عن قدرة فائقة في مجال الاستدلال؛ حيث اعتمد على الجانب العقلي مدعوماً بأقوال شعراء العرب في جملة الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، ولعلَّ السرف في تركيزه على هذا الجانب هو ما انتشر من دعاوى قاصرة في تفسير متشابهات القرآن، حيث أخذوا يفسِّرون الظواهر من مثل ﴿قَدَّمَ صِدْقٌ﴾^٦، و﴿يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾^٧، و﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^٨ في ضوء ما فهموا من أصل اللغة، ففي المثال المتقدم وهو

١. المفيد، القنعة في الفقه، «باب ميراث الأزواج»، ص ٦٨٧.

٢. سورة يونس، آية ٤٤.

٣. سورة النساء، آية ٤٠.

٤. الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ١٥٩.

٥. سورة القلم، آية ٤٢.

٦. سورة يونس، آية ٢.

٧. سورة القلم، آية ٤٢.

٨. سورة الزمر، آية ٦٧.

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾^١ ، المراد به يوم القيامة ، ينكشف فيه عن أمر شديد صعب عظيم ، وهو الحساب والمدافعة على الأعمال ، والجزاء على الأفعال ، وظهور السرائر وانكشاف البواطن ، قال سعد بن خالد :

كشفت لهم عن ساقها وبدى من الشر الصراح
وبدت عققاب الموت يخفق تحتها الأجل المتاح^٢

وهكذا نراه ينتقل بنا في تفسير الآية المذكورة إلى حقائق لغوية محسومة ، فالعرب تعبّر عن شدّة الحرب وصعوبتها بقوله : «قامت الحرب بنا على ساق»^٣.

وفي معرض معرض ردّه لتوجيه الشيخ الصدوق بخصوص قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَلَيْدٌ﴾^٤ ، فقد وجّه الشيخ الصدوق قوله تعالى : ﴿ذَا الْاَيْدِ﴾ بأن المراد «ذو القوة» أمّا الشيخ المفيد ، فقد ذكر وجهاً آخر داعماً إياه من خلال مجابته مع آية أخرى ، وشاهداً من شعر العرب حيث قال :

«وفيه وجه آخر ، وهو أنّ اليد عبارة عن النعمة ، قال الشاعر :

له عليّ أباد لست أكفرها وإنّما الكفر ألا تشكر النعم

فيحتمل أنّ قوله تعالى : ﴿دَاوُدَ إِذْ أَلَيْدٌ﴾ أن يريد به «ذا النعم» ومنه قوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^٥ يعني نعمتيه العامتين في الدنيا والآخرة^٦.

وقد أوضح الشيخ المفيد أنّ القرآن فيه محكم ومتشابه بقوله :

«وأقول : إنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، كما أنّ فيه محكماً ومتشابهاً بحسب

ما علمه الله من مصالح العباد»^٧.

١. سورة القلم ، آية ٤٢ .

٢. المفيد ، تصحيح الاعتقاد ، ص ٢٩ - ٢٨ .

٣. نفس المصدر ، ص ٢٨ و ٢٩ .

٤. نفس المصدر ، ص ٣٠ .

٥. سورة المائدة ، آية ٦٤ .

٦. المفيد ، تصحيح الاعتقاد ، ص ٣٠ .

٧. المفيد ، أوائل المقالات ، ص ١٢٢ .

فأمّا وصف القرآن بأنّه متشابه كلّ في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾^١، فالمراد به تماثل في باب الدلالة، والهداية، والرشاد، والاعجاز، وقد وصفه الله تعالى بأنّه محكم بقوله ﴿الرَّ، كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾^٢، والمعني بذلك أنّه أحكمه على وجهه، لا يقع فيه تفاوت، ويحصل به الغرض المقصود، ولذلك وجب حمل المتشابه على المحكم ويجعل المحكم أصلاً له^٣.

فإنّ القرآن الكريم لا يأخذ من علمه كلّ واحد إلا بقدره، فإنّه يرده الناس أجمعون، ويأخذون من معانيه، ويستقون من ينابيعه، فهناك ينابيع لا يصل إليها إلا الخاصّة كالشيخ المفيد وأمثاله؛ وإلى هذا أشار محسن الفيض بقوله:

«إنّ هذا القرآن خوطب به طوائف شتّى، وعقول مختلفة، فيجب أن يكلم على قدر فهمه ومقامه، ومع هذا فالكلّ صحيح غير مختلف من حيث الحقيقة، ولا مجاز فيه أصلاً، فكلّ من لم يفهم شيئاً من التشابهات من جهة أنّ حمّله على الظاهر يكون مناقضاً لأصول صحيحة مبنيّة وعقائد حقّة يقينية عنده، فينبغي أن يقتصر على صورة اللفظ ولا يبدلها، ويجعل العلم إلى الله والراسخين في العلم»^٤.

المبحث الثالث: النسخ والمنسوخ

النسخ الذي يهتمّ الأصوليون بدراسته هو الذي ورد في القرآن بمعنى الإزالة. فمعناه الاصطلاحي: إبدال حكم شرعي بحكم آخر لحكمة يراها الله في مصلحة عباده، تكون في غالب الأمر للتخفيف عنهم بعد ابتلائهم بأحكام تكون في العادة أكثر تكليفاً من الأحكام النسخة^٥.

نرى أنّ الشيخ المفيد قد أحاط بالنسخ من خلال الإشارة إليه بصورة مختصرة جداً

١. سورة الزمر، آية ٢٣.

٢. سورة هود، آية ١.

٣. الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ١٥٩.

٤. الكاشاني، محسن الفيض، تفسير الصافي، ج ١، ص ٩.

٥. د. محمد عبد السلام، عبد الله الشريف، دراسات ومحاضرات في علوم القرآن، ص ١١٥.

في مختصر التذكرة، فقد ذكر: «والعقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه، بقوله: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^١، فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة»^٢.

لقد أوضح الشيخ المفيد رأيه بالناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز، والسنة النبوية بقوله: «إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أن فيه محكماً ومتشابهاً، بحسب ما علمه الله من مصالح العباد، قال عز اسمه ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^٣ والنسخ عندي في القرآن إنما هو نسخ متضمنه من الأحكام، وليس هو رفع أعيان المنزل منه كما ذهب إليه كثير ...، ومن المنسوخ في القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^٤، وكانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حوالاً كاملاً، ثم نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَضَّوْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^٥، واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام وكان الحكم الأول منسوخاً، والآية به ثابتة غير منسوخة، وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا خلاف، وهذا مذهب الشيعة»^٦.

أما القول في نسخ القرآن بالسنة، فقد أشار الشيخ المفيد إلى ذلك وأوضحه بقوله: «إن القرآن ينسخ بعضه بعضاً، ولا تنسخ شيئاً منه السنة، بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها من السنة، قال الله عز وجل: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^٧، وليس يصح أن يمثّل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام واحد من خلقه خير منه، ولا معنى للقول الآخر نأت بخير منها في المصلحة، لأن

١. سورة البقرة، آية ١٠٦.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٣.

٣. سورة البقرة، آية ١٠٦.

٤. سورة البقرة، آية ٢٤٠.

٥. سورة البقرة، آية ٢٣٤.

٦. المفيد، أوائل المقالات، ص ١٢٣.

٧. سورة البقرة، آية ١٠٦.

الشيء لا يكون خيراً من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع، ولا تحقيق اللغة، ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من الثواب، وإبليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأنّ السّنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة، وجماعة من المتفقهة، وأصحاب الحديث، ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين^١.

إنّ ما ذهب إليه الشيخ المفيد من عدم جواز النسخ القرآن بالسّنة^٢، هو نفسه ما ذهب إليه الشافعي، حيث قرر أنّ القرآن لا ينسخ بسّنة، وذلك أنّ الشارع إذا أراد أن يبدّل حكماً في مسألة ما، فإنّ الرسول بالتالي يحدث سّنة أخرى تنسخ السابقة المسيرة لروح الحكم المنسوخ في النصّ القرآني^٣، وقد رأى هذا الرأي آخرون أيضاً^٤.

ولكن المتأخّرين عن الشيخ المفيد اختلفت أقوالهم بوقوع النسخ، في تعيين الناسخ، فذهب فريق منهم إلى اشتراط كون الناسخ قرآناً، وأجاز آخرون نسخ الكتاب بالسّنة المتواترة^٥.

ومن المتأخّرين ذكر ذلك السيّد الخوئي مخالفاً لرأي الشيخ المفيد، بقوله: «إنّ الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسّنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام، وهذا القسم لا إشكال فيه عقلاً، ونقلًا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وأنّ النسخ لا يثبت بخبر واحد^٦». وإن كان لي أن أرجح أحد الرأيين - من دون الدخول في التفاصيل - فإني أرجح القول بأن نسخ الحكم القرآني لا يكون إلا بالقرآن فقط دون السّنة، والإجماع

١. المفيد، أوائل المقالات، ص ١٢٣.

٢. الطوسي، عذّة الأصول، ج ٢، ص ٤٥ - ٤٦.

٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ٢٢.

٤. وقد قال بهذا الرأي غير الشافعي، أحمد بن حنبل. قال أبو السجستاني: سمعت أحمد وقد سئل عن حديث «السّنة قاضية على الكتاب» قال: لا اجترئ أن أقول فيه ولكن السّنة تفسّر القرآن، وأمّا أبو حنيفة جوزه، ونسبه

الأمدي إلى مالك، وأصحاب أبي حنيفة. انظر: الاعتبار، للحازمي، ص ٢٧.

٥. العاملي، الشيخ حسن، معالم الدين، ص ٢١٨.

٦. الخوئي، السيّد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٠٥.

بدليل آية : ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسخُهَا﴾^١.

أما ما يختصّ بنسخ الشيء قبل وقت فعله، فإنّ الشيخ المفيد قد ذهب إلى جواز نسخ الشيء قبل وقت فعله، وقد خالفه في ذلك السيّد المرتضى والشيخ الطوسي^٢.
أما الزيادة في النصّ، هل يكون نسخاً أو لا؟ فقد ذهب الشيخ المفيد إلى أنّ الزيادة على النصّ إذا اقتضت تغيير حكم المزيّد عليه في المستقبل كان قبيحاً، وإن لم يقتض لم يكن نسخاً، وقد حكى ذلك عن أبي الحسن كما اختاره السيّد المرتضى^٣.

المبحث الرابع: مباحث الألفاظ عند الشيخ المفيد

المراد من مباحث الألفاظ تشخيص ظهور الألفاظ بصورة عامّة، إمّا بالوضع، أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجهما قواعد كلّية تنقّح صغريات أصالة الظهور.
إنّ مقصود الأصوليّين هو معرفة الأحكام، فوجّهوا الألفاظ ودلالاتها إلى ما يتفق، والمقصد الشرعي، وقد انصرفت جلّ عنايتهم إلى التطوّر الدلالي للألفاظ، وعلاقة بعضها ببعض، وأضافوا إلى ذلك إرادة الشارع وقصده، ممّا يؤكّد عناية البيّنة الأصوليّة بالمضمون لا بالشكل، فمهمّة الأصولي هي إستنباط الأحكام فهماً لمعانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من القول نفسه، وتارة من معناه، وتارة من علّة الحكم. ومثلاً للألفاظ «ظاهر وباطن»، ولذا نجد العناية تنصرف إلى تلك الألفاظ يحوطها التدبّر والنظر.

لقد أدرك الشيخ المفيد الرباط بين اللغة العربيّة وبين النصّ الشرعي، فكان اهتمامه بالجانب اللغوي باعتباره من أهمّ الوسائل التي تعين على فهم النصّ فهماً دقيقاً.
وللوقوف على اهتمام الشيخ المفيد بمباحث الألفاظ بوصفها من صلب الدراسة اللغويّة، فإنّنا نجده من أدقّ وأوفى ما كتب بالمباحث اللغويّة آنذاك، ويتجلّى ذلك

١. سورة البقرة، آية ١٠٦.

٢. الطوسي، علّة الأصول، ج ٢، ص ٣٧.

٣. نفس المصدر، ج ٢، ص ٤٠.

بوضوح من خلال مباحثه في كتاب أصول الفقه ، وبعض الآراء الأصولية المنقولة عنه بواسطة تلامذته المبرزين في علم الأصول ، كالمرتضى في الذريعة ، والطوسي في عدة الأصول ، والكراچكي في كنز الفوائد وغيرهم ، وسأعرض لها عند الحديث عن كلِّ مبحث ذكر عنه .

وسأحاول - إن شاء الله - الإلمام بالمباحث التي أثارها ليتّضح الجهد الذي بذله في هذا المجال ، والذي يعدّ سباقاً في مضممار البحث الأصولي عند الشيعة الإمامية . وفي نصوص الشيخ المفيد في أصول الفقه نجد أنّ هناك لفظاً عاماً ، ولفظاً خاصاً ، وألفاظاً مشتركة ، وألفاظاً مرادفة ، وغيرها ، ومن الواضح أنّ المفيد قد عالج تلك الموضوعات عن طريق إيراد أمثلة في وقت لم تكن المباحث الأصولية قد وصلت بعد إلى مرحلة التقنين وبحث الجزئيات .

والمستعجب لهذه المباحث يجدها تتوسّع ، وتطرّد في تلك البحوث بشكل منتظم بادئة بالشيخ المفيد ، ومن ثم المرتضى ، والطوسي ، وغيرهم بوصفه المقدّم في هذا العلم ، وتكاد البحوث اللاحقة لا تخرج عمّا أورده الشيخ المفيد وعالجه ، ولكن بصورة أوسع . وقد أخذ الأصوليون المتأخرون تلك المبادئ اللغوية ، وأفردوا لها أبواباً في مؤلفاتهم ، فتناولوا اللفظ من حيث العموم والخصوص ، وما ينطوي تحته من مفاهيم متعدّدة ؛ وغيرها من المباحث الأخرى كالطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والمجمل والمبين .

ونرى كذلك أنّ البحث الأصولي يبحث وراء المعاني التي دعمها الشيخ المفيد بآيات من القرآن الكريم ، وبعض يسير من الروايات .

ومؤيداً آرائه من الشعر العربي في بعض الأحيان ، فقد ذكر الشيخ المفيد بأن الطرق الموصلة إلى علم المشروع في أصول أحكام الشريعة منها : «اللسان : وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام»^١ .

فإن حاجة الأصوليين إلى دراسة اللغة نابعة من طبيعة الحاجة إلى الشريعة

الإسلامية ، وذلك أن أصول أحكام الشريعة من الكتاب والسنة ، وما ألحق بهما قد وردت باللغة العربية ، فلا سبيل إلى فهم معناها فهماً صحيحاً واستنباط الأحكام منها إلا بتعرف المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها من جهة عمومها وشمولها لكل الأفراد ، ومن جهة خصوصها وانطباقها على بعض الأفراد دون بعض ، ومن جهة اشتراكها في أكثر من معنى ، ولهذا احتاج الأصوليون ومنهم الشيخ المفيد إلى اللغة ودلالاتها .

أولاً - العام والخاص

النظم القرآني قد يحمل في دلالاته معنى عاماً في ظاهره ، بينما يحمل في ثناياه خصوصاً يستثنى به بعض الداخر في عامه . فقد استشهد الشيخ المفيد على هذا القسم بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^١ ، وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام قبل وقعة أحد : إن أبا سفيان قد جمع لكم الجموع ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «حسبنا الله ونعم الوكيل»^٢ .

وقد عرّف العام بأنه ما أفاد لفظه اثنين فما زاد^٣ ، أمّا في مجال تطبيقه في الجانب الفقهي ، فقد قال في كتاب الصيام عند ذكره لقوله سبحانه وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٤ ، إن الله أوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع^٥ .

أمّا اللفظ الخاصّ المعبر به عن العام فقد مثل له الشيخ المفيد بقوله تعالى : ﴿وَالْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾^٦ .

١ . سورة آل عمران ، آية ١٧٣ .

٢ . المفيد ، التذكرة بأصول الفقه ، ص ٣٣ ؛ أنظر : تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٥٤ .

٣ . نفس المصدر ، ص ٣٣ .

٤ . سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

٥ . المفيد ، المقنعة في الفقه ، ص ٢٩٤ .

٦ . سورة الحاقة ، ١٧ .

وإنما أراد الملائكة ، ويقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^١ .

فقد أوضح أن المراد الناس ، وهكذا فقد أكد نظرته في الكتاب من خلال معالجاته للموضوعات التي تضمنها بحثه الأصولي ، فقد عالج مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة ، «فالذي عليه أبو علي ، وأبو هاشم ، ومن تبعهما من المتكلمين ، وأهل الظاهر أنه لا يجوز تأخير البيان عن حال الخطاب لا في العموم ، ولا في المجل ؛ بينما ذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة إلى جواز تأخير البيان في العموم والمجل . أما أكثر أصحاب الشافعي فقد ذهبوا إلى جواز تأخير البيان في المجل دون العموم»^٢ .

وقد ذهب الشيخ المفيد إلى جواز تأخير البيان في المجل ، وقد تابعه الشيخ الطوسي ، والسيد المرتضى .

وقد استدلل على ذلك بأن العقلاء يستحسنون خطاب بعضهم لبعض بالمجل ، وإن لم يبينوا المراد به في الحال ، ألا ترى أن القائل يقول لغلامه : إذا كان يوم الجمعة أدخل السوق واشتري الثياب ، والفاكهة ، وغير ذلك من الحوائج مما أثبت لك في رقعة ، وإن لم يكتب الرقعة في الحال ، وكما يقول بعض الرؤساء لو قيل له : أخرج إلى القرية الفلانية ، أو البلد الفلاني ، وتول العمل بها ، واعمل في جباية الأموال ، واستخرج الحقوق مما كتبت لك به تذكرة واثبتها لك ، ويكون ذلك حسناً ، وإن لم يكتب التذكرة في الحال^٣ .

أ- صيغ العموم

وقد حصر الشيخ المفيد صيغ العموم فيما يأتي :

أولاً : الجمع المعروف بالـ التي لم يقصد بها المعهود - كالرجال ، أما إذا كانت للعهد كما لو قيل : أقبل الرجال ، أي المنتظر مجيئهم ، فإن هذا لا يكون من صيغ العام ، حيث

١ . سورة الانفطار ، آية ٦ .

٢ . الطوسي ، عدة الأصول ، ج ٢ ، ص ١٢ .

٣ . نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ١٢ .

قال : «واعلم أنّ العموم على ثلاثة أضرب : ضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلا فيما اختصّت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع .»
ثانياً : الجمع المنكّر ، وقد مثل له بقولك : دراهم ودنانير ، فذلك لا يصحّ في أقلّ من ثلاثة ، ونظيره ما ورد في قوله تعالى : ﴿مَالْنَا لَا نَرَى رِجَالًا﴾^١ .

ثالثاً : ما حصل فيه علامة الاستيعاب من التعريف بالألف واللام ، وبـ«مَنْ» الموضوع لشرط الجزاء ، وقد ضرب لنا مثلاً بقوله : «متى قال لعبده : عظم العلماء ، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم ، وإذا قال : من دخل داري أكرمه ، وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره»^٢ .

وما كان مقصود الأصوليين هو معرفة الأحكام ، فقد وجّهوا الألفاظ ودلالاتها الى ما يتفق والمقصد الشرعي .

فقد ذهب الشيخ المفيد إلى «أنّ الأمر إذا ورد بلفظ المذكّر ، مثل قوله : يا أيّها الذين آمنوا ، ويا أيّها المؤمنون والمسلمون ، وشبهه فهو متوجّه بظاهره إلى الرجال دون النساء ، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلا بدليل سواه .

وأما تغليب المذكّر على المؤنث فإنّما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح ، ثمّ يعبر عنهما من بعده بلفظ المذكّر - إلى أن قال : - وأما الناس فكلمة تعمّ الذكور والإناث ، وأما القوم فكلمة تعمّ الذكور دون الإناث»^٣ .

وهكذا يتّسم منهج المفيد بالدقّة في ربط اللفظ بالصيغة التي تتولّى ذلك الربط ، حيث إنّ نظره يتوجّه إلى الألفاظ بصورها ، ونسقها على أنّها طريق التوصل للفكر الإنساني ، ودليل صحّته أو خطئه ، ومن هنا كان الحرص شديداً على استقرار الدلالة من خلال الألفاظ تحديداً لها ، ومحاولة للربط بين اللفظ ومسمّاه .

وقد ذكر الشيخ المفيد العموم والخصوص في كتابه أوائل المقالات ، ما نصّه :

١ . المصدر السابق ، ص ٦٢ .

٢ . المفيد ، التذكرة بأصول الفقه ، ص ٤١ .

٣ . نفس المصدر ، ص ٣١ .

«إنّ لأخصّ الخصوص صورة في اللسان، وليس لأخصّ العموم، ولا لأعمّه في اللغة، وإنّما يعرف المراد منه ممّا يقترن إليه من الأمارات»^١.
وقد علّق محقّق الكتاب على هذا القول، «الكلام في هذا الباب من مباحث أصول الفقه، وقد تعرّض أهله للبحث المستقصي عن هذه في كتبهم ... فإذا لم يثبت وجود صيغة للعموم في لغة العرب يحتمل اللفظ العموم والخصوص»^٢.

ب- تعارض العام مع الخاصّ

أمّا بالنسبة إلى تعارض العام مع الخاصّ، فقد ذكر الشيخ المفيد بأنّه: «إذا ورد لفظان عامّان كلّ واحد منهما يرفع حكم صاحبه، ولم يعرف المتقدّم منهما من المتأخّر، فيقال: إنّ أحدهما منسوخ، والآخر ناسخ وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل».

وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^٣، وهذا عموم في جميع الأزواج المتخلفات بعد الوفاة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^٤، وهذا أيضاً عامّ، وحكمهما متنافيان. فلولا أنّ العلم قد أحاط بتقديم أحدهما فوجب القضاء بالتأخّر الثانية منهما، لكان الصواب هو الوقف دون الحكم بشيء منهما^٥.

وإذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاصّ والآخر عامّ، ولم يعرف المتقدّم من المتأخّر منهما، ولم يمكن الجمع بينهما، وجب التوقّف فيهما، مثل ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا نكاح إلا بولي»^٦، والرواية عنه من قوله: «ليس للوليّ مع

١. المفيد، أوائل المقالات، ص ٨٤.

٢. نفس المصدر، هامش المحقّق فضل الله.

٣. سورة البقرة، ٢٤٠.

٤. سورة البقرة، ٢٣٤.

٥. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٥-٣٦.

٦. رواه ابن ماجّة في سننه عن أبو موسى برقم (١٨٨١)، وعن عائشة برقم (١٨٨٠)، من الاساميّة رواه الشيخ النوري في المستدرک، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ١، وروى مضمونه المفيد في المقنعة.

الثَّيِّبُ أَمْرٌ^١، وهذا يخصّص الأوّل^٢.

وفي الإمكان أن يقضى عليه في الأوّل في كلّ واحد منهما يجوز أن يكون هو الناسخ للآخر، فيعدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما، وصرنا إلى ظاهر قوله عزّ وجلّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٣، وقوله: ﴿وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^٤ في إباحة النكاح بغير اشتراط ولي على الإطلاق^٥.

ومن خلال هذه المعالجة يتّضح أنّ الشيخ المفيد قد قام بجهد كبير في سبيل إظهار قواعد يستعان بها على الاستنباط منها؛ ويحتفظ لها بتلك القدسية التي كانت تتمتع بها بوصفها هدياً لصاحب الرسالة، وقد انعكس ذلك على جهده الفقهي.

ثانياً - الأمر والنهي

أ- الأمر

لقد تكلم الشيخ المفيد في هذا الباب، وكلامه لا يبعد عن كلام الجمهور، فقد ذكر أنّ للأمر صورة محققة في اللسان يتميز بها عن غيره من الكلام، وهي قولك «إفعل» إذا ورد مرسلاً على الإطلاق^٦، إلّا أنّه قد أشار إلى أنّ الأمر ليس هو قول القائل: «إفعل»، أو «ليفعل» كما جرى على أقلام بعض الكتّاب، وإنّما هذه صيغته في اللغة العربية، والصيغة هي أداة الأمر وليست حقيقته^٧، حيث قال:

«كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتّساع والمجاز، كالسؤال والإباحة، والخلق، والمسح، والتهديد.»

إنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعدل عن الوجوب إلّا إذا وجد دليل يصرفه

١. ذكره البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ١١٨، ذكره الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٢٠٧، ح ٣.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٥ - ٣٦.

٣. سورة النساء، آية ٣.

٤. سورة النور، آية ٣٢.

٥. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٥.

٦ و ٧. نفس المصدر، ص ٣٠.

عن ذلك الأصل ؛ كما أوضح أن الأمر يدل على التكرار إذا تكرر ، ما لم يثبت أن المراد من التكرار هو التأكيد^١ .

ويرى الشيخ المفيد أن صيغة الأمر في القرآن إذا جاءت بعد الحظر ، كانت دالة على الإباحة دون الإيجاب ، وقد ضرب لنا مثلاً على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^٢ ، بعد قوله : ﴿ إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^٣ .

بينما العلامة في التهذيب ، ذهب إلى « أن الأمر للوجوب ، وجاءت الدلالة على الإباحة من قرائن أخرى لا من مجرد اقتران الأمر بالحظر ، فإنه قد يقترن الأمر بالحظر ، ومع ذلك يكون الأمر للوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^٤ ، ولو كان الأمر بعد الحظر للإباحة دائماً ما كان القتل واجباً ، بمقتضى هذا الأمر في آية الأشهر الحرم^٥ .

وقد يخطر بالبال أن تكون صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة ، وآية الأشهر الحرم لا تنفي هذا ، وذلك لأنهم بمقتضى وجود الأشهر الحرم منهيون عن القتال ، فإذا زالت فصيغة الأمر دلّت على زوال النهي ، فعاد إلى ما كان عليه وهو القتال ، فليس الأمر بالقتال جاء من هذه الصيغة ، وإنما جاء من قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾^٦ .

ب - دلالات الأمر

وقد تطرق الشيخ المفيد عند حديثه عن الأمر إلى دلالات الأمر باختلاف متعلقاتها ،

١ . نفس المصدر .

٢ . سورة الجمعة ، آية ١٠ .

٣ . سورة الجمعة ، آية ٩ .

٤ . المفيد ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

٥ . سورة التوبة ، آية ٥ .

٦ . العلامة ، التهذيب ، ص ٢١ .

٧ . سورة التوبة ، آية ٣٦ .

ويمكن القول بأنها كانت الركيزة الأساس لمن جاء بعده، حيث حصل التوسع في بحثها والحديث عنها، وهي:

أولاً: دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي.

حيث قال: «وإذا علق الأمر بوقت، وجب الفعل في أول الوقت، وكذلك إطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل»^١.

ثانياً: المرة والتكرار

حيث قال: «فان تكرر الأمر وجب تكرار الفعل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يثبت حجة بأن المراد بتكراره يتأكد»^٢.

ثالثاً: الأمر عقيب الحظر يدل على الإباحة

حيث قال: «وإذا ورد لفظ الأمر معاقباً لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب»^٣.

رابعاً: الأمر بذی المقدمة أمر بها

حيث قال: «وما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب، كوجوب الفعل المأمور به»^٤.

خامساً: الأمر بالمسبب أمر بالسبب

حيث قال: «الأمر بالمسبب دليل على وجوب فعل السبب»^٥.

سادساً: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

حيث قال: «وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهى عن ضده، ولكنه يدل على النهي عنه»^٦.

سابعاً: ورود الأمر بخطاب المذكر يقتضي اختصاصه بالرجال

حيث قال: «إذا ورد الأمر بلفظ المذكر مثل قوله: يا أيها الذين آمنوا، ويا أيها المؤمنون والمسلمون، وشبهه، فهو متوجه بظاهره إلى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث»^٧.

١. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣-٧. المصدر السابق.

ثامناً: استحالة تحصيل الحاصل

حيث قال: «والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله، لاستحالة تعلّق الأمر بالموجود»^١.
تاسعاً: شرائط الأمر، البلوغ، والحياة، والعقل
حيث قال: «والأمر متوجّه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب»^٢.

عاشراً: في اعتبار القدرة في التكليف، وهل يصحّ تكليف العاجز مستقبلاً؟
حيث قال: «ويصحّ توجّه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل عمّا أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاد فعل ما أمر به»^٣.

الحادي عشر: في استحالة تكليف المعدوم، والجمادات، والأموات
حيث قال: «فأمّا خطاب المعدوم، والجمادات والأموات، فمحال»^٤.

الثاني عشر: دلالة الأمر بالأمر على الوجوب التعيني
حيث قال: «الأمر بالأمر، أمر بعينه ونفسه»^٥.

الثالث عشر: دلالة الأمر على الوجوب التخييري
حيث قال: «إذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة اليمين، فكّل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليست واجبة على الاجتماع»^٦.

ج- النهي

فقد حدّده الشيخ المفيد، وأشار إلى أنّ له صورة في اللسان محققة يتميّز بها عن غيره، وهي قولك: لا تفعل، وأنّه كالأمر يقتضي طلب الكفّ الحتمي، وأنّه موجب

١. المصدر السابق، ص ٣٢.

٢. ٥- المصدر السابق.

٦. المصدر السابق، ص ٣١.

للتترك المستدام، أي يقتضي التحريم ما لم يكن شرط يخصّه بحال أو زمان^١.
ففي كتاب المنفعة، «باب الذبائح، والأطعمة، وما يحلّ من ذلك، وما يحرم منه»
بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢، قال: «حرّم
سبحان أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح، وحذّر من دخول الشبهة فيه،
وأصناف الكفار من المشركين، واليهود، والنصارى، والصابئين، لا يرون التسمية على
الذبائح فرضاً، ولا سنّة، فذبائحهم محرّمة بحكم التنزيل»^٣.

تعلّق الأمر والنهي بأسماء النكرة

وبعد أن علّق الشيخ المفيد الاختلاف في صيغة الأمر من حيث الدلالة على
الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وكذا النهي الذي تحدّد أغراضه القرائن، تكلم على
الأمر إذا ورد بفعل يتعلّق بنكرة، فإنّه يجب إيقاعه على ما يستحقّ بمعناه سمة الجنس
سوى ما زاد عليه، وقد ضرب لذلك مثلاً، يقول القائل لغيره: «تصدّق بدرهم»
فامثال هذا الأمر أن يتصدّق بدرهم كائناً ما كان من الدراهم، وهكذا.
فإنّ الأمر بالنكرة يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم، ومثاله ما لو قال
النبي ﷺ لأحد أصحابه: «لا تدخرن درهماً ولا ديناراً» فإنّ هذا يقتضي أن لا يدخّر
منهما شيئاً، على عكس ما لو قال له: «تصدّق بدرهم ودينار» فإنّه يفيد أن يتصدّق
بهما، ولا يلزمه أن يتجاوزهما^٤.

ثالثاً - المطلق والمقيد

إنّ اللفظ المطلق هو الذي يدلّ على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة، أو الجمع،
أو الوصف، بل يدلّ على الماهية من حيث هي، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَكُ

١. المصدر السابق، ص ٣٢.

٢. سورة الأنعام، آية ١٢١.

٣. المفيد، المنفعة في الفقه، ص ٥٧٩ (باب الذبائح والأطعمة).

٤. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٠.

رَقَبَةً^١، أو هو عبارة عن اللفظ الخاصّ الشائع في جنسه من غير الشمول لعدد ما، ولا يتعيّن كلفظ حيوان، فهو خاصّ بالجنس أي من الخاصّ النوعي، ويدلّ على أمر واحد شائع في جنسه دون حصر^٢، والتقييد قد يخصّ المطلق الذي ليس بعامّ، فمثال تخصيصه للعامّ قول القائل: من دخل داري راكباً أكرّمته، فإنّه لو لم يذكره لوجب عليه إكرام كلّ من دخل داره سواء راكباً أو ماشياً، وأمّا تخصيصه المطلق وإن لم يكن عاماً مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^٣، فإنّه قد خصّ رَقَبَةً، لأنّه إن لم يذكر ذلك يجوز تحرير أي رَقَبَةٍ، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة وهكذا^٤.

يتّضح منهج الشيخ المفيد في المطلق والمقيد وضوحاً لا لبس فيه، فهو يقرّر أنّ المطلق يُحمل على المقيد، والعامّ على الخاصّ إذا ورد عقيبه. حيث ذكر: «إذا ورد لفظ في حكم، وكان معه لفظ خاصّ في ذلك الحكم بعينه، وجب القضاء بالخاصّ، ومثاله قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^٥، وهذا عامّ في ارتفاع اللوم على وطيء الأزواج على كلّ حال.

والخصوص قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^٦، فلو قضينا بعموم الآية ارتفع حكم آية الحيض بأسره، وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم آية الحيض بأسره، وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العامّ من كلّ الوجوه، فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصحّ العمل^٧.

١. سورة البلد، ١٣.

٢. نفس المصدر، ص ٣٠.

٣. أبو زهرة، أصول الفقه الجعفري، ص ١١٦.

٤. سورة النساء، آية ٩٢.

٥. الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ١٢٩.

٦. سورة المؤمنون، آية ٦٠.

٧. المحقق الحليّ، معارج الأصول، ص ٢٩-٣٠.

٨. سورة البقرة، آية ٢٢٢.

٩. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٧.

وقال أيضاً: «وإذا ورد الأمر مقيّداً بصفة يخصّ بها بعض المكلفين، فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾^١، وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجّهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصّصه الدليل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^٢، والأمر المطلق كذلك يقتضي الوجوب، ولا يعلم أنّه ندب إلا بدليل».

رابعاً - الاشتراك

ومن الألفاظ ما يطلق على أكثر من معنى، وهي الألفاظ المشتركة، وهي ألفاظ نادرة في اللغة العربية إذا ما قيسَت بالألفاظ المترادفة.

وقد قسّم الشيخ المفيد الاشتراك إلى ما يأتي:

أولاً: الاشتراك المعنوي، وقد حدّده بأنّه «ما هو مبنيّ لمعنى سائغ في أنواع مختلفات كاسم شيء على التنكير، فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم فهو يعمّ الجواهر، والأجسام، والأعراض، غير أنّ لكلّ ما شمله ممّا عدّدناه اسماً على التفصيل، مبينات يخصّ كلّ اسم منها نوعه دون ما سواه»^٣، «ومنها رجل، وإنسان، وبهيمة فأنّه يقع على كلّ اسم من هذه الأسماء على أنواع في الصور والهيئات، فهو موضوع في الأصل لمعنى يعمّ جميع ما في معناه»^٤.

ثانياً: الاشتراك اللفظي، والمراد منه هو إطلاق اللفظ على حقيقتين، وليس على أحدهما بالحقيقة، والآخر بالمجاز، وقد مثّل له بقولهم: «عين»، فأنّها تقع على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيّد الأشياء، وصاحب الخير، وميل الميزان، وغير ذلك^٥.

١. سورة المدثر، آية ٢.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٣.

٣ و٤. سورة الطلاق، آية ١.

٥ و٦. نفس المصدر، ص ٣٤.

٧. المصدر السابق، ص ٣٦.

خامساً - الحقيقة والمجاز

إن استعمال اللفظ في معناه الموضوع له حقيقة، واستعماله في غيره المناسب له مجاز، وفي غير المناسب غلط، وهذا أمر عليه الوفاق.

ولكنه وقع الاختلاف في الاستعمال المجازي، في أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أن صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صحّ استعمال اللفظ فيه، وإلا فلا، والأرجح القول الثاني، لأنه نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع منه الواضع^١.

وقد تطرّق الشيخ المفيد في كتابته الأصولية إلى تعريف المجاز، حيث عرفه بأنّه: «وضع اللفظ على غير ما بين له اللسان، فلذلك قلنا: إنه مجاز»^٢.

لقد أوضح الشيخ المفيد أهمّ المسائل الرئيسة في بحثه للحقيقة والمجاز، منها: «الحقائق والمجازات إنّما هي في الألفاظ والعبارات، دون المعاني المطلوبة»^٣.

بعد ذلك بين الحقيقة والمجاز، بقوله:

«والحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان، والمجاز منه ما عبّر به عن غير معناه في الأصل، تشبيهاً واستعارة لغرض من الأغراض، وعلى وجه الإيجاز والاختصار، ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به، إنّما يقصد به إلى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه إنّما يراد به المجاز. وكذلك القول في التأويل والباطن، إنّما يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول، واستعارته كما ذكرنا»^٤.

بعد ذلك بين أنّه متى يحكم على الكلام بأنّه حقيقة أو مجاز؟ يقوله:

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٩.

٢. المفيد، المصدر السابق.

٣. المفيد، المصدر السابق، ص ٤٢.

٤. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٢.

«والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون، والعلم بذلك من وجهين:
أحدهما: الإجماع من أهل اللسان.
الآخر: الدليل المثمر للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممن ليس بحجة في المقال والفعال، فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام، فمتى التبس اللفظ فلم يقدّم دليل على حقيقة فيه، أو مجاز فيه وجب الوقف لعدم البرهان^١.
وكذلك تعرّض لمسألة أخرى مهمة، وهي أنه هل جميع القرآن على الحقيقة أو على المجاز؟ «وليس بمصيب من ادّعى أن جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذّبه، ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان، ولا بمصيب أيضاً من زعم أنه لا يدخله المجاز، وقد خصّه في ذلك قوله سبحانه: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^٢ وغيره من الآيات، والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز»^٣.

١. نفس المصدر.

٢. سورة الكهف، آية ٧٧.

٣. المفيد، نفس المصدر.

الفصل الثاني

المصدر الثاني: السنة

حدّد الأصوليون السنة النبوية^١ بما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير^٢، وفي ضوء هذا التحديد فإنّ جميع ما صدر عن الرسول الأعظم ﷺ، إمّا أن يكون:

- أولاً: سنة قولية، وهي الأحاديث التي تُلَفِّظُ بها النبيّ الكريم ﷺ.
- ثانياً: سنة فعلية، وهي ما صدر عن الرسول من أفعال يقصد بها التشريع كوضوئه، وصلاته، وحجّه.
- ثالثاً: سنة تقريرية، وهي أن يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار فعل، أو قول صدر في حضوره، أو في غيبته وعلم به.

مكانة السنة من القرآن

القرآن والسنة هما المصدران للتشريع الاسلامي، وأساس هذا التشريع، والسنة

١. قال المظفر: «ومشأ هذا الاصطلاح أمر النبي ﷺ باتّباع سنته، فغلّبت كلمة السنة حينما تطلق مجرّدة عن نسبتها إلى أحد على خصوص ما يتضمّن بيان حكم من الأحكام من النبي ﷺ سواء كان ذلك بقول، أو فعل، أو تقرير». أصول الفقه، ج ٣، ص ٥١.

٢. انظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ج ١، ص ٨٣؛ المقدسي، أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٤٦؛ الأملدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢٤١؛ د. صبحي محمد حميد، أصول الأحكام، ص ٥٩؛ الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١١٩ وما بعدها.

تلي القرآن في المرتبة .

أمّا حجّة السّنة النبويّة، فإنّها من الضروريّات لدى المسلمين، قال الشوكاني: «إنّ ثبوت حجّة السّنة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الاسلام»^١.

وقد ألحق بعض المسلمين بالسّنة النبويّة كلّ ما صدر عن آل البيت (عليهم السلام) والصحابة، فالإماميّة ذهبوا إلى القول باعتبار ما صدر عن الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) سنّة واجبة الاتّباع، واستدلّت على حجّة دعواها من الكتاب، والسّنة، والعقل^٢.

فقد قال الشيخ المظفر: «فكانت السّنة باصطلاحهم قول المعصوم، وفعله، وتقريره، وعليه فليس ببيانهم للأحكام من نوع رواية السّنة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي، والإستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر التشريع»^٣.

أمّا البعض الآخر من المسلمين، فقد عدّ سنّة الصحابة سنّة يعمل بها ويرجع إليها، وقد اعتبرها بعض المسلمين حجة كسّنة النبي (صلى الله عليه وآله)، ولكنهم اختلفوا فيمن تثبت له هذه الصفة منهم، فبعضهم أطلقها على الجميع، وخصّها آخرون ببعض دون بعض مستدلّين على ذلك بالكتاب والسّنة^٤.

«وبما أنّ السّنة بما لها من المعنى الواسع عندنا، هي مصدر من مصادر التشريع الاسلامي، فإن حصل عليها الإنسان بنفسه بالسّماع من نفس المعصوم ومشاهدته، فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السند، كالأخذ من القرآن الكريم...، أمّا إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي - كما في العصور المتأخّرة عن عصرهم - فإنّه لا بدّ له في أخذ الأحكام من أن يرجع - بعد

١. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص ٣٣.

٢. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامّة للفقّه المقارن، ص ١٤٧ - ١٤٨ (تجد تفاصيل الأدلّة).

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقّه، ج ٣، ص ٦١ - ٦٢.

٤. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٤.

٥. المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠ - ٤٣.

القرآن الكريم - إلى الأحاديث التي تنقل السنة، إمّا من طريق التواتر، أو من طريق أخبار الآحاد^١.

المبحث الأول: مكانة الشيخ المفيد في علم الحديث

لقد عُرف الشيخ المفيد بتضلّعه في علم الرجال والأخبار، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث^٢.

وكما برع في الفقه وأصوله والكلام، كذلك كان في علم الحديث باذلاً جهداً كبيراً في تمحيص الحديث، وبيان الفرق بين صحيحه وسقيمه. ولا غرابة في ذلك بعد ما كان إستنباط الأحكام يعتمد الحديث أكثر من إعتماده على بقية مصادر التشريع، لذا انتهت إلى الشيخ المفيد كثير من أسانيد الحديث وإجازاته^٣، فقد قال تلميذه الشيخ الطوسي في الفهرست بعد عرض كتبه: «سمعنا منه هذه الكتب كلّها بعضها قراءة عليه، وبعضها يقرأ عليه غير مرّة وهو يسمع»^٤.

وذكر تلميذه الآخر النجاشي عند ترجمة المفيد في رجاله: «شيخنا وأستاذنا، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم...»^٥.

وقد خلّف لنا المفيد في بعض كتبه مجموعة كبيرة من الأحاديث التي يستند إليها الفقه وغيره، مثل طائفة واردة في كتابه الإرشاد وفي كتابه الاختصاص، وكذلك ما محّصه من الأحاديث بكتابه التمهيد ومصابيح النور، وكذلك أجوبة مسائل أصحابنا في الآفاق^٦.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ٦٣.

٢. بحر العلوم، تحفة العالم، ج ١، ص ٢١٠؛ بحر العلوم، الرجال، ج ٣، ص ٣١١-٣١٢؛ القمي، عباس، الكنى واللقاب، ج ١، ص ١٤٠.

٣. الطوسي، تهذيب الأحكام، انظر أغلب أسانيد الروايات، وأنّها من طريق الشيخ المفيد «أبو عبد الله»؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، نقل عن المقتعة بدون واسطة (١٩٠) رواية، ونقل بواسطة (١٦٦) رواية.

٤. الطوسي، الفهرست، ص ١٨٧.

٥. النجاشي، الرجال، ص ٣٩٩.

٦. المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص ٧٠-٧١.

وكان كتابه *المقنعة في الفقه* مليئاً بالروايات على اختلافها، نبوية كانت أو إمامية، مما حدا بتلميذه الشيخ الطوسي إلى أن يشرح *المقنعة في الفقه*، ويؤلف كتاب تهذيب الأحكام، وهو من الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية في جمع الأحاديث، قبالة الكتب الستة عند أهل السنة.

قال صاحب كتاب *روضات الجنات*: «إن الشيخ الطوسي كتب ذلك بإشارة من الشيخ المفيد»^١.

وكذلك نظرتة الفاحصة في تمييز الأحاديث وتمحيصها، فإننا نرى ذلك واضحاً من خلال رده على أصحاب العدد، واستشهادهم بالأحاديث بقوله: «فهي أحاديث شاذة، وقد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها»^٢، وفي كتابه *تصحيح الاعتقاد* كان الشيخ المفيد ناقداً لكثير من الأحاديث، وراداً على أغلبها^٣.

وهذا له دلالة على تعمق الشيخ المفيد بالحديث متناً وسنداً، وإطلاعه البالغ في علم الرجال، ومصطلحات الجرح والتعديل، فنراه مثلاً ينقد بعض رجال الحديث قائلاً: «وأصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم، وليس بأصحاب نظر وتفتيش، ولا فكر فيما يروونه وتميز، فأخبارهم مختلفة، ولا يتميز منها الصحيح من السقيم إلا بنظر في الأصول، واعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحة المنقول»^٤.

ولم يكن اهتمام الشيخ المفيد بالحديث اعتباطاً، وإنما كان نتيجة لاعتلائه منصب الإفتاء، وكونه كبير فقهاء الإمامية حيث «انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدماً في العلم»^٥.

وفي الوقت نفسه شهد القرن الرابع الهجري بداية توفر العلماء على علم الفقه،

١. الخوانساري، *روضات الجنات*، ج ٦، ص ٢٣.

٢. نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٤٤.

٣. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، «انظر ردوده على أغلب روايات الصدوق».

٤. المفيد، *المانئ السروية*، ص ٥٦.

٥. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦.

وكان هو من العلماء البارزين في ذلك القرن، وقد أكد الدكتور عبدالرزاق محي الدين هذا بقوله: «فقد نبغ فيه من الإمامية ثالث لم يعرف القرن الرابع أكثر منهم زياداً عن مذهبه، وحماسة لفكرته.

أوّلهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ «المفيد» ... وثانيهم: المرتضى ... وثالثهم: الطوسي»^١.

ولما كان الفقه قد نشأ وترعرع في أحضان الحديث، فقد زاد اهتمام الشيخ المفيد كلما ظهرت مادة الحديث، ونضجت طريقة تنظيم هذه المواد بسبب فتح باب الاجتهاد عند الإمامية، «ومن رضا الشيخ المفيد - على من سبقه - امتدت يد الإمامية إلى فتح باب الاجتهاد»^٢، بسبب الحاجة التي جاءت من ازدهار نصوص الحديث، سواء كانت لفائدة المشتغلين بالدين، أو الانتفاع العملي بها ونقدها وتقسيمها.

دوره الخاص في علم الحديث

برز دور المفيد في علم الحديث من خلال رفضه لبعض الأحاديث، ونقده لها، وقبوله واعتماده على بعضها الآخر، وإعطاء رأيه فيها، وتقسيمه لها، بعد أن كانت تذكر عابرة دون تقسيم.

وقد تميّز عمله بتقسيمه للأحاديث من حيث الأهمية، والاعتبار، والاعتماد، وقد كان بهذا العمل قد فتح باب التقسيم لبعض أنواع أخبار الآحاد، من حيث الصحة، والحسن، والوثاقة، والضعف لمن جاء بعده، أبرزهم ابن طاووس^٣، والعلامة الحلّي^٤، ومن تبعهم من الأعلام، وقد تأثروا بما رسمه الشيخ المفيد أصوليين كانوا، أو فقهاء، أو علماء حديث وغيرهم حتى يومنا هذا.

١. د. محي الدين، عبدالرزاق، أدب المرتضى، ص ٥٣.

٢. نفس المصدر، ص ٣٨.

٣. العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، منتقى الجمان، ج ١، ص ٣- ١٣.

٤. الكاشاني، محسن الفيض، الوافي، ج ١، ص ١١.

فقد قسم الشيخ المفيد الحديث على ثلاثة أقسام في كتابه التذكرة بأصول الفقه بقوله: «والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق»^١. والشيخ المفيد يُعدّ رائداً في هذا التقسيم عند الإمامية، وأنّ هذه الريادة لم تأت له عفوية، وإنّما نتيجة لعلميته وإلمامه الواسع في شتى العلوم الشرعية منها خاصّة كالفقه، وعلم الحديث، وعلم الكلام وغيرها، وما تحتاجه هذه العلوم من الروايات، ولم يكتف الشيخ المفيد بالتقسيم الثلاثي للأحاديث، وإنّما وضّحها وبين المراد منها حيث ذكر: «التواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حدّ منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثني أن يتوارداً بالارجاف»^٢.

وقال بعد ذلك موضّحاً في كتاب آخر، بأنّ التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار هو: «نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على افتعال خبر، فينطوي ولا يظهر على البيان»^٣.

وكان الشيخ المفيد يذهب إلى أنّ الأخبار المتواترة التي تحصل عندها العلوم لكلّ عاقل، كلّها مكتسبة، حيث ذكر ذلك الشيخ الطوسي في كتابه عدّة الأصول إذ قال: «وإلى ذلك كان يذهب شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله -»^٤.

وأما ما ذكره بالنسبة لأخبار الآحاد، فقد قال: «والثاني، خبر واحد يقتدر إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحّة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد»^٥. وقد سار الشيخ الطوسي على نهج أستاذه الشيخ المفيد في تقسيم الحديث، وماهيّته، حيث قال:

١. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

٢. المفيد، المصدر السابق، ص ٤٤.

٣. المفيد، أوائل المقالات، ص ٦٥.

٤. الطوسي، عدّة الأصول، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠.

٥. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤.

«واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه، ولا أمر يقوى به، ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع منه التعارض، ولا التضادّ في أخبار النبي ﷺ والأئمة ﷺ، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترب إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل»^١.

وإذا انتقلنا إلى النظر في مدى اعتماد الشيخ المفيد على المراسيل، وجدناه لم يكن ليعتمد على الأخبار المرسلة ما لم تتحصّل له القناعة الكافية في صحّة ما يرويه الراوي مع غضّ النظر عن إرساله، حيث إنّ وجهة نظر المفيد الشخصية للراوي تضيف عليه طابعاً من العدالة، أو التجريح في مقام الأخذ بالرواية، أو رفضها.

حيث قال: «وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحقّ على الاتفاق»^٢. كما في مراسيل صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وهما من محدّثي الإماميّة الذين أجبرتهم ظروفهم الخاصّة على إرسال ما يروونه، مع كونهم ثقةً عنده، غير أنّ هذا القسم قد وجد حتّى عند فقهاء غير الإماميّة، بل إنّ غيرهم توسّعوا فيه إلى حدّ مراسيل أبي العالية في حديثه في الوضوء مع الضحك في الصلاة، مضافاً إلى اعتمادهم على مراسيل إبراهيم النخعي، والحسن، والزهري^٣.

المبحث الثاني: رأي الشيخ المفيد في حجّية الأخبار وأقوال الأئمّة ﷺ أولاً - رأيه في حجّية الأخبار

لقد أوضح الشيخ المفيد رأيه في حجّية الأخبار، حيث قال: «والحجّة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحّة مخبرها، ونفي الشكّ فيه والارتياب،

١. الطوسي، الإستبصار، ج ١، ص ٣-٤.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

٣. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٤٤؛ د. حامد، عبدالستار، الحسن بن زياد، ص ٢٨٧.

وكلّ خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحّة مخبره، فليس بحجّة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال»^١.

ثمّ بيّن رأيه بالخبر المتواتر قائلاً:

«وأنّه مستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتّفاق»^٢.

وبعد أن أوضح حجّة الخبر المتواتر رسم لنا حدود هذا الخبر بقوله:

«والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حدّ قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتّفاق، كما يتّفق لاثنين أن يتوارداً بالارجاف»^٣.

ولم يحصر الشيخ المفيد التواتر بعدد ما، «وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبر يعرف من شاهدتهم بروايتهم ومخارج كلامهم، وما يبدو في ظاهر وجوههم، ويبين من قصودهم أنّهم لم يتواطؤوا، لتعذر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم، ورافعاً للاشكال في خبرهم، وإن لم يكونوا في الكثرة على ما قدّمناه»^٤.

ونرى الشيخ المفيد قد وضّح القول في حدّ التواتر من الأخبار في كتابه أوائل المقالات، حيث قال:

«أقول: التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار، هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على افتعال خبر فينطوي ذلك ولا يظهر على البيان، وهذا أمر يرجع إلى أحوال الناس، واختلاف دواعيهم وأسبابهم، والعلم بذلك راجع إلى المشاهدات في الوجود، وليس يتصوّر التعبير عن ذلك بالعبارة والكلام»^٥.

١. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤.

٢ و٣. نفس المصدر.

٤. المصدر السابق.

٥. المفيد، أوائل المقالات، ص ٦٦.

أمّا ما يخصّ خبر الواحد، فقد صرّح بقوله :

«وأمّا خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يقضي بالناظر فيه إلى العلم بصحّة مخبره، وربّما كان الدليل حجة من عقل، وربّما كان شاهداً من عرف، وربّما كان إجماعاً بغير خلف، فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحّة مخبره فإنّه كما قدّمناه ليس بحجة، ولا موجب علماً، ولا عملاً على كل وجه»^١.

وقد بيّن الشيخ المفيد موقفه من أخبار الآحاد في أوائل المقالات، حيث يرى «أنّه لا يجب العلم، ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، وأنّه لا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين، إلّا أن يقترن به ما يدلّ على صدق رواية على البيان»^٢.

ويرى تلميذه المرتضى رأياً مخالفاً لرأي أستاذه المفيد، حيث يقول : «أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً»^٣، في حين أنّ تلميذه الآخر الشيخ الطوسي أخذ بحجّة الخبر الواحد^٤.

ثمّ أخذ الشيخ الطوسي يشرح القرائن التي تدخل على خبر الواحد، وقد انتهى إلى أن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من الآحاد، وتدخله في باب المعلوم، وتوجب العمل به^٥.

وذكر كذلك أنّ رسالة الشيخ المفيد الموسومة بالمقنعة بعيدة عن الحشو، ثمّ استدلّ على كلّ مسألة منها إمّا من ظاهر القرآن، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين^٦.

واستثناءات الشيخ المفيد من الخبر الواحد المقترن بصدق الراوي وعدالته، تؤكّد

١. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٤.

٢. المفيد، أوائل المقالات، ص ١٠٠.

٣. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ص ٤٧.

٤. الطوسي، عدّة الأصول، ص ٥١.

٥. الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤.

٦. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣.

على علميّة المتميّزة في الحديث، ورجاله، وذلك لأنّه رفض بعض أخبار الآحاد بالوجوه الدقيقة والظرفيّة^١.

ثانياً - سنّة الأئمة (عليهم السلام) مصدر للاستنباط

حصر الشيخ المفيد مصادر التشريع في القرآن الكريم، والسنة النبويّة، وسنة الأئمة (عليهم السلام)، لأنّها بعض من كلّ، حيث قال:

«إعلم، أن أصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده (عليهم السلام)»^٢.

«ويلاحظ حينئذ أن كلمة السنة عند الإماميّة تشمل أقوال المعصومين من أئمتهم، وهم الاثنا عشر، فأقوالهم سنة متّبعة عندهم لا محالة»^٣.

وقد استدلت الإماميّة على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، يصعب استعراضها، واستيفاء الحديث فيها، وهي من الكتاب، السنة النبويّة، والعقل. وقد اعتبروا قولهم حجة يستند إليها في مقام إثبات الواقع^٤.

وقد بين السيّد العاملي المراد بأقوال الأئمة (عليهم السلام)، وتحديد مكانتها في استنباط الحكم الشرعي، إضافة للكتاب، والسنة النبويّة، بقوله:

«ولما كان الالتجاء إلى الكتاب والسنة، للتعرف على الحكم الشرعي هو المسلك الواضح للصحابة، وبما أن الأئمة (عليهم السلام) قد أوضحوا وشرحوا لنا الكتاب والسنة، ووصل إلينا ذلك عنهم من طريق الرواة الثقات الأمناء على الحلال والحرام، والذين لولاهم لاندurst آثار السنة النبويّة الشريفة، فقد أودعوا ذلك ودونوه في كتبهم، وحفظه عنهم العلماء.

في عصر كلّ إمام من الممكن أخذ الأحكام بطريق السؤال من نفس الإمام، كما كان

١. المفيد، أوائل المقالات، ص ١٠٠.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

٣. أبوزهرة، محمد، محاضرات في أصول الفقه الجعفري، ص ١٢٣.

٤. الحكيم، محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٤٧ وما بعدها.

ياخذ الصحابة الأحكام من الرسول ﷺ ، وبعد عدم التمكن من الوصول إلى الإمام لاخذ الأحكام منه يتعين الرجوع إلى ما أودعوه عند الرواة والعلماء من الروايات والبيانات .^١ وقد أوضح الشيخ المظفر هذا قائلاً :

«والسرّ في ذلك ، أن الأئمة من آل البيت ﷺ ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه ، لكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقة في الرواية ، بل لأنهم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعة»^٢ .

من كل ما تقدّم تبين أن الشيخ المفيد اعتبر أقوال الأئمة ﷺ مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع ، وذلك من خلال الحجية والعمل بها ، لا اعتبارهم مصدراً مستقلاً ، وأن الشيخ المفيد خصّ السنة بما صدر عن النبي ﷺ ، لأن مفهوم السنة المتعارف في عصره كان خاصاً بالرسول فقط ، ولما كانت الإمامية عندهم أقوال الأئمة ﷺ حجة ، وأنها داخلة في حدّ السنة وإن لم تكن منها اصطلاحاً - أي اصطلاح عصره - ، لذا أجمع علماء الدراية بتعريف السنة بقول المعصوم ، أو فعله ، أو تقريره .

وقد نصّ الشهيد الثاني بأن الحديث هو : «ما جاء عن المعصوم من النبي ﷺ ، والإمام عليه السلام أي من قولهم ، وفعلهم ، وتقريرهم»^٣ .

المبحث الثالث: موقف الشيخ المفيد من الأصول الأربعمئة

أولاً - نظرة على ماهية الأصول الأربعمئة

لقد تضاربت الأقوال حول تعريف الأصل ، وبيان محتواه حسبما ورد في كتب الحديث ، أو كتب الفقه الاستدلالية ، ولكن هذه التعريفات متباينة ، حيث إن كل فرد ممن تعرّض للأصول يبدي رأياً مخالفاً للآخر^٤ .

١ . العاملي ، حسين يوسف ، عقيدة الشيعة في الإمام الصادق ، ص ١٢١ .

٢ . المظفر ، محمّد رضا ، أصول الفقه ، ج ٣ ، ص ٦١ .

٣ . العاملي ، زين الدين (الشهيد الثاني) ، الدراية ، ص ٦ .

٤ . انظر : الأمين العاملي ، محسن ، أعيان الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ؛ المامقاني ، عبد الله ، تنقيح المقال ، ج ١ ،

ص ٤٦٤ ؛ المامقاني ، عبد الله ، نقباس الهداية ، ص ١٣٣ ؛ القهباني ، عناية الله ، مجمع الرجال ، ج ١ ، ص ٩ .

يبدو أن ما ذكره الشيخ الطهراني هو أقرب التعريفات في إصابة المعنى المراد منه، حيث قال: «الأصل هو عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها فيقولون: «له كتاب أصل»، أو «له كتاب» أو «له أصل» أو «له كتاب وأصل»، وغير ذلك، وإطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بما له من المعنى اللغوي، ذلك لأن كتاب الحديث إن كان جمع أحاديثه سماعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعاً منه عن سمع عن الإمام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر، فيقال: «له الأصل» لذلك^١.

وقيل: إن الأصل «هو الذي اقتصر منه مؤلفه على الحديث، أما الكتاب فهو الجامع للحديث وغيره من آثار الأئمة عليهم السلام»^٢.

وقيل أيضاً: إن الأصل هو الكتاب المختص بكلام الإمام، والكتاب هو الذي جمع كلام الإمام وآراء المؤلف وشرحه، وعلى أي تقدير فالأصل أخص من الكتاب^٣. وإن هذه الأصول تنسب إلى مدوّناتها من أصحاب الأصول، حيث دوّنوا ما يصدر من المعصوم، والحفاظ عليه ضمن كتب خاصة، من خلال معاصرة الأصحاب للأئمة، ومن خلال نقل من رافق الأئمة عليهم السلام.

لذا أصبحت الأصول الأربعمائة تشكّل المصدر الرئيسي لكل مصادر كتب الحديث الأربعة الأساسية عند الإمامية، فكان دور الأصحاب جمع الروايات وترتيبها، وأغلب الأحيان كتب خاصة منفردة، وأحياناً كتب عديدة في عدة مجالات فقهية كهشام الكلبي الذي ألف أكثر من مائتي كتاب، والفضل ابن شاذان الذي له مائة وثمانون كتاباً، وغيرهم^٤.

١. الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٢٦.

٢. الحسيني، هاشم معروف، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ص ٨١.

٣. الغريفي، محي الدين الموسوي، قواعد الحديث، ص ٩٩.

٤. العلامة، ضياء الدين، أسامي أصحاب الأصول، ص ٦.

ثانياً - أوّل من استعمل مصطلح الأصل

إنّ المزاي التي توفّرت في الأصول الأربعمئة ومؤلفيها، دعت علماءنا الأعلام وأصحاب الاختصاص إلى الاهتمام التامّ قراءة، ورواية، وحفظاً، وتصحيحاً، واستدلالاً، وتوثيقاً، وتقويماً، حتّى حدا ببعض الإماميّة متابعة أسسها.

وأوّل من اصطلح عليها وأشار إليها، فقد ذكر ابن شهر آشوب قولاً للشيخ المفيد فيما يخصّ أصحاب الأصول، حيث قال: «صنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب تسمّى الأصول ... وهذا معنى قولهم: أصل»^١.

وعقّب السيّد ضياء الدين العلامة على هذا النصّ قائلاً: «لم يرد الشيخ المفيد حصر جميع مصنّفاتهم في مجموع تلك المدّة في هذه الكتب الموسومة بالأصول، إذ هو أعلم بكتبهم، وبأحوال الأشخاص ... بل إنّما أخبر بأنّه ألّفت الأصول بين هذين العصرين، فلا مخالفة بين كلامه وبين تصريح الشيخ الطبرسي، والمحقّق الحلي، والشهيد، والشيخ الحسين بن عبد الصمد، والمحقّق الداماد»^٢.

والرأي الراجح في المقام هو ما ذهب إليه السيّد حسن الأمين، وهو عدم العهد بـ«هذا الاصطلاح إلا بتعبير أدقّ في كتب ثلاثة، وهم:

١ - الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد النعمان (م ٤١٣ هـ).

٢ - الشيخ أبو العباس النجاشي (م ٤٥٠ هـ).

٣ - الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)»^٣.

وقد أشار الشيخ المفيد كذلك إلى أصحاب الحديث الذين استقوا من مدرسة الإمام

الصادق عليه السلام فقال:

١. ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ٣.

٢. العلامة، ضياء الدين، اسامي أصحاب الأصول، ص ٦.

٣. الأمين، حسن، دائرة المعارف الاسلاميّة الشيعيّة، ص ٣٢.

«كان الإمام الصادق عليه السلام أنبه إخوته ذكراً وأعظمهم قدراً، وأجلهم في العامة والخاصة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نُقل عنه، فإن أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقة، على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل»^١.

ثالثاً - اعتماد الشيخ المفيد على بعض الأصول

إن الأصول الأربعمائة نظمت ورتبت ونقحت بالشكل الذي يقتضي الاعتماد عليها، أو رفضها؛ ولم تكن الأصول على درجة واحدة من حيث الاستيفاء أو التخصص، فبعضها متخصص بدرجته أقل من الثاني، وآخر مستوفٍ للأبواب الفقهية، وبعضها لم يكن على درجة من الوثاقة والاعتماد الكلّي، فقد ذكر الشيخ الطوسي حول هذا الموضوع:

«إننا وجدنا طائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثّقت منهم، وضعفت الضعفاء، وفرّقت بين من يعتمد على حديثه وروايته، وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح وذمّوا المذموم»^٢.

فإن هذا التقييم والتوثيق لم يرد من المتأخرين فقط، وإنما صدر من الأئمة عليه السلام أنفسهم، وقد وجدنا تصريحاً بضعف قسم من أصحاب الأصول، كعلي بن حمزة البطائني - مثلاً -، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة لعن الإمام الرضا عليه السلام إياه^٣، وقد ذكر كذلك الشيخ المفيد في مجال التوثيق «أن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقة على اختلافهم في الآراء والمقالات»^٤.

وقد تعرّض الشيخ المفيد لأصحاب الحديث في المسائل السروية بقوله: «وأصحاب

١. الخرج العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٢ (الفائدة السادسة) نقلاً عن «الارشاد».

٢. الطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ٥٣.

٣. الطوسي، الغيبة، ص ٢١٣.

٤. الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٦٩، نقلاً عن «الارشاد» للشيخ المفيد، ص ٢٨٩.

الحديث ينقلون الغث والسمين ، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم ، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش فيما يروونه ، فأخبارهم مختلفة لا يتميز منها الصحيح من السقيم إلا بنظر في الأصول ، واعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحة المنقول»^١ .
وقد أشار السيّد الخوئي إلى أوّل ما صدر بتوثيق وتضعيف أصحاب الأصول إلى الشيخ المفيد ، فقال :

«مَن مال إلى هذا القول الشيخ الحر ، قال في أمل الآمل في ترجمة خليل بن أوفى أبي الربيع الشامي : «ولو قيل في توثيقه ، وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً ، لأنّ المفيد في الإرشاد ، وابن شهر آشوب في معالم العلماء ، والطبرسي في أعلام الوري قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام»^٢ .
ويعقّب السيّد الخوئي على ذلك «أقول : الأصل في ذلك الشيخ المفيد ، وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب وغيره»^٣ .

وأضاف في صدد توثيق أصحاب الأصول بقوله : «إنّ بعض الروايات التي ذكرها محمّد بن يعقوب وصحّحها الصدوق ، وبالح في تصحيحها ولزوم العمل بها ، قد تعرّض لها الشيخ المفيد في رسالته العددية ، وناقش في إسنادها ، وذكر أنّها روايات شاذّة لا يمكن الاستدلال بها» .

قال المفيد : «وأما ما تعلق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً ، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها ، وهي مشبّة في كتب الصيام ، وفي أبواب النوادر ، والنوادر التي لا عمل عليها ، وأنا أذكر جملة ما جاء به الأحاديث الشاذّة ، وأبيّن خللها .»^٤

١ . المفيد ، المسائل السروية ، ص ٥٦ .

٢ . الخوئي ، السيّد أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٦٩ .

٣ . نفس المصدر ، ص ٧٠ .

٤ . المفيد ، تصحيح الاعتقاد ، ص ٧٠ - ٧١ ، ونقل العبارات وعلّق عليها صاحب كشف القناع ، ص ٢٠٤ ، ومعجم

رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٤٥ .

إضافة إلى كل ما تقدم أن البعض من الباحثين يعدّون كل ما يروى في الأصول الأربعمائه من الأحاديث دليلاً على صحته^١.

وعند مراجعة كتاب المقنعة في الفقه نرى أكثر رواياته التي اعتمد عليها في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعية منها، مستمدة من الأصول الأربعمائه، فقد نقل روايات كثيرة منها.

فقد استدلّ - مثلاً - ببعض الأصول في باب صلاة شهر رمضان، بأنّه: «متى أراه مريد ليطلبه في كتاب الصيام لعليّ بن حاتم، فإنّه يجد مفصّله»^٢.

وفي باب الديات، حيث أحال في تفصيل ما ذكره على بعضها بقوله: «ولتفصيل كتاب الديات كتب مصنّفة، فقد شرح فيها القول وبسط على الإستقصاء منها في كتاب ظريف بن ناصح، وكتاب عليّ بن رثاب، وغيرهما من المشيخة الفقهاء مأثورة عن الصادقين (عليه السلام)»^٣.

وعند مراجعة كتاب رسالة في المهر نراه يحشد عدداً من روايات وأحاديث أصحاب الأصول، مستشهداً ومستدلاً: «ما حدّثنا به عن بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها السورة ويعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها قرأاً أو زيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^٤. وقد ذكر عن الأخبار والأصول في كتابه المسائل السروية، دون أن ينصّ على أحد منهم عدا أصحاب الإجماع بقوله:

«وللشيعة أخبار في شرائع مجمع عليها من عصابة الحقّ، ومختلف فيها، للعاقل المتدبّر أن يأخذ بالمجمع عليها كما أمر به الإمام الصادق (عليه السلام)، ويقف في المختلف فيه ما لم يعلم حجة في أحد الشئيين منه، ويردّه إلى من هو أعلم منه، ولا يقنع منه بالقياس

١. د. المظفر، محمود، مشروعية تدوين الحديث، مجلة كلية الفقه في النجف الأشرف، العدد الأول،

السنة الأولى، عام ١٠٨٤ هـ، ص ٩١.

٢. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ١٧٠.

٣. نفس المصدر، ص ٧٦٨.

٤. المفيد، رسالة في المهر، ص ٢١-٢٢.

فيه دون البيان على ذلك والبرهان، فإنه يسلم بذلك من الخطأ في الدين»^١. وإنه كذلك قد اعتمد بشكل واسع على بعض الأصول الحديثية التي امتازت بصفة العموم لمحتوياتها، وكلية ما أدرجته من موضوعات .

وقد اشتهر من بين كتب الأصول الأربعمائه، كتاب الفضل بن شاذان، وكتاب يونس بن عبدالرحمن، لاحتوائهما على أغلب مسائل الفقه بشكل أحاديث أو أخبار، حتى انتهى الأمر ببعض الفقهاء إلى أن يلمسوا ظاهرة الاعتماد على الكتابين الآنفي الذكر لدى المفيد، وشاع عنه أنه اعتمد عليها، مع تصريح الكشي في رجاله^٢ أن كتابي ابن شاذان، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهما جامعة لأصول أصحابنا^٣.

أما بالنسبة للفضل بن شاذان فقد نصّ على وثاقته وفقهه، فقال الشيخ الطوسي: «فقيه متكلم جليل القدر... له كتب ومصنفات فقهية كثيرة»^٤، واستطرد الشيخ الطوسي قائلاً: «أخبرنا برواياته وكتبه هذه، أبو عبد الله المفيد، عن محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه»^٥.

١. المفيد، المسائل السروية، ص ٥٧.

٢. الكشي، أبو عمرو، إختيار معرفة الرجال، ص ٣٠١ و ٣٣٣.

٣. المحقق الحلبي، المعتبر، ص ٥.

٤. الطوسي، الفهرست، ص ١٥٠.

٥. نفس المصدر، ص ١٠٩- ١١٠.

الفصل الثالث

مصادره الأخرى

المبحث الأول: الإجماع

وهو في اصطلاح الأصوليين موضع خلاف، وإن اتفقوا على دلالة على الاتفاق، واختلف العلماء في تحديد الإجماع: فقد عرّفه البزدوي بأنه عبارة: «عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر، على أمر من الأمور»^١.

وإلى هذا ذهب الشوكاني^٢، في حين عرّفه الغزالي بأنه: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»^٣، ومثله ابن قدامة^٤.
وقيده مالك باجماع أهل المدينة فقط، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، أو المصرين: الكوفة والبصرة^٥.
وعلى الرغم من أن القرافي مالكي، إلا أنه توسّع في تعريفه قائلاً:

١. الشافعي، علي بن أحمد المحلى، حاشية النبائي على شرح الجلال، ج ٢، ص ١٧٦.

٢. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧١.

٣. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١١٠.

٤. المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة الناظر، ص ٦٧.

٥. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١١٨.

«اتّفاق أهل الحلّ والعقد من هذه الأئمة في أمر من الأمور الدينيّة»^١، أمّا داوود الظاهري فيرى أنّ: «الإجماع يتحقّق باتّفاق مجتهديه وحدهم»^٢.
 أمّا الإماميّة، فقد كان الشيخ المفيد من أعلامهم سابقاً برأيه في حجّة الإجماع، حيث يقول: «وليس في إجماع الأئمة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم»^٣.

وهذا الإجماع ما يسمى رأي المعصوم عليه السلام عنه، فنرى أنّ علماء الإماميّة ساروا على نهج الشيخ المفيد ورأيه، ولكن بتغيير بسيط في الفاظه وعباراته، فمثلاً تلميذه الشيخ الطوسي يدلي برأيه في الإجماع قائلاً: «فمتى أجمعت الأئمة على قول، فلا بدّ من كونها حجّة لدخول المعصوم فيه»^٤.

أمّا المتأخرون من علماء الإماميّة فمنهم الشيخ المظفر، فقد ذكر بخصوص الإجماع: «أنّ الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإماميّة ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجّة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنّة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها»^٥.

فإنّ الشيخ المفيد هو البادئ برأيه بخصوص عدم اعتبار الإجماع دليلاً مستقلاً بنفسه، فإنّه عند ذكره لأصول أحكام الشريعة قال: «هي كتاب الله سبحانه، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده عليهم السلام»^٦، وبهذا البيان أفاد عدم استقلال الإجماع دليلاً في قبال الكتاب والسنّة.

أولاً - رأي المفيد بالإجماع

أكّد الشيخ المفيد بالإجماع، مستنداً به في نصرته للقول بثبوت هلال شهر رمضان

١. القرافي،، شهاب الدين المالكي، شرح تنقيح الفصول في الأصول، ص ١٤٠ - ١٤١.

٢. ابن حزم الاندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٥٥٢ - ٥٦٦.

٣. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤.

٤. الطوسي، عذّة الأصول، ج ١، ص ٦٤.

٥. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٥.

٦. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

وشوآل بالرؤية لا عدد الأيام : «والإجماع عندنا حجة لدخول قول الإمام فيه»^١.
وقد تأثر السيد المرتضى برأي أستاذه الشيخ المفيد، حيث قال :
«والصحيح الذي نذهب إليه : أن قولنا إجماع، إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة،
أو على المؤمنين منهم، أو على العلماء فيما يرعى فيه إجماعهم، وعلى كل الأقسام
لابد من أن يكون قول المعصوم داخلاً فيه لأنه من الأمة، ومن أجل المؤمنين وأفضل
العلماء، فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به المعصوم لا يكون إلا حجة وحقاً»^٢.
وفي مقدمة كتاب الانتصار للسيد المرتضى : «وقد تابع السيد المرتضى في اعتبار
الإجماع الدخولي غير واحد من الأعلام، كالسيد ابن زهرة، والمحقق ابن سعيد،
والعلامة، والشهيد، ولعل السيد تأثر في ذلك برأي أستاذه الشيخ المفيد»^٣.
وإن الإجماع الدخولي قد استقر لدى علماء الإمامية على ما يبدو، ولكن
الإجماع لم يكن معروفاً لدى القدامى والمعاصرين لأهل البيت (عليه السلام)، حيث ذكر في
كتاب مخصصات المجتهدين : «واعلم أن الخلاف المذكور في تعريف الإجماع إنما
هو بين الجمهور والمتأخرين من أصحابنا، وأما القدماء من أصحابنا المعاصرين
لأهل البيت (عليه السلام) فإنهم لا يعرفون لهذه الكلمة اصطلاحاً فيما بينهم ...»، وأما من تأخر
عن تلك الأعصار، فكانت هناك اصطلاحات فأقروها على ما وضعت له، ثم راعوا
الأدلة فأهملوا ما قامت الحجة على بطلانه، وأثبتوا ما نطق الدليل بحجته، وكان من
ذلك الإجماع فائبته في الأدلة لقيام الحجة عليه، وإن كان بطريق آخر»^٤.
ومن خلال ما تقدم تعرض الأخباريون به من قول المفيد حول أصول
الأحكام، ولم يتعرض للإجماع فيها، فقد ذكر في كتاب كشف القناع عن وجوه

١. الكاظمي، أسد الله، كشف القناع عن وجوه حجة الإجماع، ص ٢٠٤.

٢. المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٤.

٣. المرتضى، الانتصار، تحقيق وتقديم السيد محمد رضا الخراسان، ص ٥٢.

٤. المحقق الخلي، المعبر، ص ٦-٧.

٥. الشويهي، محمد بن يونس، مخصصات المجتهدين في أصول أحكام سيد المرسلين، مخطوطة في مكتبة

كاشف الغطاء في النجف تسلسل (٣٧٨) ورقة (٣٢٥).

حجة الإجماع ما نصّه :

«وينبغي أن يصنعوا كما صنع المفيد في تذكّرة الأصول، على ما وجد في مختصرها للكراجكي، حيث إنّهُ أولاً حصر أصول الأحكام في الكتاب، والسنة النبوية والإمامية، ثمّ قال: وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها المعصوم، فإذا ثبت أنّها كلّها على قول، فلا شبهة في أنّ ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنّها مجمعة باطلاً، فإنّما تصحّ الحجة بأجمعها لهذا الوجه.

وقال في كتاب *أوائل المقالات*: - على ما حكى - إجماع الأمة حجة لتضمّنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة لمثل ذلك، دون الإجماع - إلى آخر كلامه - وهو موافق لما في التذكّرة.

ثمّ إنّ المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك، بل جرى أيضاً على طريقة سائر الأصحاب في مقام الاستدلال فعلمه معهم الاشكال.

وفصل الخطاب في هذا الباب، هو «أنّه إن قلنا بأنّ طريق الوصول إلى رأي الإمام على وجه يعتدّ به في معرفة الأحكام، ويعولّ عليه في مقام الحجاج والخصام، منحصر في معرفته بعينه من قوله، أو فعله، أو تقريره، كما هو المشهور بين الفريقين في شأن النبي ﷺ، وبين أصحابنا في الإمام لحال حضوره، وتمييزه، وأنّ حجة الإجماع منحصرة في دخول قوله، ورايه في الأقوال والآراء، كما هو المعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعياً عندهم، ولا سيّما عند قدمائهم، وأنّه لا يكون حجة في زمان النبي ﷺ مع قطع النظر عن وجود معصوم غيره من الأئمة، لأنّ العبرة حينئذ بقوله خاصّة، فالوجه حينئذ ما صنعه المفيد من تشييع الأدلة السمعية من دون اعتبار الإجماع لا بلفظه ولا بمعناه، لخلوها من التكليف، وانطباقها على معظم الاخبار وطريقة السلف الأبرار.^٢

١. إنّ المراد بتشيع الأدلة في كلام الكاظمي هو اعتبار السنة النبوية وأقوال الأئمة دليلاً واحداً، إضافة للكتاب.

٢. الكاظمي، أسد الله، كشف القناع عن وجوه حجة الإجماع، ص ٢٢.

ثانياً - حجّة الإجماع

مع فرض إمكان الإجماع ووقوعه، فهل هو حجة شرعية؟
فقد نصّ المفيد بهذا الصدد قائلاً: «أقول: إن إجماع الأمة حجة لتضمّنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الإجماع، والأصل في هذا الباب ثبوت الحقّ من جهته بقول الإمام القائم مقام النبي ﷺ، فلو قال وحده قولاً لم يوافقه عليه أحد من الأنام، لكان كافياً في الحجة والبرهان، وإنّا جعلنا الإجماع حجة به»^١.
وقال السيّد المرتضى تلميذ الشيخ المفيد بهذا الصدد، على ما نقل عنه:
«إذا كان علّة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم، فكلّ جماعة كثرت أو قلّت كان الإمام في أقوالها، فإجماعها حجة»^٢.

وكذلك الشيخ الطوسي، فقد نهج على خطى أستاذه الشيخ المفيد بقوله: «والذي نذهب إليه: أنّ الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأنّ ما يجمع عليه لا يكون إلّا صواباً وحجة، لأنّ عندنا أنّه لا يخلو عصر من إمام معصوم حافظاً للشرع، قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ»^٣.
وقد سار على هذا النهج كلّ الإماميّة بالنسبة لحجّة الإجماع القائلين به إلى يومنا هذا، فإنّ المظفر من المتأخّرين نصّ قائلاً: «إنّ الإجماع إنّما يكون حجة إذا علم بسببه على سبيل القطع قول المعصوم، فما لم يحصل العلم بقوله وإن حصل الظنّ منه فلا قيمة له عندنا، ولا دليل على حجّة مثله»^٤.

وعلى القول بحجّة الإجماع، فقد اختلف الدليل على حجّيته، هل العقل والسمع، أو السمع فقط؟ لقد اختلف القائلون في حجّة الإجماع، فبعض منهم ذهب إلى أنّه حجة من جهة العقل، وذهب الجمهور الأعظم والسواد الأكثر إلى أنّ طريق

١. المفيد، *أرئال المقالات*، ص ٩٩-١٠٠.

٢. المظفر، *محمد رضا، أصول الفقه*، ج ٣، ص ١٠٦.

٣. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٦٤.

٤. المظفر، *محمد رضا، أصول الفقه*، ج ٣، ص ١٠٧.

كونه حجة السمع دون العقل»^١.

إذن فحجّة الإجماع عند الشيخ المفيد إنما هي كشفه عن رأي المعصوم فقط، لا من جهة أنّ الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة، ولهذا لو تحقّق الكشف عن رأي المعصوم في العدد القليل كان إجماعاً وحجة.

قال الشيخ المظفر: «أمّا الإمامية فقد جعلوا الإجماع أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية مجارة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند أهل السنة، أي إنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، وإنّما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة أي قول المعصوم، فالحجّة والعصمة ليست للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عن الإجماع»^٢.

ثالثاً - الاستدلال بالإجماع

من خلال تتبّعي لإجماعات الشيخ المفيد في كتبه الفقهية، ومنها كتابه المقنعة في الفقه فقد وجدته يستدلّ بالإجماع في مواطن كثيرة، وللتعرّف على ما يقصده من الإجماع أورد بعض النماذج التي أمكنني إحصاؤها.

فقد جاء في باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة:

«وتزكى سائر الحبوب بما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال والميزان ... ، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة، على ما بيّنا في أوّل هذا الباب إذا كان الحمل لهما على الفرض معاً تتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع، وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقّة»^٣.

ففي هذا النصّ أشار إلى الإجماع المصطلح عليه عند الشيعة الإمامية الكاشف عن رأي المعصوم، ورجوعه في هذه المسألة إلى السنة التي جاء الإجماع كاشفاً لها.

١. الطوسي، عدّة الأصول، ج ٢، ص ٦٤.

٢. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ٩٧.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

ويمكن ملاحظة ذلك أيضاً عند ذكره في كتاب ذبائح أهل الكتاب بأن: «ذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالإجماع»^١.

ونظيره ما جاء في باب صيام رجب وشعبان، فقد ذكر لنا الشيخ المفيد أنه: «إذا ورد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للناس أنه يوم النحر، وأن الصوم فيه محرّم بالإجماع»^٢.

ونراه تارة أخرى يستدلّ بإجماع المسلمين الذي يكون مستنده الكتاب الكريم، فقد أورد في باب الحدّ من السكر، حيث قال: «ومن استحلّ الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين»^٣.

ونظير هذا ما جاء في باب الحدود، قال الشيخ المفيد: «وأما العقود على ذوات الأرحام المحرّمات في نصّ القرآن، والسنة الظاهرة، والإجماع، وعلى ذوات العدد من النساء فإنّها لا تسقط حدّاً»^٤.

ومنها ما ذكره في الفصول المختارة، حين سئل عن الدليل على أنّ المطلق ثلاثاً في مجلس واحد يقع من طلقة واحدة، فقال: «الدلالة على ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ، ومن سنة نبيّه، ومن إجماع المسلمين»^٥.

ثمّ استدلّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾^٦ وبين وجه دلالته، ثمّ قال: «أما السنة، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ»^٧، وقال: «ما وافق الكتاب فخذوه، وما لم يوافق فاطرحوه»^٨،

١. نفس المصدر، ص ٥٧٩-٥٨٠.

٢. نفس المصدر، ص ٣٧٧.

٣. المصدر السابق، ص ٨٠٠.

٤. المصدر السابق، ص ٧٨٤.

٥. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والمحاسن لنشيخ المفيد، ج ١، ص ١٧٧.

٦. سورة البقرة، آية ٢٢٩.

٧. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٦، ح ٣٥.

٨. نفس المصدر، ح ٣٦.

وقد بينّا أنّ المرّة لا تكون مرتّين أبداً، وأنّ الواحدة لا تكون ثلاثاً، فأوجبّت السنّة إبطال الطلاق الثلاث، وأمّا إجماع الأئمة فإنّهم مطبقون على أنّ ما خالف الكتاب والسنّة فهو باطل^١.

وهنا يتوضّح جانب يجب أن يذكر، وهو استدلاله على الحكم الشرعيّ بأكثر من دليل.

ويمكن رصد جانب جديد من مسلك الشيخ المفيد، واستدلاله بالإجماع، وهو تعبيره عن الإجماع بالاتّفاق، وهو قد لا يقصد من وراء ذلك إلّا المعنى اللغوي للإجماع لا المعنى الاصطلاحي.

وقد تكرّر ذلك عنده عدّة مرّات فقد جاء في باب ميراث الأزواج، حيث قال: «وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتّفاق»^٢ أي على ما يتفق والقسمة.

كما ورد عنده في نزول حصّة الزوجة من الربع إلى الثمن في حالة وجود الولد بقوله: «والزوجة عن الربع إلى الثمن بالاتّفاق»^٣.

وقال أيضاً: «والربع للزوجة مع عدم الولد كما قدّمناه للزوج إذا لم يكن ولد على ما شرحناه، وبذلك النصّ من القرآن، وعليه الإجماع والاتّفاق»^٤.

وكذلك ذكر: «إن ترك الميّت ولداً مع الزوج، أو الزوجة كان الزوج محجوباً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك عن النصف إلى الربع، والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به، بظاهر القرآن، والإجماع أيضاً والاتّفاق»^٥.

ومن هنا يمكننا القول بأنّ الشيخ المفيد قد اتّبع الإجماعات في الأحكام الشرعيّة مستنداً لها، حيث جعلها دليلاً كاشفاً عن الحكم، ولعلّ من تتبّع أقواله في المسائل الأخرى غير التي ذكرناها سيجد أنّ العبرة فيما ينقله من الإجماع بالمكشوف لا بالكاشف، لأنّه يستدلّ على الحكم الشرعيّ في المسألة بأكثر من دليل، إذ أنّ أغلب المسائل التي ذكرها

١. الكاظمي، أسد الله، كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع، ص ٢٢٣.

٢. المفيد، المنقعة في الفقه، ص ٦٨٨.

٣-٥. نفس المصدر، ص ٦٨٧.

يستدلّ عليها بالقرآن، والسنة، والإجماع، فالإجماع الذي يستدلّ به إنّما هو كاشف عن النصّ الموجود في السنة، فالعبرة هنا بالنصّ لا بالإجماع، لذا فإنّ الإجماع عند المفيد ليس دليلاً مستقلاًّ مقابل الكتاب والسنة، وإنّما هو كاشف عنهما. ولم أر - في حدود تتبّعي - أحداً من الإماميّة سبق الشيخ المفيد في حجّة الإجماع بهذا التفصيل، وكلّ من جاء بعده أخذ بهذا الرأي، وأثره بهذا الجانب الأصولي على من جاء بعده واضح.

المبحث الثاني: دليل العقل

خير من عرف دليل العقل - على ما يبدو - من المتأخّرين، هو الشيخ محمّد رضا المظفر حيث قال عنه: «إنّه كلّ قضية عقلية يتوصّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»^١، وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليّين المتأخّرين، وقبل البدء في بحث دليل العقل نتساءل: أهو مدرك أم حاكم، وممن درس الموضوع وبحثه بأوضح بيان السيّد محمّد تقي الحكيم، حيث قال: «والتعبير بالحكم العقلي - في المجالات التشريعية - وإن أوهم ذلك، إلا أننا لا نعرف من يذهب إلى القول به من المسلمين على الإطلاق، وقد نسب ذلك على السنة بعض المشايخ إلى المعتزلة»^٢. ففي مسلم الثبوت: «لا حكم إلّا من الله تعالى بإجماع الأمة، لا كما في كتب بعض المشايخ: إنّ المعتزلة يرون أنّ الحاكم هو العقل، فإنّ هذا ممّا لا يجتريء عليه أحد ممن يدّعي الاسلام»^٣.

ثمّ يعقّب السيّد الحكيم قائلاً: «نعم هناك مدركات عقلية لا تكشف عن حكم شرعي لاستحالة جعله من قبله، والخلاف الذي وقع في الحقيقة إنّما هو قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل، أي إنّ الخلاف واقع في خصوص

١. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢٥.

٢. الحكيم، محمّد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٨١.

٣. مذكور، محمّد سلام، مباحث الحكم عند الأصوليّين، ج ١، ص ١٦٢.

المستقلات العقلية لا غير .^١
وينبغي هنا أن نوضح بحث دليل العقل عند الإمامية .

أولاً - دليل العقل عند الإمامية

على الرغم من أن العقل - عند الإمامية الأصولية - المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، إلا أنه لم يوضح في كثير من مصادرهم الأصولية المراد منه عند قسم كبير من الأعلام المتقدمين . وبعضهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسره بذلك، أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة .

وقد استعرضت بعض المصادر^٢ موقعه التاريخي في المصنفات الأصولية، فلم أعثر في حدود تتبعي فيها على نص أقدم مما ورد في مختصر التذكرة بأصول الفقه^٣، إذ لم يرد ذكره في جملة أدلة الأحكام وإنما ذكر «أن أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الأئمة عليهم السلام»، وأن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول الثلاثة: اللسان، والأخبار، والعقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن، ودلائل الأخبار»^٤.

ومن خلال هذا النص المتقدم يبرز سبق الشيخ المفيد في المجال الأصولي . وإذا انتقلنا إلى الشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) فلا أجد فيما كتبه ما يصرح بدليل العقل، وكل ما قاله: «إن المعلومات تنقسم إلى ضرورية ومكتسبة، والمكتسب منها ينقسم إلى عقلي وسمعي، ثم ذكر من أمثلة الضروري العلم بوجوب ردّ الوديعة، وشكر المنعم، وقبح الظلم والكذب، ثم ذكر أن الأدلة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلة، لا مدخل للشرع في ذلك»^٥.

١. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٨١.

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢١ - ١٢٥.

٣. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

٤. الطوسي، عدة الأصول، ج ٢، ص ١٢٥.

والمصدران المتقدمان للشيخ المفيد والشيخ الطوسي لم نلمس فيهما للعقل - كدليل تشريعي - مكاناً صريحاً في موقعه الرتبتي من أدلة التشريع .

لكننا نرى ابن إدريس (م ٥٩٨ هـ) يصرّح بمكانة العقل كدليل رابع، بقوله: «إنّ الحقّ لا يعدو أربع طرق: إمّا كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية ... التمسك بدليل العقل فيها»^١ ويترك الحديث عن هذا الدليل وما المراد منه، لكن يمكن اعتباره أنّه أوّل من صرّح بدليل العقل .

ويطالعنا بعده المحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ) في شرح المراد من دليل العقل، فيقول: «وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقّف فيه على الخطاب وهو ثلاثة : لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب .

ثانيهما : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، ويحصر في وجوه الحسن والقبح»^٢.

وعندما جاء الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ) بحديثه عن دليل العقل زاد على القسم الأوّل - الذي ذكره المحقّق - ثلاثة أخرى وهي : مقدّمة الواجب، ومسألة الضدّ، وأصل الإباحة في المنافع، والحرمة في المضار، كما زاد على القسم الثاني الذي ذكره المحقّق أربعة أخرى، وهي : البراءة الأصلية، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقلّ عند التردد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب^٣.

ومن هنا نستطيع أن نلمس بدء تطوّر دليل العقل واتّساع آفاقه، لكنّه على الرغم من ذلك لم تتجلّ لنا بصورة واضحة فكرة دليل العقل في تلك العصور .

وبعد هذه الفترة توالى عدد من أعلام الإمامية على إيضاح المعنى المطلوب من دليل العقل، ويمكن أن يكون بداية انطلاقه عند المحقّق القمي (م ١٢٣١ هـ) حيث عرّفه

١. الحلّي، ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٦ .

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٢٣ .

٣. المحقّق الحلّي، العتبر، ص ٦ .

بما يلي: «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»^١.

ثم بدأ توضيح هذا المفهوم أكثر فأكثر على أيدي جماعة من المحققين الأصوليين المتأخرين حتى وصل الأمر إلى الشيخ المظفر، فذكرنا تعريفه في صدر مبحث العقل واخترناه.

ثانياً - موقف الشيخ المفيد من دليل العقل

إن الشيخ المفيد لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الأحكام، وإنما ذكر أن أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة النبوية، وأقوال الأئمة عليهم السلام، ثم ذكر أن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول ثلاثة: اللسان، والأخبار، وأولها العقل، وقال عنه: «وهو السبيل إلى معرفة حجة القرآن، ودلائل الأخبار»^٢.

فالشيخ المفيد لم يذكره ضمن الأصول المنتجة للحكم الشرعي، وإنما جعله سبيلاً إلى معرفة حجيتها، وطريقاً لاستنباط الحكم منها، ووضح أن هذا غير مبحوث عنه، وهو دليل بنفسه في مقابل الكتاب والسنة.

والذي يتضح من كلام المفيد أنه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالدلالة على الأحكام الشرعية، بل هو عنده طريق للمعرفة ومقرر للأدلة، إلا أنه بنفسه دليل، والذي يمكننا أن نستنتجه مما مر أن علماء الشيعة حتى نهاية القرن الخامس الهجري لم يروا العقل دليلاً مستقلاً على الأحكام الشرعية الفرعية في مقابل الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة عليهم السلام، وإنما هو عندهم - كما تشير إلى ذلك نصوصهم - أصل لمعرفة الأدلة، وطريق لاستنباط الأحكام منها، وبعبارة أخرى كانوا يرون العقل دليلاً ومرشداً على الأدلة، لا على الأحكام، وهذا مفهوم عبارة الشيخ المفيد الأنفة الذكر: «والعقل سبيل إلى معرفة حجة القرآن، ودليل الأخبار».

١. الجيلاني، أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة، (أول الجزء الثاني) بدون ترقيم.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

وفي صدد تحديد المراد من العقل الذي تذهب الأصولية إلى حجّة حكمه ، لا بدّ أن نرجع إلى تقسيم العقل - الذي مرّ ذكره - إلى عملي ونظري^١ .
وندرّك لأوّل وهلة أنّه لا يمكن أن يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعيّة ابتداءً ، والسبب في ذلك أنّ أحكام الله توقيفيّة ، لا يمكن العلم بها إلّا من طريق السماع من الرسول المخصّص من قبل الله لهذه المهمة ، بداهة أنّ أحكام الله ليست من القضايا الأوّليّة ، وليست ممّا تنالها المشاهدة بالبصر والحواس الظاهرة أو الباطنة ، كما أنّها ليست - أيضاً - ممّا تنالها التجربة والحدس ، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها .

فقد قال الشيخ المفيد : « اتّفقت الإماميّة على أنّ العقل يحتاج في علمه ونتائجه إلى السمع ، وأنّه غير منفكّ عن سمع ينبّه الغافل على كيفية الاستدلال ، وأنّه لا بدّ في أوّل التكليف وابتدائه في العالم من رسول »^٢ .

كما ذكر أنّه وافقهم في ذلك أصحاب الحديث ، وأجمعت المعتزلة ، والخوارج والزيدية على خلاف ذلك ، وزعموا أنّ العقول تعمل بمجردّها من السمع والتوقيف ، إلّا أنّ البغداديين من المعتزلة خاصّة يوجبون الرسالة في أوّل التكليف ، ويخالفون الإماميّة في علمهم لذلك ، ويثبتون عللاً يصحّحها الإماميّة إلى علّتهم^٣ . وعلى هذا الأساس بنى نفاة حجّة العقل دعواهم ، مؤكّدين بأنّ أحكام الله سمعيّة لا تدرك بالعقول .

ثالثاً - موارد دليل العقل

كما أوضح الشيخ المفيد رأيه في الخطر والإباحة فقال :

١ . انظر : المظفر ، أصول النّقح ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، حول توضيح المقصود أدناه .

أ - العقل العملي : هو إدراك ما ينبغي أن يعمل ، أي حكم العقل بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله ، أو لا ينبغي فعله .

ب - العقل النظري : هو إدراك ما ينبغي أن يعلم ، أي إدراك الأمور التي لا واقع لها .

٢ . المفيد ، أوائل المغالات ، ص ١١ - ١٢ .

٣ . نفس المصدر .

«الأشياء في أحكام العقول على ضربين : أحدهما معلوم حظره بالعقل ، وهو ما قبّحه العقل ، وزجر عنه ، كالظلم ، والسفه ، والعبث ، والضرب الآخر موقوف في العقل ، لا يقتضي على حظر ، ولا إباحة بالسمع ، وهو ما جاز أن يكون للخلق بفعله مفسدة تارة ومصلحة أخرى ، وهذا الضرب مختصّ بالعادات من الشرائع التي يتطرق إليها النسخ والتبديل ، فأما بعد استقرار الشرائع فالحكم أن كل شيء لا نصّ في حظره فإنّه على الإطلاق ، لأنّ الشرائع تثبت الحدود ، وميزت المحظور على حظره ، فوجب أن يكون ما عداه بخلاف حكمه»^١ .

وقد ذكر محمد أمين الاسترآبادي في كتابه الفوائد المدنية دعماً لذلك بقوله : «واختلفوا في الأشياء التي يصحّ الانتفاع بها ، هل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو على الوقف ؟ فذهب كثير من البغداديين ، وطائفة من أصحابنا الإمامية إلى أنّها على الحظر ، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء .

وذهب أكثر المتكلمين من البصريين ، وهو المحكي عن أبي الحسن ، وكثير من الفقهاء إلى أنّها على الإباحة ، وهو الذي يختاره سيّدنا المرتضى ، وذهب كثير من الناس إلى أنّها على الوقف ، ويجوز كلّ واحد من الأمرين فيه ، وينتظر ورود السمع بواحد منها ، وهذا هو المذهب الذي كان ينصره شيخنا أبو عبد الله ، وهو الذي يقوي في نفسي»^٢ .

ولم يغفل الشيخ المفيد عن الاستدلال بالعقل في موارد ورود النصّ فيها ، حيث كان استدلاله بالعقل من باب التأكيد لما ورد من النصّ في خصوص المسألة المختلف فيها ، كما ورد في باب الزيادات في الخمس :

«ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حقّ خالص للإمام عليه السلام ، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام وأبناء سبيلهم ، ومساكينهم ، على ما جاء في القرآن ، لم يبعد إصابته الحقّ في ذلك ، بل كان على صواب ، وإنّما اختلف

١ . المفيد ، شرح عقائد الصدوق ، ص ٦٩ .

٢ . الاسترآبادي ، محمد أمين ، الفوائد المدنية ، ص ٢٣٣ .

أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح اللفظ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك^١.

المبحث الثالث: القياس

كثر الحديث عن القياس بين الفقهاء والأصوليين، وكثيراً ما كان مجالاً للخلاف.

وضع الأصوليون للقياس عدّة تعاريف^٢ وردت على أكثرها إشكالات ومفارقات، ولقد عرّف الشيخ القياس بأنّه «إثبات حكم المقيس عليه في المقيس بجامع، أو تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدة بينهما»^٣.

ثمّ جاء تلميذه السيّد المرتضى فعرّف القياس بأنّه: «إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس»^٤ أي أنّ الإنسان إذا أثبت للفرع مثل حكم الأصل كان قياساً، ومتى لم يثبت له مثل حكمه، وإن علم جميع صفاته لا يكون قياساً؛ وإليه ذهب الشيخ الطوسي في تعريفه للقياس^٥.

وتعريف الشيخ الطوسي الذي أخذه عن السيّد المرتضى يعتبر من أخصر التعاريف، فهو لم يذكر العلة الجامعة بينهما - المقيس عليه والمقيس - لأنّ لفظة المقيس تتضمن أنّه جمع بينهما بعلة، لأنّه متى ألمّ بجمع بينهما بعلة لا يكون ذلك قياساً.

١. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

٢. كثرت التعاريف، وللإختصار تقتصر على تعريفين:

أحدهما، هو ما انتهى إليه ابن الهمام: «مساواة محل لآخر في حكم شرعي، تدرك من نصّه بمجرد فهم اللغة»، انظر: محمد أمين المعروف بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، (شرح على كتاب التحرير)، ج ٣، ص ٢٦٤.

ثانيهما، تعريف المتأخرين من الإمامية، وهو ما ذكره السيّد محمد تقي الحكيم «مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي»، انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٠٥.

٣. المفيد، أوائل المقالات، ص ١١٧ الهامش.

٤. المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٦٩.

٥. الطوسي، عدّة الأصول، ج ٢، ص ١٨٢.

أما العلامة الحلبي فقد عرّف القياس بأنه «تعدية الحكم المتّحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متّحدة بينهما»^١.

يبدو أنّ أقدم نصّ وصل إلينا حول القياس عند الإمامية على يد الشيخ المفيد من خلال كتاباته الأصولية كالعيون والمحاسن، ومختصر التذكرة، وأوائل المقالات وغيرها، وبعض المسائل والآراء المتناثرة في كتبه كالمسائل السروية، وفي كتب تلامذته كالمرتضى في الذريعة، والطوسي في عدّة الأصول، وغيرهم.

أولاً - موقف الشيخ المفيد من القياس

لا أريد الدخول بذكر الأدلة التي استدلّ بها على عدم حجّة القياس؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع. فإنّها قد بحث عنها الإمامية بحثاً مفصلاً؛ وسأشير إليها عند حديثي عن حدود نفي القياس عند الشيخ المفيد، وإنّما أردت توضيح موقف الشيخ المفيد من القياس.

فقد وقف أبو عبد الله من القياس موقف المنكر له، حيث قال: «وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال»^٢.

وقد فرّق الشيخ المفيد بين القياس العقلي والسمعي فيما يرجع إلى أحكام العلّة، لأنّ العلّة العقلية موجبة ومؤثّرة تأثير الإيجاب، والسمعية عند من قال بها ليست كذلك، بل هي تابعة للدواعي والمصالح المتعلّقة بالاختيار، ولا دخول للإيجاب فيما يجري هذا المجرى؛ والقياس العقلي لا تكون إلا معلومة، وفي السمع لا يجب أن تكون معلومة بل يجوز أن تكون مظنونة؛ ومتى علّق الحكم بالعلّة في القياس العقلي لم نحتاج في تعليق الحكم عليها إلى دليل مستأنف، وليس كذلك علّة السمع، فإنّها عند أكثرهم لا يكفي في تعليق الحكم بها في كلّ موضوع - إن يعلم وجودها - بل يحتاج فيها إلى

١. العلامة الحلبي، تهذيب الأصول، ص ٨٣.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٣.

التعبد بالقياس ؛ وعلة السمع قد تكون أيضاً مجموع أشياء ، وقد تحتاج إلى شروط في كونها علة ، وقد تكون علة في وقت دون وقت ، وفي حين دون أخرى ، والوقت واحد عند من أجاز تخصيص العلة ، وقد تكون العلة الواحدة علة لأحكام كثيرة ، وكل هذا وأشباهه يفارق فيه علة العقل ، العلة في الشرع^١ .

كما ذهب الشيخ المفيد إلى أن القياس استعماله في الشريعة محظور ؛ لأن العبادة لم تأت به ، وهو مما لو كان جائزاً في العقل لكان مفتقراً في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعدول^٢ .

وهو ما ذهب إليه المحقق الحلّي أيضاً ، حيث قال :

«وأما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بشمرته ، فيكون العمل به عملاً بالظن المنهني عنه ، ودعوى الإجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت ، بل أنكره جماعة منهم ، فما يربك من تمثيل شيء بشيء ، فليس لأن أحدهما مقيس على الآخر ، بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية^٣ .»

وعلى ذلك يحمل قول المفيد في مختصر التذكرة : «فأما القياس والرأي ، فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً ، ولا يخصان عاماً ، ولا يعلمان خاصاً ، ولا يدلان على حقيقة^٤ .»

وقد حدد لنا الشيخ الطوسي موقف الشيخ المفيد من القياس ، وطريقته التي كان يتبعها ، وذلك عند حديثه عن اختلاف المذاهب في القياس ، فذكر أن منهم من نفاه ، ومنهم من أثبته ، واختلف من نفاه فمنهم من أحال ورود العبارة به جملة ، وأنكر أن يكون طريقاً لمعرفة ، وربما أحال من حيث تعلق بالظن الذي يخطئ ويصيب ، أو من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام وتناقضها ، ومنهم من أبطله من حيث لا سبيل إلى العلم بما ثبت الحكم في الأصل ، ولا إلى غلبة الظن في ذلك لفقد دلالة وإمارة تقتضيه ،

١ . الطوسي ، عدة الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

٢ . نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

٣ . المحقق الحلّي ، الاعتبار ، ص ٧ .

٤ . المفيد ، التذكرة بأصول الفقه ، ص ٣٨ .

وهذه الطريقة هي التي كان ينصرها شيخنا أبو عبد الله^١.

وقد اعتبر المفيد عدم جواز التمسك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها، بالقياس من شعار متقدمي أصحاب الأئمة عليهم السلام^٢، حتى صنفوا كتباً في ذلك، ومن الكتب المصنفة «كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد»^٣ وقد ذكره النجاشي في ترجمته لاسماعيل بن علي بن إسحاق^٤.

ونظراً لقرب عهد الشيخ المفيد بعصر الحضور، فقد كان متمسكاً بالنصوص، والذي يدل على أن الشيخ المفيد يجوز التمسك بالكتاب والسنة فقط، هو ما ذهب إليه في أوائل المقالات من القول بأن: «الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد، ولا للقياس، وأن كل حادثة ترد فعلياً نص من الصادقين عليهم السلام يحكم به فيها، ولا يتعدى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة، والآثار الواضحة عنهم»^٥.

كما رد الشيخ المفيد على أبي بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ) القائل بغلبة الظن في الشريعة وأن كل مجتهد مصيب^٦، بقوله:

«أما الشريعة فلا عادة فيها، ولا إمارة من رؤية ومشاهدة، لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه، واتفاق المختلف في الحكم، وليس للعقول في رفع حكم منها وإيجابه بحال»^٧.

فقد صرح الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية بقوله: «فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، ولا مثمر علماً»^٨.

وبذلك يتضح لنا منهج الشيخ المفيد وتفكيره في مجال التشريع فعنده «أن كل

١. الطوسي، عدة الأصول، ج ٢، ص ٨٣.

٢. محمد أمين الاسترآبادي، الفوائد المدنية، ص ٩١.

٣. ابن النديم، الفهرست، ص ٢٨٩.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣١.

٥. المفيد، أوائل المقالات، ص ١٣٩.

٦. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والحاسن، ج ١، ص ٤٨.

٧. المصدر السابق، ص ٥١.

٨. المفيد، المسائل الصاغانية، ص ٤٥.

شيء في كتاب، وسنة^١.

كما أن أدلة الأحكام عنده ثلاثة: «الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة (عليهم السلام)»^٢.

وفي معرض بيان الاجتهاد عند الشيخ المفيد يمكن القول «إن الاجتهاد، يطلق تارة على است فراغ الوسع في طلب تحصيل الظن بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها المعتمدة من كتاب، أو سنة، أو ما ثبت إعتباره من الكتاب والسنة، والاجتهاد بهذا المعنى لا ينفيه الشيعة، بل هو معتبر عندهم بشرائط مخصوصة يعتبرونها في المجتهد، وفي محل الاجتهاد، وهي معروفة مذكورة في كتبهم الأصولية، ومؤلفاتهم في بحث الاجتهاد خاصة»^٣.

«كما يطلق تارة أخرى على معنى أوسع نطاقاً من ذلك، من العمل بالقيسة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأشباههما مما يورث غلبة الظن لصاحبه على ما أفتى به، كما هو المتداول بين فقهاء المذاهب المعروفة، وهذا المعنى هو الذي ينفيه الشيعة، ويطلبون العمل بمقتضاه في الأحكام الشرعية، إذ ليس إلا تعويلاً على الظن الذي لا دليل على حجّيته، ومن أطلق القول بنفي الاجتهاد وبطلانه من الإمامية، فإنما نظره إلى هذا المعنى»^٤.

قال الشيخ المفيد: «وقد تعلق قوم من المتفكّهة ... في صحة الاجتهاد والقياس، بقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف باب، فتح لي في كلّ باب ألف باب»، وقد قال بعض الشيعة: إنّه يريد القياس^٥، بأن معنى هذا القول، أن النبي (صلى الله عليه وآله) نصّ على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل، كقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وكان هذا باباً استفاد منه تحريم الأخت من الرضاعة، والأم، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وكقول الصادق (عليه السلام): «الربا في كلّ

١. المفيد، الاختصاص، ص ٢٨٠.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٢٨.

٣. المفيد، أوائل المقالات، ص ١١٥ (الهامش).

٤. المصدر السابق، ص ١١٥-١١٦ (الهامش).

٥. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، ج ١، ص ٧٤.

مكيل وموزون»، فاستفيد بذلك في أصناف المكيلات، والموزونات كلّها^١.
فإنّ موقف الشيخ المفيد واضح من الاجتهاد عند بعض المذاهب الإسلاميّة من غير الإماميّة، والذي يعني معنى الاجتهاد الشخصي بدلاً عن النصّ، وهو اجتهاد الرأي، وكان موقفه واضحاً حتّى قبال بعض علماء الإماميّة كابن الجنيد، وقد ردّ الشيخ المفيد عليه بكتاب النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي^٢.

ومهما قيل عن منهج الشيخ المفيد، فقد ظلّ موقفه سلبياً أتجاه الرأي، والاجتهاد، والقياس^٣، وقد تمثّل ذلك في موقفه من المعتزلي أبي القاسم الكعبي، القائل في كتابه الغرر: «إن سأل سائل، فقال: من أين ثبت الاجتهاد، قلنا: إنّنا وجدنا كلّ مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد»^٤.

فردّ عليه المفيد «خبرنا عمّن أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد، وأبطل النصّ فيها، ولم يعتمد عليها، وزعم أنّ الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها؟ أيكون النظر أصلاً في إبطال مقالة، أم لا سبيل إلى الردّ من جهة التوقيف»^٥.

وقد خلاص الشيخ المفيد إلى أنّ ما ذهب إليه أبو القاسم على خلافنا في الحكم بالنصّ، ليس هو إجتهداً في الحقيقة، بل هو حدس وترجيح، وظنّ فاسد لا ينتج يقيناً، ولا يؤلّد علماً^٦.

أما حدود نفى القياس

الذين نفوا القياس إنّما نفوه اعتماداً على نوعين من الحجج، واستدلّوا بالكتاب^٧ في الآية الناهية عن العمل بالظنّ، كما استدلّوا بالسنة، في الروايات

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥.

٢. النجاشي، الرجال، ص ٤٠٢.

٣. المفيد، الاختصاص، ص ١٠٨.

٤. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والحاسن للمفيد، ج ١، ص ٦٦ - ٦٧.

٥. المصدر السابق، ص ٦٧.

٦. المصدر السابق، ص ١٠٨.

٧. انظر: الطوسي، عدّة الأصول، ج ٢، ص ٨٣ - ٨٤، وراجع الآيات: سورة البقرة، ١٦٩، سورة الحجرات، ٢،

سورة النجم، ٢٨.

الناهية عن الأخذ بالقياس^١.

والذي ينبغي التنبيه إليه، هو أنه لا منافاة بين الروايات الناهية عن الأخذ بالقياس، وبين الأخذ بالقياس منصوص العلة، وأخذ بهما الشيخ المفيد، وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ^٢، وذلك لأن الروايات التي وردت في كتب الحديث عند الإمامية، إنما وردت للتشكيك في قياس مستنبط العلة لا منصوصها، فإن الروايات التي أشارت إلى أن دين الله لا يصاب بالعقول، إنما عنت أن العقل لا يظفر بالعلة بمعزل عن الشرع.

أما منصوص العلة فإن المشرع قد دلّ عليه، وكذلك الحال بالنسبة للروايات الأخرى أمثال قوله عليه السلام: «إن السنة إذا قيسست محق الدين»^٣ وذلك لأنه في منصوص العلة المفروض أن السنة قد صرّحت بالعلة، فكيف تحقق السنة نفسها.

أما ما ادّعه الشيخ الطوسي في عدة الأصول من أن الإجماع قام على نفي العبادة بالقياس^٤، فإنه لا يتم إلا في قياس مستنبط العلة.

كما أن الذين تأخروا عن الشيخ الطوسي، نقلوا إجماع الإمامية على منع العمل بالقياس المستنبط العلة دون المنصوص، فنستعرض أقوالهم في هذه المسألة، حيث قال العلامة الحلبي (م ٧٢٦ هـ)، وهو في معرض إثبات حجّة منصوص العلة، وقياس الأولوية: «والأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصة، وعلم وجودها في الفرع كانت حجّة، وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف»^٥.

وقال صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ): «وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلا من شدّ منهم، وحكى إجماعهم فيه غير واحد منهم ... أمّا المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم» ثم نقل خلاف المرتضى وجماعته^٦.

١. انظر: جمال الدين، مصطفى، القياس حقيقته وحجّته، ص ٤٣٠، وما بعدها حول نفي القياس.

٢. المفيد، التذكرة بأصول الفقه، ص ٣٨.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥، ح ١٠.

٤. الطوسي، عدة الأصول، ج ٢، ص ١١١.

٥. العلامة الحلبي، تهذيب الأصول، ص ٨٤-٨٥.

٦. العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، معالم الأصول.

كما أن الشيخ بهاء الدين العاملي (م ١٠٣١ هـ) قال: «وليس حجة عندنا إلا طريق الأولوية، ومنصوص العلة.»^١

أما المتأخرون من الأخباريين، فإن الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦ هـ) ذهب في مقدمة الحقائق الناضرة إلى عدم تعدية الحكم إذا كانت العلة منصوصة^٢، وقد نقل ذلك أيضاً عن السيد نعمه الله الجزائري^٣.

وقد وضّح السيد مصطفى جمال الدين موقف الشيخ المفيد بصورة عامة من الأقسام الثلاثة، قائلاً: «وأما الذين سبقوا المرتضى كأستاذه الشيخ المفيد، فإنه كان يأخذ بمنصوص العلة، وقياس الأولى، وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ»^٤.

ثانياً - مناقشة وتعقيب

وقد شكك الشيخ المفيد في مسالك العلة، فقد جرت له محاوراة حول حجية القياس في مجلسين كان فيهما بعض المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، منهم أبو بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ)، وأدلته في هذه المحاوراة ذات شقين: شق في الرد على القائلين بأن العلة القياسية كالعلة العقلية موجبة بذاتها، والشق الآخر على من يعرفها بالسمة والعلامة. وفي الشق الأول يستدل من العقل بما حاصله: أن العلة إذا كانت كالعلل العقلية موجبة ومؤثرة في الحكم بذاتها، فيستحيل تخلف معلولها عنها، وإذا كان الأمر كذلك فلننظر فيما افترض أنه علة.

ولنضرب لذلك مثلاً بالنص على تحريم التفاضل في البر، المفروض أنه أصل لفرع هو تحريم التفاضل في الأرز، بعلة هي الكيل، فإذا علمنا بأنه يجوز في العقول أن يتعبّدنا الله في الأصل، - أي البر - بحكم آخر غير الحرمة، مع وجود صفة الكيل فيه، لا يدلّ جواز ذلك على أن هذه العلة ليست موجبة، ولا مؤثرة، وإلا لاستحال تخلف

١. العاملي، بهاء الدين، الزبدة، باب القياس، بلا ترقيم.

٢. البحراني، يوسف، الحقائق الناطرة، ج ١، ص ٦٣ - ٦٤.

٣. نفس المصدر، ص ٦٤.

٤. جمال الدين، مصطفى، القياس حقيقته وحجّيته، ج ١، ص ٤٤١.

معلولها أي الحكم بالحرمة في البرّ دون رفع العلة، وهي الكيل مثلاً. وأنت ترى أنّ هذا الدليل منصب على من قال بإيجاب العلة للحكم القياسي بذاتها، وهو القول الذي نسب إلى المعتزلة.

أمّا الشقّ الثاني، فهو مع الذين عرفوها بالسمة والعلامة، فقد قال في جوابهم ما خلاصته: أنّها إذا كانت سمات طارئة على الحوادث، وليست صفات ذاتية لها، فيجب أن يكون طريق السمع دون الاستنباط، لأنّها جارية مجرى الأسماء والألقاب، وإذا كان الأمر كذلك بطل القياس، لأنّ العلة حينئذ نصّ على الحمل، فقول القائل: «أقطعوا زيدا فقد سرق من حرز، أو لأنّه سرق من حرز» نصّ على قطع كلّ سارق من حرز، وإذا كنتم تذهبون في القياس إلى مثل هذا، فالنزاع بيننا وبينكم يسير، لأنّه نزاع بالاسم دون المعنى، والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس. ثمّ ينتقل الحوار بعد ذلك إلى إنكاره حجّية المسالك، لأنّها لا تفيد العلم، ولا غالب الظن^١.

وهذا كلّه لا يدلّ على أنّ الشيخ المفيد يتبنّى إحالة التعبد بالقياس، وإنّما هو منكر لإيجاب العلة في الشقّ الأوّل، ولحجّية الطرق الدالة على العلة في الشقّ الثاني، ولذلك فقد التزم بما كان منه منصوفاً على علته.

وإنّما لخصّت رأى الشيخ المفيد بالخصوص، لسببين:

السبب الأوّل: إنّ الغزالي يقول في أوّل الباب: «وقالت الشيعة وبعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً»، ثمّ يذكر أدلّة المحيلين، ولم ينسبها، ولكنّه ذكر من بينها الشقّ الأوّل من حجّية الشيخ المفيد، قال:

«الشبهة الثانية قولهم: لا يستقيم قياس إلا بعلّة، والعلّة ما أوجبت الحكم بذاتها، وعلل الشرع ليس كذلك، فكيف يستقيم التعليل من أنّ ما نصب علّة للتحريم يجوز أن يكون علّة للتعليل»^٢.

١. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، ج ١، ص ٥٣-٥٥.

٢. الغزالي (م ٥٠٥ هـ)، المستصفى، ج ٢، ص ٥٧.

فإذا كان الغزالي يعني من الشيعة حجة الشيخ المفيد هذه، فهي ليست مسوقة لاستحالة التعبد بالقياس، بل لإنكار إيجاب العلة بذاتها للحكم.

والذي يدلّ على ذلك أنّ أبا إسحاق الشيرازي (م ٤٧٦ هـ) ردّ بهذه الحجة نفسها على أبي بكر الدقاق في ذهابه إلى الوجوب العقلي، فقال ما نصّه:

«إنّ تعليق تحريم التفاضل على الكيل، أو الطعم في العقل، ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يردّ الشرع بكلّ واحد من الحكمين بدلاً عن الآخر، وإذا استوى الأمران في التجويز بطل أن يكون العقل موجباً لذلك»^١.

ومع هذا فلا يلزم الغزالي ولا غيره أبا إسحاق، بأن هذا الدليل ينتهي إلى القول بنفي القياس فضلاً عن الإحالة العقلية.

السبب الثاني: إنّني وجدت نصّاً في مقدّمة السرائر لمحمد بن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ) نقله عن السيّد المرتضى، يقول فيه:

«قد تجاوز قوم من شيوخوا رحمهم الله في إبطال القياس في الشريعة، والعمل فيها بأخبار الأحاد إلى أن قالوا: إنّهُ مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام ... والمذهب الصحيح هو غير هذا، لأنّ العقل لا يمنع العبادة بالقياس والعمل، بخبر الواحد»^٢.

ولا أظنّ أنّ المرتضى يعني أبا الفتح الكراجكي الذي نصّ على الإحالة العقلية^٣، لأنّه كان من طلابه بعد وفاة شيخه المفيد، وربّما احتمل أنّه يعني بذلك أستاذه المفيد، لأنّه ردّ عليه فيمن ردّ من مبطلّي القياس كما رأيت، فلعلّ المقصود بكلام المرتضى غيره من شيوخوا من مختلف المذاهب الإسلامية، ولعلّ للمفيد قولاً بالإحالة لم أقف عليه، ولكن محاورته هذه تنفي أن يكون من الذاهبين إلى الإحالة.

فإذا علم أنّ السيّد المرتضى هو الذي اختارها من العيون والحاسن، تأكّد هذا النفي

١. الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، المجمع، ص ٢٢٨.

٢. الحلّي، محمد بن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٧.

٣. الكراجكي، أبو الفتح، كنز القوائد، ص ٢٩٣.

لذا، فإنّ الشيخ المفيد كان يأخذ بمنصوص العلة، وبقياس الأولى وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ^١.

من ذلك يظهر أنّ الإماميّة عدا المرتضى، والطوسي، ومن تابعهما يذهبون إلى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إذا كانت العلة منصوصة، أو ما يقطع فيه بنفي الفارق. كما أنكر على الشيخ أبي علي بن الجنيد من متقدّمي الإماميّة أخذه بالقياس، فقال الشيخ المفيد في أجوبة المسائل السروية: «فأمّا كتب أبي علي بن الجنيد فقد حسّأها بأحكام عمل فيها على الظن»^٢.

وقال السيّد المرتضى في الانتصار عندما ادّعى إجماع الإماميّة على جواز حكم الحاكم بعلمه، وإيراده على نفسه خلاف ابن الجنيد في هذه المسألة، قال: «لا خلاف بين الإماميّة في هذه المسألة، وقد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد، وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطأه ظاهر»^٣.

ولابدّ أن يكون قصد الشيخ المفيد من نسبة القول بالقياس إلى ابن الجنيد، هو القياس المستنبط كما صرح بذلك صاحب الفصول، وإلا فهو ليس بشاذّ، وفي كلام الشيخ المفيد ما يؤيد ذلك، فقد حدّد ما نسب إليه من القياس بالعمل بالظنّ، أو الاجتهاد بالرأي، وهذا يدلّ على أنّ إجماع الإماميّة الذي شدّ عنه ابن الجنيد، إنّما هو القياس الظنّي فقط.

تعقيب

يتّضح لنا ممّا تقدّم من حديث عن موقف الشيخ المفيد من القياس، أنّ الإماميّة تعدّ القياس حجة لو توفّرت فيه الشروط المقررة للعملية القياسية، وعند عدم تكامل الشروط لا يجوز العمل به، إذ يمكن حصر العمل به في صورتين:

١- أن يكون بنفسه موجّباً للعلم بالحكم الشرعي، كما لو كانت مقدماته كلّها قطعيّة.

١. المرتضى، الفصول المختارة من العيون والمحاسن، ج ١، ص ٥٤-٥٥.

٢. المفيد، أجوبة المسائل السروية، ص ٥٥.

٣. المرتضى، الانتصار، ص ٢٣٨.

٢ - أن يقوم على اعتبار علته دليلاً قطعياً كأن يكون منصوص العلة، أو مستفادة علته من الإجماع، لاستيفاء هاتين الصورتين للشرائط المعتبرة، وقد تواتر عن أهل البيت عليهم السلام الردع عمّا عداهما من صور القياس^١.

ويظهر لنا كذلك أمرين:

١ - إن الإماميّة عدا الشيخ الطوسي وأستاذه السيّد المرتضى يذهبون إلى حجّة قياس منصوص العلة.

٢ - إنكار الشيخ المفيد، وبعده السيّد المرتضى والشيخ الطوسي على ابن الجنيد أخذه بالقياس، حيث قال الشيخ المفيد:

«فأمّا كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشّاها بأحكام عمل فيها على الظنّ»^٢ إذ يمكننا أن نرصد، ومن خلال النصّ المتقدّم أنّ الشيخ المفيد قد حدّد ما نسبته إلى ابن الجنيد من القياس بالعمل بالظنّ، أو الاجتهاد بالرأي، وهذا يدلّ على أنّ القياس الذي ينفيه الشيخ المفيد إنّما هو القياس الظنّي فقط.

كما أنّ دعوى قيام الإجماع على عدم العمل بالقياس، المراد به القياس الظنّي لا القطعي. والآن نأخذ بعض الأمثلة من أقيسة الشيخ المفيد.

ثالثاً - الأقيسة في كتاب المقنعة في الفقه

المورد الأوّل: ورد في باب الجنايات على الحيوانات والبهائم من كتاب «الحدود»:

«والحكم فيها لا يملكه الإنسان المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام،

كالحكم في الخمر والخنازير»^٣.

المورد الثاني: ورد في باب حدّ السكر:

«وليست العلة في تحريم الفقّاع علة تحريم المسكر، لأنّه لا يولد الإسكار، وإنّما

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، ص ١٥٩.

٢. المفيد، المسائل السروية، ص ٥٥.

٣. المفيد، المقنعة في الفقه، ص ٧٧٠.

حرم، لأنه يفسد المزاج، ويورث موت الفجأة»^١.

المبحث الرابع: القرعة

تعريفها: «وهي إجمالة السهام أو غيرها بين أطراف مشتبهة لاستخراج الحق من بينها»^٢.

مدرك القرعة من الكتاب :

قد نصّ بها الكتاب الكريم وحجّيتها في الآية، وهي حاكية عن واقعة صدرت من قبل أحد الأنبياء، وهي: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^٣.

إن المساهمة في اللغة هي المقارعة بالقاء الساهم، والمدحض هو المغلوب بالقرعة، وقيل: الإدحاض الإزالة والابطال، فصار ممتازاً عن غيره، أي مميّزاً بالقرعة^٤.

مدرك القرعة من السنّة:

الأدلة من السنّة كثيرة جداً على مشروعية القرعة، بل لقد بلغ حدّها التواتر، نكتفي برواية واحدة فقط «محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب، ما حكم الله به فليس بمخطيء»^٥.

أولاً - مشروعية القرعة

احتجّ الفقهاء على مشروعيتها بشرع من قبلنا إن صحّ ذلك، فجاء بها الكتاب

١. نفس المصدر، ص ٨٠٠.

٢. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٥٥١.

٣. سورة الصافات، آيات ١٣٩ - ١٤١.

٤. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص ٥٦٦.

٥. التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، ص ٥٧٩.

٦. العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٨، ص ١٨٨، ح ١١.

كما جاءت بها السنة، وفعلها رسول الله ﷺ بعده، وإجماع المسلمين على أصل مشروعيّتها، بل لا خلاف فيه بحيث لا يرتاب فيه أحد، ويكفي في القطع بتحقيق الإجماع ملاحظة الإجماعات المتواترة المنقولة في ذلك من زمان الشيخين إلى زماننا^١.

وردّ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردّوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنّها لا معنى لها، وأنّها تشبه الأضرار التي ينهى الله عنها. واحتجّ أبو حنيفة بأن قال: «إنّ القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي ﷺ كانت ممّا لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ...»

وقال ابن العربي: «وهذا ضعيف، كأنّ القرعة إنّما فائدتها إستخراج الحكم الخفي عند التشاح، فالقرعة تكون فيما يتشاح الناس به ويظنّ به. ونسب إلى الشافعي الرجوع إليها عند تعارض البيّنات، وعمل بها أصحاب المذاهب الأخرى»^٢.

ثانياً - القرعة في تأليفات الشيخ المفيد

من موارد الاستفادة من القرعة عند الشيخ المفيد، في كتاب النكاح باب السراري وملك اليمين حيث قال:

«لو ملك رجلان جارية، وظنّ أنّ وطأها جائز لهما فوطئها في طهر واحد، فحملت لكان الواجب تأديبهما، ويقرّع على الولد، ويلحق بمن خرج اسمه في القرعة منهما، ويلزم قيمته لصاحبه الآخر. والقرعة أن يكتب على سهم، أو في قرطاس اسم الولد، واسم أحد الرجلين، ثمّ على سهم آخر اسم الولد واسم الآخر، ويخلّي في سهام، أو قراطيس مشتبهة، ويقول المقرّع وهو الحاكم: «اللّهم أنت تحكم بين عبادك فيما لو كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود لنقضي فيه بحكمك»، ثمّ يخلط السهام بيده، ويأخذ منها واحداً، فأني سهم خرج أولاً عليه اسم أحدهما، ألحق الولد به»^٣.

١. الآشتباني، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ص ٣١٨.

٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج ٢٣، ص ١٣٢٩.

٣. المفيد، المتنعة في الفقه، ص ٥٤٤.

وفي كتاب الوصية باب وصية الإنسان إلى عبده ذكر المفيد ما نصّه: «وإن وصّى الإنسان بعق ثلث عبيده، ولم يبيّن، أعتق ثلثهم بالقرعة»^١.

وفي كتاب الميراث باب ميراث الخثى ذكر المفيد: «فإذا لم يكن له ما للرجال، ولا ما للنساء فإنّه يورث بالقرعة»^٢.

وفي كتاب القضاء باب آداب القاضي وضّح المفيد قائلاً:

«وكلّ من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه، وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة، فإذا فعلوا ذلك، وكتبوا أسماءهم، وأسماء خصومهم في الرقاع، قبض ذلك كلّه إليه، وخلط الرقاع، وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة، فينظر فيها، ويدعو باسم صاحبها»^٣.

ففي الإعلام ذكر الشيخ المفيد: «واتفقت الإمامية فيمن له ما للرجال، وما للنساء أن يورث بالقرعة»^٤.

المبحث الخامس: الاستصحاب

إنّ الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إمّا أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا، فإذا أدّى إلى العلم بالحكم الشرعي كان قطعياً كوجوب الصلاة، والصوم، واستمدّ حجّته من القطع حيث يؤدي إلى القطع بالحكم، ولما كان القطع حجةً بحكم العقل، لزم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي، ومثال ذلك قول القائل: كلّ ما وجب الشيء وجبت مقدّمته، حيث أصبح هذا دليلاً قطعياً على وجوب الرضوء بوصفه مقدّمة الصلاة.

أمّا إذا كان الدليل لا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، بمعنى أنّه دليل ناقص وليس قطعياً، فإذا اعتبره الشارع وحكم بحجّيته على الرغم من نقصانه، فإنّه يكون بمنزلة الدليل

١. المصدر نفسه، ص ٦٧٦.

٢. المصدر نفسه، ص ٦٩٨.

٣. المصدر نفسه، ص ٧٢٢ - ٧٢٣.

٤. المفيد، الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، ص ٢٤.

القطعي حيث يمكن للفقيه الاستناد إليه، فإنّ خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم، وذلك لاحتمال الخطأ فيه والشذوذ، ولكنّ الشارع عندما جعله حجة، وأمر باتّباعه فقد رفعه في مجال الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي، هذا وقد قسم الأصوليون الأصول الدالة على الحكم الظاهري في حالة فقدان الأصول الكاشفة عن الحكم الواقعي إلى:

أولاً: الأصول الإحرازية.

ثانياً: الأصول المنتجة للوظيفة العملية، سواءً أكانت شرعية أم عقلية.

أمّا الأصل الإحرازي، الذي نحن بصددّه، فهو الأصل الذي أخذ الشكّ في موضوعه، وكان النظر فيه إلى الواقع، أو البناء على أحد طرفي الشكّ على أنّه هو الواقع من حيث البناء العملي والقاء الطرف الآخر، مثال ذلك قاعدة الفراغ والتجاوز، وأصالة الصحة، وغيرها من الأصول، ولما كان الغالب على هذه الأصول هو إنتاج المسائل الفقهية الجزئية، فالذي يناسب بحثها في أبواب الفقه.

أمّا الاستصحاب، فلما كان الغالب إنتاجه للحكم الكلّي، فسأبحثه مبيّناً رأي الشيخ المفيد في هذا الأصل. وقبل الدخول في التفاصيل، أختار تعريفاً من أهمّ التعاريف - على ما يبدو لي - فقد عرفه بعض الأعلام المتأخّرين بأنّه:

«حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشكّ من حيث الجري العملي»^١.

وعليه فالاستصحاب هو ما كان الحكم المشكوك فيه، له حالة سابقة، وملحوظة، وكما قالوا يقين سابق وشك لاحق، وهذان أشبه بالشرطين له، فهما ركناه فيستصحب الحالة السابقة المتيقّنة، ويعمل عليها في حالة الشكّ.

أولاً: موقف الشيخ المفيد من الاستصحاب

تعرّض الشيخ المفيد إلى الاستصحاب في التذكرة بأصول الفقه التي اختصرها تلميذه الكراجكي فأفاد بأنّ «الحكم باستصحاب الحال واجب، لأنّ حكم الحال ثابت

١. الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي، مصباح الأصول (تقريرات: محمد سرور الحسيني لبحث أستاذه الخوئي)،

باليقين ، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل^١ .
واستصحاب الحال يسمّى بـ«استصحاب الوصف ، أو استصحاب الموضوع ...
فاستصحاب الحال ، أو الوصف القائم ، أو الموضوع فهو الذي قد يتضمّن نفيّاً أو إثباتاً ،
فيمنع التغيير ، وقد يثبت حكماً جديداً»^٢ .

ثانياً : العمل بالاستصحاب عند الشيخ المفيد

منها : «ومن كان على يقين من الطهارة ، وشكّ في إنتقاضها ، فليعمل على يقينه ،
ولا يلتفت إلى الشكّ ، وليس عليه طهارة إلا أن يتيقّن الحدث»^٣ .

وتعرّض الشيخ المفيد إلى الاستصحاب في مورد آخر نوره بما يلي :
«ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغيم ، أو غير ذلك ، فافطر ، ثمّ
تبين له أنّها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ، لأنّه انتقل عن يقين في
النهار إلى ظنّ في الليل ، فخرج من الفرض بشكّ وذلك تفريط منه في الفرض الذي
هو لله تعالى .»^٤

وقد عبّ جملته من الأعلام الذين جاءوا من بعده ، ونهلوا من علمه على ما طرحه
من رأي بالاستصحاب ، فقد ذكر الاسترأبادي في القسم الثاني من الاختلافات الناشئة
من الاستنباطات الظنيّة :

«ذهب شيخنا المفيد إلى جواز التمسك بالاستصحاب في أحكامه تعالى وفي
نفيها ، وقد مرّ توضيحه في مسألة من دخل في الصلاة بتيّم لفقد الماء ، ثمّ وجد الماء
في أثنائها ، وذهابه إلى أنّه من دخل في الصلاة بوضوء ، وسبقه الحدث فأنّه يتوضّأ ،
ويستأنف الصلاة مع أنّه تواترت الأخبار بأنّ الحدث في أثناء الصلاة ينقضها ،
والباعث له على ذلك ، أنّه كان في بعض الأحاديث لفظ أحدث ، فسبق ذهنه إلى حمله

١ . المنيد ، التذكرة بأصول الفقه ، ص ٤٥ .

٢ . أبوزهرة ، محمد ، الإمام الصادق ، ص ٥١١ .

٣ . المفيد ، المقنعة في الفقه ، ص ٥٠ .

٤ . المصدر نفسه ، ص ٣٥٨ .

على وقوع الحدث من المصلّي، وغفل عن احتمال أن يكون المراد مطر السماء، بل هذا الاحتمال أظهر معنى.^١

تعقيب

يبدو أن الاسترآبادي فهم من المقطع أعلاه «أنّه من دخل في الصلاة بوضوء، وسبقه الحدث فإنّه يتوضّأ، ويستأنف الصلاة» بأنّ المصلّي بعد إعادة الوضوء يستمرّ في صلاته من دون إعادة، حيث إنّ مراده من تعقيبه بأنّ «الحدث في الصلاة ينقضها» وجوب إعادة الصلاة، وليس فهم المفيد للاستئناف هو الاستمرار، وإنّما الإعادة، اعتماداً على اللغة، فلو رجعنا إلى كتاب لغوي فيعرّف الاستئناف بأنّ «استأنف الشيء أخذ فيه، وابتدأه، ومنه استأنف الدعوى، أي أعادها في مجلس الاستئناف»^٢.

إضافة للروايات التي تنصّ على إعادة الصلاة بسبب الحدث، وليس الاستئناف الاستمرار، كما يرى الاسترآبادي.

وقد اعتمد الشيخ الأنصاري في بيان الاستصحاب في أحكام الله على نصّ عبارة الاسترآبادي في الفوائد المكيّة بقوله:

«قال الاسترآبادي في الفوائد المكيّة بعد ذكر أخبار الاستصحاب ما لفظه:

لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العلم بالاستصحاب في أحكام الله تعالى، كما ذهب إليه المفيد والعلامة من أصحابنا والشافعية قاطبة، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به، لأنّا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين والفقهاء»^٣.

هذا من ناحية، ومن ناحية حجّة الاستصحاب فهناك أحد عشر قولاً عقب عليها الشيخ الأنصاري، قائلاً:

١. الاسترآبادي، محمّد أمين، الفوائد المدنيّة، ص ١٥٩.

٢. الألب لوريس معلوف، النجد، ص ١٧-١٨.

٣. الاسترآبادي، الفوائد المكيّة، ص ١٦، في ضمن هوامش الفوائد المدنيّة.

٤. الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول، ص ٣٣٠.

«والأقوى هو القول التاسع، وهو الذي اختاره المحقق، فإن المحكي عنه في المعارج أنه، إذا قال: ثبت حكم في وقت، ثم جاء وقت آخر، ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه، أم يفتر الحكم في الوقت الثاني إلى دلالة، حكى عن المفيد أنه يحكم ببقائه، وهو المختار»^١.

أمّا الفاضل التوني فقد قال بهذا الصدد:

«إن استصحاب حال الشرع هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت، أو حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت، وفي غير تلك الحال، فيقال: إن الأمر الفلاني قد كان، ولم يعلم عدمه، وكل ما هو كذلك فهو باق، وقد اختلف فيه العامة بينهم، فنفاه جماعة، وأثبتته آخرون، واختار منّا العلامة، ونسب اختياره إلى الشيخ المفيد»^٢.

١. المصدر السابق، ص ٣١٢.

٢. الفاضل التوني، الوافية في أصول الفقه، ص ٢٠٠.

خاتمة البحث ونتائجه

أردت - بعد حمد الله وتوفيقه - في هذا البحث أن أستكمل صورة الشيخ المفيد العلمية، وجهوده الفقهيّة، ومصادر إستنباطه، في عصر اتّسم بالإبداع الفكري، وكثرة العلماء في شتّى ميادين المعرفة، فظهر أنّه «كان أوحد عصره في فنونه»^١، وتبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١ - أنّه كان رائداً في التأليف الفقهي، ومجدّداً في المنهج، والأسلوب اللذين كانا أسيري الطابع الحديثي «وقد قدّر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكرياً للعصر الفقهي الرابع آنذاك، الذي هو يعدّ مدرسة بغداد للفقه الاسلامي، وأن يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على الفقه، ويطوّر من مناهجه وقواعده»^٢.

٢ - بوّب الأحكام الشرعيّة في كتبه الفقهيّة على وفق تبويب كتب الحديث النبوي الشريف، وكان كتابه *المقنعة في الفقه* «أحسنها نظماً واثقناً»^٣.

٣ - أنّه كان يستدلّ بالقرآن الكريم، والسنة النبويّة الشريفة، وأقوال الأئمة، والمصادر الأخرى متى أعانته، وفتحت له باباً للاستنباط.

١. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١١٦.

٢. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج ١، ص ٥٤ (مقدّمة الناشر).

٣. الصدوق، *المقنعة والهداية*، ص ١٤، مقدّمة الناشر.

٤ - أنّه كان موجزاً مفيداً في أسلوبه ، ولغته مع وضوح في القصد ، وبيان المراد في شرح ما يشكل من النصوص .

٥ - أنّه حرّر صيغاً ورسوماً للتعامل اليومي بين الناس ، كأجزاء العقود ، والوكالات ، والكفالات ، والوصايا ، والديون ، وغيرها .

٦ - استدركت على من ألّف قبلي جهود الشيخ المفيد في التأليف ، حتّى قيل فيه من هذا الوجه «له على كلّ إمامي منّة»^١ .

٧ - أنّه كان من أوائل أعلام الإماميّة الذي صنّف في أصول الفقه^٢ ، وتعدّ كتابته الأصوليّة ذات أولوية للاستفادة منها لدى الدارسين ، وكان قد اعتمد العقل دليلاً ، وأشار إلى الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم ، وأخذ بقياس منصوص العلة .

٨ - وأنّه أوّل من أشار ، واستعمل مصطلح الأصل ، والكتاب للأصول الأربعمئة .

٩ - وأنّه كان رائداً في تبويب الحديث ، وتقسيمه ، وقد سار عليه الأعلام الذين جاءوا بعده من المحدّثين الإماميين .

وبعد فهذه خطوط عامّة اتّضحت لي من خلال دراستي لهذه الشخصية الفدّة ، وربّما هناك جوانب أخرى مررت بها سريعاً في ثنايا هذه الدراسة المتواضعة التي احتسبها عند الله خالصة للعلم ، أرجو أن تكون موفّقة ، وإلا فحسبي أنّي قدّمت جهدي على ما وقع في وسعي ، وطاقتي .

والله وليّ التوفيق

١ . ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

٢ . الصدر ، حسن ، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، ص ٣١٢ .

المصادر والمراجع

- ١ . القرآن الكريم
- ٢ . ابن الاثير، عز الدين ابوالحسن علي بن محمد الشيباني الجزري (م ٦٣٠هـ).
- الكامل في التاريخ، ٩ ج. مصر، المطبعة الازهرية المصرية، ط ١، ١٣٠١هـ.
- ٣ . ابن الجصاص، ابوبكر احمد بن احمد بن علي الرازي (م ٣٧٠هـ).
- احكام القرآن، ٢ ج. بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٢٥هـ.
- ٤ . ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي (م ٥٩٧هـ).
- المنتظم في تاريخ الملوك والامم. حيدرآباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.
- ٥ . ابن حجر، شهاب الدين ابوالفضل احمد بن علي (م ٨٥٢هـ).
- لسان الميزان، ٥ ج. حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٣١هـ.
- ٦ . ابن حزم، ابو محمد علي الاندلسي (م ٤٥٦هـ).
- الاحكام في اصول الاحكام، ٤ ج. القاهرة، مطبعة الإمام بالمنشية، بدون سنة طبع.
- ٧ . ابن خلدون، ابو زيد عبدالرحمن بن محمد (م ٨٠٨هـ).
- العبر في التاريخ . بيروت، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٩٧١م.
- ٨ . ابن خلكان، ابو العباس احمد بن محمد بن ابراهيم (م ٦٨١هـ).
- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان . تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

- ٩ . ابن شهر آشوب، رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي السروي (م ٥٨٨هـ).
- معالم العلماء . النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٩ م.
- ١٠ . ابن طاووس، رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر (م ٦٦٤هـ).
- إقبال الاعمال . طبع حجر، ١٣١٢هـ .
- ١١ . ابن عابدين، محمد أمين.
- حاشية ابن عابدين (الرد المحتار على الدر المختار). ٢ ج، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦ م.
- ١٢ . ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحلي (م ١٠٨٩هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . القاهرة، الناشر مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ .
- ١٣ . ابن عنبه، جمال الدين بن علي بن الحسين الداودي الحسني (م ٨٢٨هـ).
- عمدة الطالب . النجف الأشرف، بدون سنة طبع .
- ١٤ . ابن قدامة، شمس الدين ابن أبي عمر المقدسي (م ٦٨٢هـ).
- المغني . بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢ م.
- ١٥ . ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ).
- روضة الناظر وجنة المناظر . مصر، المطبعة السلفية، ١٣٧٨هـ.
- ١٦ . ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (م ٧٥١هـ).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٠ .
- ١٧ .
- أحكام أهل الذمة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م/.
- ١٨ . ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (م ٧٧٤هـ).
- البداية والنهاية في التاريخ . مصر، مطبعة السعادة، ١٩٣٢ م.
- ١٩ . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الخرجي (م ٧١١هـ).
- لسان العرب . بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٥٥ م.

- ٢٠ . ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (م ٣٨٥ هـ).
الفهرست . مصر، مطبعة الاستقامة، بدون سنة طبع.
- ٢١ . ابن أنس، مالك (م ١٧٩ هـ).
المدونة الكبرى . القاهرة، مطبعة دار صادر (أوفست مطبعة السعادة)، ١٣٢٣ هـ.
- ٢٢ . _____ .
الموطأ، ٢، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، ١٩٥١ م.
- ٢٣ . ابن يعيش، موفق الدين بن يعيش النحوي (م ٦٤٣ هـ).
شرح المفصل . بيروت، عالم الكتب، بدون سنة طبع.
- ٢٤ . أبو زهرة، محمد.
أصول الفقه . مصر، نشر دار الثقافة العربية للطباعة، ١٣٧٧ هـ.
- ٢٥ . _____ .
الإمام الصادق . مصر، دار الثقافة العربية للطباعة.
- ٢٦ . الاسترآبادي، محمد أمين (م ١٠٣٣ هـ).
الفوائد المدنية . وبهامشه الفوائد المكية . طبع حجر، ١٣٢١ هـ.
- ٢٧ . أمين، أحمد (م ١٣٧٣ هـ).
ظهر الاسلام . القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٢ م.
- ٢٨ . _____ .
ضحى الاسلام . القاهرة، مطبعة الاعتماد، ط ٢، ١٩٣٤ م.
- ٢٩ . أمين، محمد الحنفي .
تيسير التحرير على كتاب التحرير . ٣، القاهرة، مطبعة البابي، ١٣٥١ هـ.
- ٣٠ . الأمين، حسن .
دائرة المعارف الاسلامية الشيعية . ٥، بيروت، دار المعارف للمطبوعات، ١٩٧٣ م.
- ٣١ . الأنباري، أبو البركات .
لمع الأدلة في أصول النحو . تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧ م.

- ٣٢ . الأنصاري، الشيخ مرتضى (م ١٢٨١هـ).
- فرائد الأصول . طبع حجر، ١٣٢٠هـ.
- ٣٣ . _____.
- المكاسب، تحقيق: جامعة النجف الدينية، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- وقسم الخيارات، طبع حجر، ١٣٩٩هـ .
- ٣٤ . البحراني، يوسف بن أحمد (م ١١٨٦هـ).
- الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة . تحقيق: محمدتقي الايرواني، النجف الأشرف، ١٩٥٧م.
- ٣٥ . _____.
- الكشكول . النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٦١م.
- ٣٦ . _____.
- لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الحديث . تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، بدون سنة طبع.
- ٣٧ . بحر العلوم، جعفر بن محمد بن باقر.
- تحفة العالم في شرح خطبة العالم . النجف الأشرف، مطبعة الغري، ١٣٥٤هـ.
- ٣٨ . بحر العلوم، محمد مهدي (ت: ١٢١٢هـ).
- الرجال (رجال بحر العلوم) . النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٩٦٥.
- ٣٩ . البغدادي، إسماعيل باشا.
- هدية العارفين . اسطنبول، مطبعة المعارف الجليلة، طبع أوفست، ١٩٦٧م.
- ٤٠ . تسيهر اجناس، جولد.
- العقيدة والشريعة الإسلامية . ترجمة جماعة، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط ١، ١٩٤٦م.
- ٤١ . التوحيدي، أبو حيان (م ٣٧٦هـ).
- الإمتاع والمؤانسة . القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٢، ١٩٥٣.
- ٤٢ . التوني، مولى عبدالله بن محمد البشروي الخراساني (م ١٠٧١هـ).

- الوافيه في أصول الفقه . تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري . قم ، مجمع الفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٣ . جار الله ، زهدي .
- المعتزلة . جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٤٧ م .
- ٤٤ . الجرجاني ، عبد القاهر (م ٤٧١ هـ) .
- دلائل الإعجاز . تحقيق : محمود محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٩٨٤ م .
- ٤٥ . الجزيري ، عبد الرحمن .
- الفقه على المذاهب الأربعة . مصر ، المكتبة التجارية ، ط ٥ ، بدون سنة طبع .
- ٤٦ . جمال الدين ، مصطفى .
- القياس حقيقته وحجته . النجف الأشرف ، مطبعة النعمان ، ١٩٧٢ م .
- ٤٧ . جواد ، مصطفى .
- أبو جعفر التقي . بغداد ، مطبعة الهلال ، بدون سنة طبع .
- ٤٨ . الجيلاني ، ميرزا أبو القاسم القمي (م ١٢٣١ هـ) .
- القوانين المحكمة . ٢ ج ، طبع حبر ، ١٣٠٢ هـ .
- ٤٩ . حامد ، عبد الستار .
- الحسن بن زياد وفقهه . بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٠ م .
- ٥٠ . حجازي ، محمود .
- اللغة العربية عبر القرون . القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٩٦٨ م .
- ٥١ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن (م ١١٠٤ هـ) .
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة . ٢٠ ج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٤ ، ١٣٩١ هـ .
- ٥٢ . _____ .
- امل الآمل . ٢ ج ، تحقيق أحمد الحسيني ، النجف الأشرف ، مطبعة الآداب ، ١٣٨٥ هـ .
- ٥٣ . الحسيني ، هاشم معروف .

- المبادئ العامة للفقه الجعفري . بيروت ، مطبعة دار النشر للجامعيين ، بدون سنة طبع .
- ٥٤ . الحكيم ، حسن عيسى .
- ابن الجوزي . بغداد ، طبع دار الشؤون الثقافية ، ١٩٨٨ م .
- ٥٥ . _____ .
- بغداد في تراث أبي العلاء . بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ١٩ م ، سلسلة الموسوعة الصغيرة (٢٧٤) .
- ٥٦ . _____ .
- الشيخ الطوسي . النجف الاشرف ، مطبعة الآداب ، ط ١ ، ١٩٧٥ م .
- ٥٧ . الحكيم ، السيد محمد تقي .
- الأصول العامة للفقه المقارن . بيروت ، مطابع دار الأندلس ، ط ١ ، ١٩٦٣ .
- ٥٨ . الحلبي ، (العلامة) جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (م ٧٢٦ هـ) .
- تهذيب الوصول إلى علم الأصول . طبع حجر ، ١٣٠٨ هـ .
- ٥٩ . _____ .
- الرجال . تحقيق وتقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية ، ط ٢ ، ١٩٦١ م .
- ٦٠ . _____ .
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة . ٩ ج ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ٦١ . الحلبي ، (ابن إدريس) أبو عبد الله محمد العجلي (م ٥٩٨ هـ) .
- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، ٣ ج ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٠ هـ .
- ٦٢ . الحلبي ، (المحقق) نجم الدين بن جعفر بن الحسن بن يحيى (م ٦٧٦ هـ) .
- المعارج ، طبع حجر ، ١٣١٠ هـ .
- ٦٣ . _____ .
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام . ٤ ج ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، النجف

الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٦٩م.

٦٤ .

المعتبر في شرح المختصر. طبع حجر، ١٠١٥هـ.

٦٥ . الحموي، (ياقوت) شهاب الدين بن عبد الله الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ).

معجم الادباء. مصر، مطبعة هندية بالموسكي، ط ٢، ١٩٢٣م.

٦٦ .

معجم البلدان. ٦ ج، بغداد، مطبعة أوفست في مكتبة المثنى، ١٩٦٦م.

٦٧ . الحنبلي، أبو الفرج بن رجب.

القواعد الفقهية. القاهرة، مطبعة الصدق، ط ١، ١٣٥٢هـ.

٦٨ . الحنبلي، محمد بن عبد الله آل حسين.

الزوائد. مصر، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦٩ . الخالصي، محمد.

الجمعة. بغداد، مطبعة المعارف، بدون سنة طبع.

٧٠ . الخراسان، حسن الموسوي.

مقدمة تهذيب الاحكام في شرح المقنعة. النجف الاشرف، مطبعة النعمان، ط ٢، ١٣٧٨هـ.

٧١ . الخضري، (بك) محمد (م ١٩٢٧م).

أصول الفقه، بدون مكان الطبع، ط ٦، ١٩٦٩م.

٧٢ . الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (م ٤٦٣هـ).

تاريخ بغداد. مصر، مطبعة السعادة، ١٩٣١م.

٧٣ . خلاف، عبد الوهاب، (م ١٩٥٥م).

علم أصول الفقه. مصر، دار القلم، ط ١، ١٩٧٢م.

٧٤ . الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي.

اجود التقريرات. تقارير لباحث أستاذه المحقق الثاني، صيدا، مطبعة العرفان، ط ١،

١٣٥٤هـ.

- ٧٥ . _____ .
- البيان في تفسير القرآن . الكويت ، منشورات دار التوحيد للنشر ، ط ٤ ، ١٩٧٣ م .
- ٧٦ . _____ .
- دروس في فقه الشيعة . تقارير محمد مهدي الخليخالي ، ٥ ج ، النجف الاشرف ، مطبعة الآداب ، ١٣٧٨ هـ .
- ٧٧ . _____ .
- مصباح الأصول . تقارير محمد سرور الحسيني ، النجف الاشرف ، مطبعة الآداب ، ١٣٧٦ هـ .
- ٧٨ . _____ .
- معجم رجال الحديث . النجف الاشرف ، مطبعة الآداب ، ط ١ ، ١٩٧٣ م .
- ٧٩ . _____ .
- منهاج الصالحين . ٢ ج ، النجف الاشرف ، مطبعة الآداب ، ط ٧ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٨٠ . الخوانساري ، محمدباقر (م ١٣١٣ هـ) .
- روضات الجنات . تحقيق : محمد علي روضاتي ، اصفهان ، مطبعة بازار سلطان ، ١٣٨٢ هـ .
- ٨١ . الدسوقي ، محمد بن عرفة .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . ٤ ج ، مصر ، طبع دار إحياء الكتاب العربي ، بدون سنة طبع .
- ٨٢ . الدمشقي ، محمد بن عبدالرحمن .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . مصر ، مطبعة الأشرفية ، ١٩٦٧ م ، الكتاب الأول .
- ٨٣ . الديلمي ، أبو الحسن مهيار .
- ديوان مهيار الديلمي . ٣ ج ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط ١ ، ١٩٣٠ م .
- ٨٤ . الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (م ٧٤٨ هـ) .
- دول الاسلام . ٢ ج ، حيدرآباد ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٧ هـ .
- ٨٥ . الذهبي .
- ميزان الاعتدال ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي ، ١٩٦٣ م .

- ٨٦ . رضا، محمد رشيد.
- تفسير المنار . بدون مكان الطبع، ط ٤، ١٩٥٤ م.
- ٨٧ . الروذراوري، ظهير الدين أبو شجاع محمد بن الحسين (م ٤٨٨هـ).
- ذيل تجارب الأمم . مصر، مطبعة شركة التمدن الصناعية، ١٩١٦ م.
- ٨٨ . الزبيدي، محمد مرتضى .
- تاج العروس . بيروت، دار صادر، ١٩٦٦ م.
- ٨٩ . زيدان، جرجي (م ١٣٣٢هـ).
- تاريخ آداب اللغة العربية . راجعها وعلق عليها: شوقي ضيف، مصر، مطبعة دار الهلال، بدون سنة طبع.
- ٩٠ . السرخسي، شمس الدين (م ٤٨٣هـ).
- المبسوط . بيروت، مطبعة دار المعرفة، ط ٢، بدون سنة طبع.
- ٩١ . السعيد، عبدالقادر .
- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية . بغداد، مطبعة الخلود، ١٩٨٦ م.
- ٩٢ . سلال، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٦٣هـ).
- المراسم في الفقه . بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٩٨٠ م.
- ٩٣ . الشاطبي، أبو إسحاق المالكي (م ٧٩٠هـ).
- الموافقات في أصول الشريعة . مصر، مطبعة مكتبة التجارية، بدون سنة طبع.
- ٩٤ . الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (م ٣٧٦هـ).
- اللمع . مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٧ م.
- ٩٥ . _____ .
- المهذب . مصر، مطبعة عيسى البابي.
- ٩٦ . الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (م ١٠٠٤هـ).
- نهاية المحتاج . ٤ ج، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨ م.

- ٩٧ . الشافعي، علي بن أحمد المحلي .
- حاشية البتاني على شرح الجلال . ٢ ج، القاهرة، مطبعة البابي، ١٣٥٦ هـ .
- ٩٨ . الشافعي، محمد بن إدريس (م ٢٠٤ هـ) .
- الأم . ٨ ج، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦١ م .
- ٩٩ . _____ .
- الرسالة . مقدمة ج ١ من كتاب الأم، المطبعة الأميرية، ١٣٢١ هـ .
- ١٠٠ . الشريف، محمد بن عبد السلام عبدالله .
- دراسات ومحاضرات في علوم القرآن . بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ م .
- ١٠١ . الشهرستاني، هبة الدين .
- وجوب صلاة الجمعة . بغداد، مطبعة الكاتب، ط ٣، ١٩٤٧ م .
- ١٠٢ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (م ١٢٥٥ هـ) .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول . مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٧ م .
- ١٠٣ . الصدر، حسن هادي الكاظمي (م ١٣٥٤ هـ) .
- تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة . بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥١ م .
- ١٠٤ . _____ .
- الشيعة وفنون الاسلام . صيدا، مطبعة العرفان، ١٣٣١ هـ .
- ١٠٥ . الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (م ٣٨١ هـ) .
- من لا يحضره الفقيه . ايران، مطبعة محمود آغا، ١٣٢٤ هـ .
- ١٠٦ . _____ .
- المقنع والهداية . طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٧٧ هـ .
- ١٠٧ . السفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك (م ٧٦٤ هـ) .
- الوافي بالوفيات . ٤ ج، اسطنبول، مطبعة وزارة المعارف، ١٩٤٩ م .
- ١٠٨ . الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (م ٤٦٠ هـ) .
- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار . ٤ ج، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ط ٢، ١٩٥٦ م .

- ١٠٩ . _____ .
- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة . ١٠ ج ، النجف الاشرف ، مطبعة النعمان ، ط ٣ ، ١٩٦٢ م .
- ١١٠ . _____ .
- كتاب الخلاف . ٢ ج ، طهران ، مطبعة رتكين ، ط ٢ ، ١٣٧٧ هـ .
- ١١١ . _____ .
- عدة الأصول . ٢ ج ، طبع حجر ، ١٣١٧ هـ .
- ١١٢ . _____ .
- الغية . النجف الاشرف ، مطبعة النعمان ، ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ .
- ١١٣ . _____ .
- الفهرست . تصحيح وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية ، ط ٢ ، ١٩٦١ م .
- ١١٤ . _____ .
- المبسوط في فقه الإمامية . النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٨ هـ .
- ١١٥ . _____ .
- النهاية . بيروت ، الناشر دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .
- ١١٦ . الطهراني ، الشيخ محمد محسن (م ١٣٨٩ هـ) .
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة . ٢٦ ج ، النجف الاشرف ، مطبعة الغرى ، ١٩٣٦ م .
- ١١٧ . _____ .
- طبقات اعلام الشيعة . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٧١ م .
- ١١٨ . العاملي ، بهاء الدين (م ١٠٣١ هـ) .
- زبدة الأصول ، طبع حجر ، ١٢٦٧ هـ .
- ١١٩ . العاملي ، الشيخ حسن بن زين الدين (م ١٠١١ هـ) .
- منتقى الجمان . طبع حجر ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٢٠ . _____ .
- معالم الأصول . طبع حجر ، ١٢٩٠ هـ .

- ١٢١ . العاملي، السيّد حسين يوسف .
قواعد استنباط الأحكام . بدون مكان طبع، ط ١، ١٩٧٢ م.
- ١٢٢ . العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥ هـ) .
المسالك، طبع حجر، ١٢٨٢ هـ .
- ١٢٣ . _____ .
- الدراية . النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٦٠ م.
- ١٢٤ . العاملي، محمد بن مكّي (الشهيد الأوّل) (م ٧٨٦ هـ) .
الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة . ١٠ ج، تحقيق: جامعة النجف الدينيّة،
النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٦ هـ .
- ط ١، ٢، تحقيق ونشر دار التقريب، مصر، عبد الله السبتي .
- ١٢٥ . العاملي، السيّد محمد جواد (م ١٣٢٦ هـ) .
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة . مصر، مطبعة الشورى، ١٣٢٣ هـ .
- ١٢٦ . العاملي، محسن الأمين (م ١٣٧١ هـ) .
أعيان الشيعة . ١٠ ج، بيروت، مطابع الاتقان والانصاف، بدون سنة طبع .
- ١٢٧ . عبد الباسط، بدر متولي .
محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنّة والإماميّة . بغداد، دار المعرفة، ١٩٥٥ م .
- ١٢٨ . عبدالرزاق، مصطفى .
تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة . القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٢،
١٩٥٩ م .
- ١٢٩ . عبدالعزيز عبداللطيف .
شرح المنار . اسطنبول، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ هـ .
- ١٣٠ . عبدالغفار، سيّد أحمد .
التصوّر اللغوي عند الأصوليين جدّة، دار عكاظ للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨١ م .
- ١٣١ . العلامة، ضياء الدين .
رسالة في أسامي أصحاب الأصول . مطبعة الحكمة، ١٣٧٨ هـ .

- ١٣٢ . عليان، رشدي (م ١٩٨٩م).
العقل عند الشيعة الإمامية . بغداد مطبعة دار السلام، ط ١، ١٩٧٣م.
- ١٣٣ . عودة، عبدالقادر.
- التشريع الجنائي الاسلامي . بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.
- ١٣٤ . الغريفي، محي الدين البغدادي.
- قواعد الحديث . النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- ١٣٥ . الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (م ٥٠٥هـ).
المستصفى . مصر مطبعة مصطفى محمد، ١٩٣٧م.
- ١٣٦ . الفاضل الهندي، محمد بن الحسين.
- كشف اللثام عن قواعد الاحكام . طبع حجر، ١٢٧١هـ.
- ١٣٧ . الفياض، عبدالله.
- تاريخ التربية عند الإمامية . بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٧٢م.
- ١٣٨ . الفيض الكاشاني، محسن (م ١٠٩١هـ).
كتاب الوافي . ٣ ج، طبع حجر، ١٣٢٤هـ.
- ١٣٩ . _____.
- مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية . بيروت، مطبعة شعاركو، ط ١، ١٩٦٩م.
- ١٤٠ . الفيروزآبادي، ابو إسحاق الشيرازي.
- قاموس المحيط . ٤ ج، القاهرة، مؤسسة الحلبي.
- ١٤١ . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (م ٧٧٠هـ).
- المصباح المنير . ٢ ج، مصر، مطبعة الميمنية، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤٢ . القرافي، شهاب الدين المالكي.
- شرح تنقيح الفصول من الأصول . مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٦هـ.
- ١٤٣ . القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (م ٦٧١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن . ٢٣ م، القاهرة، مطبعة دار الشعب، ١٣٢٩هـ.

- ١٤٤ . القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (م ٥٩٥هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٢ ج، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط ٣، ١٣٥٩ هـ.
- ١٤٥ . القمي، عباس بن محمد رضا (م ١٣٥٩ هـ).
- سفينة البحار. النجف الأشرف، المطبعة العلمية، ١٣٥٥ هـ.
- ١٤٦ . _____.
- الكنى والألقاب. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٥٦ م.
- ١٤٧ . القهبائي، زكي الدين عناية الله.
- مجمع الرجال. تصحيح ضياء الدين، اصفهان ١٣٨٧ هـ.
- ١٤٨ . اللساني، علاء الدين أبي بكر (م ٥٨٧ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر، المطبعة العلمية، ط ٣، ١٣٢٧ هـ.
- ١٤٩ . كاشف الغطاء، علي.
- باب مدينة علم الفقه. بيروت، مطبعة الزهراء، ط ١، ١٩٨٥ م.
- ١٥٠ . _____.
- مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني. النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٩٨٨ م.
- ١٥١ . الكاظمي، أسد الله (م ١٢٣٧ هـ).
- كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع. ٢ ج، طبع حجر، ١٣١٧ هـ.
- ١٥٢ . د. الكبيسي، محمد، د. صبحي محمد جميل.
- أصول الأحكام. بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧ م.
- ١٥٣ . الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان (م ٤٤٩ هـ).
- كنز الفوائد. طبع حجر، ١٣٢٢ هـ.
- ١٥٤ . الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (م ٣٢٩ هـ).
- الكافي. ٨ ج، دار الكتب الإسلامية.
- ١٥٥ . الكتوري، اعجاز حسين (م ١٣٨٢ هـ).
- كشف الحجب. كلكتا، مطبعة بيتس مشن، ١٣٣٠ هـ.

- ١٥٦ . المالكي، ابن الحاجب (م ٦٤٦هـ) .
تنقيح المقال . النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢هـ .
١٥٧ . المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (م ١١١١هـ) .
بحار الأنوار . طهران، مطبعة الحيدري، ١٣٧٦هـ .
١٥٨ . المحمّصاني، صبحي .
الدعامة الخلقية للقوانين الشرعيّة . بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٣م .
١٥٩ . محي الدين عبدالرزاق .
أدب المرتضى في سيرته وآثاره . بغداد، مطبعة المعارف، ط ١، ١٩٥٧م .
١٦٠ . مذكور، محمد سلام .
مباحث الحكم عند الأصوليين . مصر، مطبعة لجنة البيان العربي، بدون سنة طبع .
١٦١ . المرتضى، (الشريف) أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (م ٤٣٦هـ) .
الإنصار . النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٧١م .
١٦٢ .
الأمالي .
١٦٣ .
الناصرية . في ضمن الجوامع الفقهيّة، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي،
١٤٠١هـ .
١٦٤ .
الديوان . تحقيق : رشيد الصفار، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨م .
١٦٥ .
الذريعة إلى أصول الشريعة . ٢ ج، تحقيق : ابوالقاسم كرجي، جامعة طهران، ١٣٦٣ .
١٦٦ .
الفصول المختارة من العيون والمحاسن . النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط ٢، بدون
سنة طبع .

- ١٦٧ . المرادوي، علاء الدين .
الإنصاف . ١ ج، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٩٥٥ م .
- ١٦٨ . المظفر، محمد رضا .
أصول الفقه . ٣ ج، النجف الأشرف، دار النعمان، ط ٢، ١٩٦٧ م .
- ١٦٩ . المعري، أبو العلاء .
رسالة الغفران . تحقيق وشرح: د. بنت الشاطئ، مصر، مطبعة المعارف، ط ٢ .
- ١٧٠ . مغنية، محمد جواد .
الفقه على المذاهب الخمسة . بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٦٠ م .
- ١٧١ .
فقه الإمام الصادق (عرض واستدلال) . بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٦٥ .
- ١٧٢ . المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (م ٤١٣ هـ) .
الاختصاص . تقديم مهدي الخرسان، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٧١ م .
- ١٧٣ .
أصول الفقه . بيروت، نشر وطبع الدار العلمية العالية، ١٩٨٨ م .
- ١٧٤ .
الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام . تحقيق: محمد الحسون، مج ٩، سلسلة [بقية
مشخصات] مؤلفات الشيخ المفيد .
- ١٧٥ .
الأمالي . النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط ٣، ١٣٥١ هـ .
- ١٧٦ .
أوائل المقالات في المذاهب والمختارات . تحقيق: فضل الله الزنجاني، تبريز، مطبعة رضائي،
ط ٢، ١٣٧١ هـ .
- ١٧٧ .
شرح عقائد الصدوق . مكتبة حقيقة، طهران، ط ٢، ١٣٧١ هـ .

- ١٧٨ . _____ .
المقتنعة في الفقه . تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .
- ١٧٩ . _____ .
المسائل السروية . النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية .
- ١٨٠ . _____ .
المسائل الصاغانية . النجف الاشرف ، دار الكتب التجارية ، ط ١ .
- ١٨١ . _____ .
مسار الشيعة . القاهرة ، المطبعة العباسية ، ١٣١٣ هـ .
- ١٨٢ . _____ .
التذكرة بأصول الفقه . تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، مج ٩ ، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ،
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٣ . _____ .
الإشراف . تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، مج ٩ ، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، المؤتمر العالمي
لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٤ . _____ .
رسالة في المهر . تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، مج ٩ ، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، المؤتمر
العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٥ . _____ .
أحكام النساء . تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، مج ٩ ، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، المؤتمر
العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .
- ١٨٦ . _____ .
المسح على الرجلين . تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، مج ٩ ، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ،
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .

- ١٨٧ . ذبائح أهل الكتاب . تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، **الولم** العالمي لآلفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
- ١٨٨ . جوابات أهل الموصل . تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلفات الشيخ **المفيد**، المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
- ١٨٩ . المقريري، تقي الدين أحمد بن علي (م ٨٤٥ هـ).
- التقود الإسلامية . تحقيق: محمد بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٧ م.
- ١٩٠ . النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي (م ٤٥٠ هـ).
- كتاب رجال النجاشي . تحقيق: سيد موسى شبيري زنجاني، قم، مؤسسة النشر **الاسلامي**، ١٤١١ هـ.
- ١٩١ . النجفي، محمد حسن (م ١٢٦٦ هـ).
- جواهر الكلام . النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٧٨ هـ.
- ١٩٢ . النيسابوري، (مسلم) أبو الحسين بن الحجاج القشيري (م ٢٦١ هـ).
- صحيح مسلم . ٦ ج، بيروت، مطبعة دار الفكر، ٢، ١٩٧٢ م.
- ١٩٣ . ورام، أبو الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري (م ٦٠٥ هـ).
- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، المعروف (بمجموعة ورام)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٤ م.

المخطوطات

- ١ . الرحيم، عبدالحسين مهدي .
- الشيخ المفيد . رسالة ماجستير، جامعة بغداد، على الآلة الطباعة، ١٩٧١ م.
- ٢ . الشويهي، محمد بن يونس .
- مخاصمات المجتهدين في أصول أحكام شريعة سيد المرسلين . مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تسلسل ٣٧٨، تاريخها ١٢١٧ هـ.

- ٣ . السماهيجي، عبدالله بن صالح البحراني، (م ١١٣٥هـ).
إجازته للشيخ ناصر السماهيجي، (م ١١٣٥)، مخطوطة بمكتبة الحكيم في النجف الاشرف،
تسلسل ٢٣٩.

المجلات

- ١ . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
خبر عن كتاب الأصول للمفيد . مجلة اخبار التراث العربي، المجلد ٤ العدد ٣٧، ١٩٨٨م،
(خبر عن كتاب الأصول للمفيد).
٢ . آل ياسين، محمد حسن .
الشيخ المفيد . مجلة البلاغ، العدد الأول، السنة الثالثة، ١٩٧٩م، الكاظمية.
٣ . _____ .
فهرست مؤلفات الشيخ المفيد . مجلة المورد، العدد الثالث، المجلد الثالث، ١٩٧٤م، بغداد،
دار الحرية للطباعة.
٤ . بحر العلوم، محمد صادق .
تاريخ أصول الفقه . مجلة الإيمان، العدد (٥، ٦)، السنة الأولى، ١٩٦٤م، النجف الاشرف،
مطبعة القضاء.
٥ . د. الحكيم، حسن عيسى .
نظرات في كتب الامالي الرئيسة عند الإمامية . مجلة الرابطة، العدد السادس، السنة الثانية،
١٩٧٦م، النجف الاشرف.
٦ . المظفر، كاظم .
الشيخ المفيد . مجلة العرفان اللبنانية، المجلد ٣٥، الجزء ٨، صيدا.
٧ . د. المظفر، محمود محمد حسن .
مشروعية تدوين الحديث . مجلة كلية الفقه، العدد الأول السنة الأولى، ١٩٧٩م، النجف
الاشرف، مطبعة الآداب.

المصادر الانجليزية

1. MARTIN J. MCDERMOTT

The Theoiogy of Al-Shaikh Al-Mufid (d413 - 1o22)

LIBBRAIRIE ORIENTALE place de Petoile B.P. Beyrouth 1986.

2. E. j. Brill

The Encyclopaedia of Islam, Leiden, 1913,1927,1934,1936.

3. E. J. Brill

Shorter Enclopaedia of Islam, Leiden 1953.

4. Nicholson, Reynold

Altterary history of the Arabs, cambridge, at the university press 1956.

